جامعة ابن خلدون – تيارت –
كلية العلوم التجارية ، الإقتصادية وعلوم التسيير
قسم علوم التجارية

الإيرادات الجبائية ودورها التمويلي في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص علوم المالية

إعداد الطالبتين:
بساس فاطيمة
عيدون جليلة

تحت إشراف:
عبد الهادي مختار

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ .....

السنة الجامعية: 2015 – 2016

شكر و تقديـــر

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء

و المرسلين سيدنا محمد عليه صلى الله عليه و سلم

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذ الفاضل "**عبد الهادي مخطار**" الذي أشرفنا بقبوله و المتابعة و الإشراف على هذه المذكرة و الذي لمسنا منه كل العناية و الإهتمام إذ لم يبخل عنا بنصائحه القيمة

و توجيهاته النيرة

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد و كل من بذل معنا جهدا و وفر لنا وقتا ونصح لنا قولا نسأل الله أن يجزيهم عنا الجزاء الأوفى.

الإهـــداء

اللهم انفعني بما علمتني , و علمني ما ينفعني و زدني علما ,

اللهم اجعل القرآن ربيع قلبي , و نور صدري , و جلاء حزني

و ذهاب همي . – آمين –

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما لدي في الوجود

أمي , أبي و كل عائلتي

و أصدقاء الأعزاء

الإهـــداء

اللهم انفعني بما علمتني , و علمني ما ينفعني و زدني علما ,

اللهم اجعل القرآن ربيع قلبي , و نور صدري , و جلاء حزني

اهدي هذا العمل إلى :

والدتي الطاهرة

إلى والدي أطال الله في عمره

إلى إخوتي و أخواتي

دون أن أنسى الأصدقاء و الأحباب وأخص بالذكر زميلي حديدي عزيز

شريف

الملخص:

يعتبر النظام الجبائي من أقدم وأهم الموارد المعتمد عليها في تمويل الميزانية العامة للدولة، إلا أنه خلال فترة الثمانينات أصبح معقدا نتيجة الجمع بين عدة أنواع من الضرائب وكذا هيمنة الجباية البترولية على حساب الجباية العادية الامر الذي يبين عدم كفاءة الإدارة الجبائية في تفعيل هذا النظام من خلال التعديلات المنتهجة، وقد كشفت أزمة إنهيار أسعار النفط لسنة 1986 عن هشاشة النظام ومدى إرتباطه بالإيرادات الجباية البترولية وهذا دافع رئيسي لقيام الجزائر بإصلاح نظامها الجبائي سنة 1992 حيث كان الهدف من هذا الإصلاح رد الاعتبار لدور الجباية العادية وبالتالي الدفع من المردودية المالية لهذا المورد الذي يعتبر أكثر استقرار.

الكلمات المفتاحية: النظام الجبائي، الإيرادات الجبائية، الجباية العادية، الجباية البترولية.

Le système fiscal est l'une des ressources les plus anciennes et les plus importantes approuvées dans le financement du budget de l'Etat, mais il est au cours des années quatre-vingt est devenu compliqué en raison de la combinaison de plusieurs types d'impôts, ainsi que la prédominance des prélèvements de pétrole en raison de la collecte régulière, ce qui montre l'inefficacité de l'administration fiscale dans l'activation de ce système par le biais modifications apportées connu, ont révélé la crise de l'effondrement des prix du pétrole pour l'année 1986 pour la fragilité du système et la façon dont ils se rapportent à des revenus de prélèvement de pétrole c'est une motivation essentielle pour faire de l'Algérie de réformer le système fiscal en 1992, où l'objectif de cette réforme, la réhabilitation du rôle de la collecte régulière et donc le paiement de la rentabilité financière de cette ressource, qui est très stable.

Mots-clés : régime fiscal.Les recettes fiscales. Régulière fiscal.Pétrole fiscal

Tax system is one of the oldest and most important resources approved in the state budget financing, but it is during the eighties became complicated as a result of the combination of several types of taxes, as well as the dominance of petroleum levy on regular collection account, which shows the inefficiency of the tax administration in the activation of this system through amendments made known, have revealed the crisis the collapse of oil prices for the year 1986 for the fragility of the system and how they relate to revenues of petroleum levy this is a key motivation to do Algeria to reform the tax system in 1992, where the goal of this reform, rehabilitation of the role of regular collection and thus payment of the financial profitability of this resource, which is very stable
Key words : Tax system. Tax revenue.Regular tax .Petroleum tax

الشكر
إهداء
قائمة الجداول و الأشكال البيانية
قائمة المصطلحات
المقدمة.....أ

الفصل الأول: طبيعة النظام الجبائي الجزائري

مقدمة الفصل.....7
المبحث الأول: النظم الجبائية ومكوناتها.....8
المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي.....8
الفرع الأول:النظام الجبائي بالمفهوم الواسع.....8
الفرع الثاني: النظام الجبائي بالمفهوم الضيق.....9
الفرع الثالث: أهداف النظام الجبائي.....10
المطلب الثاني: أهداف النظم الجبائية.....10
الفرع الأول: الأهداف المالية و الأهداف الإقتصادية.....10
الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية.....11
الفرع الثالث: الأهداف السياسية.....12
المطلب الثالث: مكونات النظم الجبائية.....12
الفرع الأول: الضرائب المباشرة.....12
الفرع الثاني: الضرائب الغير مباشرة.....13
الفرع الثالث: معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة.....14
المبحث الثالث: بنية النظام الجبائي.....15
المطلب الأول: مراحل تطور النظام الجبائي في الجزائر.....15
الفرع الأول: النظام الجبائي خلال الإستعمار الفرنسي.....15
الفرع الثاني: النظام الجبائي قبل الإصلاح.....16
الفرع الثالث: النظام الجبائي في ظل الإصلاحات 1991.....17
المطلب الثاني: مكونات النظام الجبائي الجزائري.....20
الفرع الأول: تعريف الجباية العادية.....20
الفرع الثاني: الجباية البترولية.....22

المطلب الثالث: تقسيم النظام الجبائي الجزائري.....23
الفرع الأول: التصنيف القائم على إمتداد مجال التطبيق.....24
الفرع الثاني: : التصنيف القائم على ظروف وضع الضريبة.....25
الفرع الثالث: التصنيف الاقتصادي للضريبة.....26
المبحث الثالث: إصلاح النظام الجبائي.....27
المطلب الأول: أسباب إصلاح النظام الجبائي الجزائري 1991.....27
المطلب الثاني: وسائل الإصلاح الجبائي الجزائري.....29
المطلب الثالث: برامج ومضمون الإصلاحات.....31
الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي.....31
الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات.....33
الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة.....34
خاتمة الفصل:.....36

الفصل الثاني: تطور حصيلة الإيرادات الجبائية.

مقدمة الفصل:.....38
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإيرادات الجبائية.....39
المطلب الأول: تعريف الإيرادات العامة و طرق تقديرها.....39
الفرع الأول: تعريف الإيرادات العامة.....39
الفرع الثاني: طرق تقدير الإيرادات العامة.....39
المطلب الثاني: عمليات تنفيذ الإيرادات.....41
الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الموارد الجبائية.....41
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ حاصل أملاك الدولة.....43
المطلب الثالث: تطور هيكل الإيرادات الجبائية في الجزائر للفترة من 2000-2015.....44
المبحث الثاني: أنواع الإيرادات العامة.....46
المطلب الأول: إيرادات أملاك الدولة.....46
الفرع الأول: تعريف إيرادات أملاك الدولة.....46
الفرع الثاني: أنواع أملاك الدولة.....46
المطلب الثاني: الضرائب و الرسوم.....48
الفرع الأول: الضرائب.....48

الفرع الثاني: الرسوم.....49
المطلب الثالث: مفهوم القرض العام وأنواعه.....50
الفرع الأول: مفهوم القرض العام.....50
الفرع الثاني: أنواع القروض العامة.....51
الفرع الثالث: انقضاء القرض العام.....52
المبحث الثالث: تحليل الحصيلة المالية لمكونات النظام الجبائي الجزائري.....54
المطلب الأول: تطور الحصيلة المالية للضرائب المباشرة.....54
الفرع الأول: تطور الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي.....54
الفرع الثاني: تطور الحصيلة المالية لضريبة الدخل الإجمالي فئة الأجور و المرتبات.....57
الفرع الثالث: تطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات.....58
المطلب الثاني: تطور الحصيلة المالية للضرائب الغير مباشرة.....60
المطلب الثالث: تطور الحصيلة المالية للجباية البترولية.....62
خاتمة الفصل:.....64

الفصل الثالث: تمويل الإيرادات الجبائية للنفقات.

مقدمة الفصل:.....64
المبحث الأول: عموميات حول النفقات العامة.....65
المطلب الأول: تعريف النفقات العامة و قواعدها.....65
الفرع الأول:تعريف النفقات العامة.....65
الفرع الثاني: قواعد النفقات العامة.....65
المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة.....67
الفرع الأول: تقسيم النفقات حسب الوضائف.....67
الفرع الثاني: التقسيمات العلمية للنفقات 68
الفرع الثالث: تقسيم النفقات حسب المشرع.....69
المطلب الثالث: تطور النفقات العامة وأسباب تزايدها.....75
الفرع الأول: تطور النفقات العامة في الجزائر.....75
الفرع الثاني: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة.....78
الفرع الثالث: الأسباب الحقيقية للتطور النفقات العامة.....78

المبحث الثاني: مساهمة الجباية في تمويل النفقات العامة.....80
المطلب الأول: مفهوم التمويل وأقسامه.....80
الفرع الأول: تعرف التمويل.....80
الفرع الثاني: مصادر التمويل.....80
الفرع الثالث: أنواع التمويل.....81
المطلب الثاني: مساهمة الضرائب المباشرة في تمويل النفقات العامة 81
الفرع الأول: مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في تمويل النفقات العامة.....81
الفرع الثاني: مساهمة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في تمويل النفقات العامة.....85
المطلب الثالث: مساهمة الجباية البترولية في تمويل النفقات العامة.....87
المبحث الثالث: مساهمة الضرائب الغير المباشرة في تمويل النفقات العامة.....90
المطلب الأول: مساهمة الرسم على القيمة المضافة في تمويل النفقات العامة.....90
المطلب الثاني: مساهمة حقوق الجمارك وحقوق التسجيل والطابع في تمويل النفقات.....92
الفرع الأول: مساهمة حقوق الجمارك في تمويل النفقات العامة.....92
الفرع الثاني: مساهمة حقوق التسجيل والطابع في تمويل النفقات العامة.....95
المطلب الثالث: تقييم مساهمة الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل النفقات العامة.....97
خاتمة الفصل:.....98
خاتمة.....100
قائمة المراجع.....106

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(01 .01)	**تقسيمات النظام الجبائي الجزائري.**	23
(01-02)	**الإيرادات العامة في الجزائر من (2000 – 2015)**	45
(02-02)	**تطور حصيلة الضرائب الغير مباشرة من فترة 2000– 2015 .**	61
(01 -03)	**تطور نسبة نفقات التسيير في الجزائر خلال الفترة من 2000– 2015.**	73
(02-03)	**تطور نفقات التجهيز في الجزائر خلال الفترة (2000– 2015)**	76
(03-03)	**تطور نسب النفقات العامة في الجزائر من 2000– 2015**	78
(04 -03)	**مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في تمويل النفقات العامة في الفترة من (2000-2015)**	84
(05 -03)	**مساهمة حصيلة IBS في تمويل النفقات العامة خلال فترة 2000– 2015.**	87

(03- 06)	**مساهمة حصيلة الجباية البترولية في تمويل النفقات العامة (2000– 2015).**	89
(03- 07)	**تطور نسبة مساهمة الضرائب الغير مباشرة للنفقات العامة.**	96
(03- 08)	**تقييم جباية العادية و الجباية البترولية في تمويل النفقات العامة في الفترة من 2000– 2015.**	97

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(01 -01)	معدل العام الرسم على النشاط المهني	21
(01- 02)	طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي	33
(01- 03)	تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة	35
(02- 01)	مصادر الإيرادات الجبائية ما بين **2000 – 2015**	44
(02- 02)	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي بالمقارنة مع الحصيلة الضرائب المباشرة و حصيلة الجباية العادية خلال الفترة(**2000– 2015**).	55
(02- 03)	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي لفيئة الأجور و المرتبات (**2015–2000**)	57
(02-04)	تطور حصيلة **IBS** من سنة **2000 – 2014**.	58
(02- 05)	تطور حصيلة الضرائب الغير مباشرة خلال الفترة **2000–2015**	60
(02- 06)	تطور حصيلة الجباية البترولية مقارنة بأسعار البترول خلال الفترة **2000– 2015** .	62
(03- 01)	تحليل تطور نفقات التسيير في الجزائر خلال الفترة **2000 – 2014**	72
(03- 02)	تطور نفقات التجهيز في الجزائر خلال الفترة **2000 – 2014**	75
(03- 03)	تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة **1990– 2014**.	77
(03- 04)	مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في تمويل النفقات العامة في الفترة من **2000 – 2015**.	83
(03- 05)	مساهمة **IBS** في تمويل النفقات العامة خلال فترة **2000– 2015**	86

(03- 06)	**مساهمة حصيلة الجباية البترولية في تمويل النفقات العامة من 2000-2015.**	88
(03- 07)	**مساهمة حصيلة الرسم على القيمة المضافة في تمويل النفقات العامة خلال 2000- 2015**	91
(03- 08)	**تحليل مساهمة حقوق الجمارك في تمويل النفقات العامة خلال الفترة 2000- 2015**	93
(03- 09)	**تحليل مساهمة حقوق تسجيل و الطابع في التمويل النفقات خلال فترة 2000- 2015.**	95

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(01 .01)	**تقسيمات النظام الجبائي الجزائري.**	23
(01-02)	**الإيرادات العامة في الجزائر من (2000 – 2015)**	45
(02-02)	**تطور حصيلة الضرائب الغير مباشرة من فترة 2000– 2015 .**	61
(01 -03)	**تطور نسبة نفقات التسيير في الجزائر خلال الفترة من 2000– 2015.**	73
(02-03)	**تطور نفقات التجهيز في الجزائر خلال الفترة (2000– 2015)**	76
(03-03)	**تطور نسب النفقات العامة في الجزائر من 2000– 2015**	78
(04 -03)	**مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في تمويل النفقات العامة في الفترة من (2000-2015)**	84
(05 -03)	**مساهمة حصيلة IBS في تمويل النفقات العامة خلال فترة 2000– 2015.**	87

(03- 06)	**مساهمة حصيلة الجباية البترولية في تمويل النفقات العامة (2000– 2015).**	89
(03- 07)	**تطور نسبة مساهمة الضرائب الغير مباشرة للنفقات العامة.**	96
(03- 08)	**تقييم جباية العادية و الجباية البترولية في تمويل النفقات العامة في الفترة من 2000– 2015.**	97

قائمة المصطلحات

المصطلح	الشرح
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
TVA	الرسم على القيمة المضافة
TCA	الرسم على رقم الأعمال
TUGP	الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج
TUGPS	الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات
IBIC	الضريبة على الأرباح التجارية الصناعية
IBNC	الضريبة على أرباح غير تجارية
IRCDC	ضريبة على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة
CUA	مساهمة الفلاحية الوحيدة
ICR	الضريبة التكميلية على الدخل
TAIC	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري
TANC	الرسم على النشاط غير التجاري
VF	الدفع الجزافي
TIC	الرسم الداخلي على الاستهلاك
TPP	الرسم على المنتجات البترولية

مقدمة عامة

مقدمة :

إن غالبية الدول في العصر الحديث تعتمد اقتصادياتها على معاملات تجارية و مالية لما تكتسيه من أهمية في تقرير مصير النشاط الاقتصادي ، و هذا ما أجبر مختلف دول العالم على إيجاد وسائل و موارد جديدة لتمويل مشاريعها و نفقاتها العامة، و من بين أهم هذه الموارد نجد الموارد الضريبية التي تلجأ إليها الدولة لتغطية متطلباتها الاقتصادية.

إن النظام الجبائي الجزائري يعتبر المصدر الأساسي لتمويل ميزانية الدولة في إطار التخطيط المركزي ، حيث بادرت الجزائر في نهاية الثمانينات إلى وضع إصلاحات اقتصادية لأجل رفع مردود الجبائي من جهة، ومن جهة أخري إلى تحسين هيكل الضريبي و رفع فعاليته في تحقيق الأهداف التنمية الاقتصادية ليتمكن من القضاء على الركود الاقتصادي الذي عرفته الجزائر خلال السنوات السابقة. وقد تمت هذه الإصلاحات في بداية التسعينات، حيث مست كل من الضرائب المباشرة و الغير المباشرة وفرضت مهمة تحسين الأداء الجبائي إلى الإدارة الجبائية التي من شأنها التحكم في الجباية.

إن الإيرادات الدولة لم تعد تقتصر على الجباية البترولية التي تعتبر منبع الرئيسي في تمويل ميزانية العامة ، بل امتدت و ازدهرت مصادرها ليضاف إليها الضرائب و الرسوم و الغرامات و هذا ما يعرف بالجباية العادية.

و الجزائر كغيرها من الدول تعتمد على الجباية كمصدر أساسي في تمويل نفقاتها، إذ تحتل مكانة بارزة ضمن الإيرادات العامة الأخرى و التي تتكون أساسا من الجباية البترولية و الجباية العادية، حيث تساهم هذه الأخيرة بقسط غير كبير في إيرادات الميزانية، على خلاف الجباية البترولية التي تمثل أكبر حصة في إيرادات الميزانية.

فبعد انهيار أسعار البترول سنة 1986 تقلصت عائدات الجباية البترولية التي تحتل المرتبة الأولى من حيث الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة لتمويل ميزانياتها مما جعل التفكير في موارد أخرى أمرا لا مفر منه، حيث انطلقت الدولة بمجموعة من الإصلاحات الجبائية قصد تغطية هذا العجز بالتوجه إلى الجباية العادية.

ومن هذا المنطلق يندرج موضوع البحث ضمن إشكالية رئيسية تدور حول:

الإشكالية الرئيسية:

ما هو دور الإيرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة في الجزائر؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية للبحث يمكن صياغة الأسئلة التالية:

الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالنظام الجبائي، وما هي أهم الإصلاحات التي جاء بها ؟
- ما مدى تطور حصيلة الإيرادات الجبائية في الجزائر؟
- ما هي حدود مساهمة الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل النفقات في الجزائر ؟

فرضيات البحث :

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية نقترح الفرضيات التالية :

- إن الإصلاحات الجبائية لم يطرأ عليها أي تغيير في النظم الضريبية؛
- تحتل الجباية العادية مكانة هامة ضمن مخططات التنموية؛
- مساهمة الجباية البترولية تحتل الصادرة في قائمة الإيرادات الجبائية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب و مبررات أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع من بينها:

- الحكم على مدى فعالية الإصلاح الضريبي في رفع المردودية الجبائية، من خلال تتبع أهم آثار و نتائج هذا الإصلاح؛
- التطور الذي عرفه النظام الجبائي، والدور الريادي الذي يمثله في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية ، مما يفرض علينا دراسة و تحليل أهميته و دوره في تمويل النفقات العامة؛
- تزايد اهتمام الدولة في الآونة الأخيرة بالإيرادات الجباية العادية نظرا لتذبذب الإيرادات الجباية البترولية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في :

- الدور الحيوي و الجوهري الذي تمثله الإيرادات الجبائية في الجزائر باعتبارها ركيزة الاقتصاد ؛
- الأهمية البالغة للجباية البترولية في تمويل النفقات العامة؛
- محاولة إبراز الدور التمويلي للإيرادات الجبائية في تمويل نفقات العمومية.

أهداف البحث:

نحاول في دراستنا لهذا الموضوع الوصول لمجموعة من الأهداف و تتمثل أهميتها فيما يلي:

- محاولة التعرف على أنواع الجباية و طرق تحصيلها و مختلف إصلاحاتها؛
- معرفة أهمية الجباية العادية بالنسبة للاقتصاد الوطني بصفة عامة و تطوير النفقات بصفة خاصة؛

➢الهدف من الحصول على إيرادات العامة لم يعد يقتصر على تغطية الإنفاق العام فحسب بل تعداه إلى أهداف أخرى منها محاربة التضخم و تعزيز النمو في الناتج المحلي الإجمالي و تشجيع الاستثمار.

حدود الدراسة:

حتى تتم معالجة الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع، تم تحديد إطارين مكاني و زماني، ففي الإطار المكاني يتم إسقاط دراسة حالة على اقتصاد الجزائر، أما في الإطار الزماني فإن فترة الدراسة تحدد بالسنوات من 2000 إلى سنة 2015 .

المنهج المستخدم:

اعتمدنا في معالجتنا لهذا البحث على مزيج بين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، فقد تم استعمال المنهج الوصفي متمثل في مختلف المفاهيم المتعلقة بالنظام الجبائي والإيرادات الجبائية، أما المنهج التحليلي فتم استعماله في دراسة لمعطيات و إحصائيات تطور حصيلة الإيرادات، و مدى مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة.

أدوات الدراسة:

تم اعتماد في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من الأدوات يمكن إيجازها في مايلي:

✓ البحث الأكاديمي: الذي يعتمد على مختلف المراجع المتعلقة بالكتب و المذكرات و الجرائد و المجالات؛

✓ القوانين و التشريعات.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة فقد اعتمدنا على ما يلي:

- بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري و تحديات الاقتصادية في الفترة (1992 – 2004)، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2005- 2006، جاءت إشكاليتها كما يلي:

ما هي التحديات التي تواجه النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاح الاقتصادي، ما هي محددات المالية للنظام الضريبي الجزائري وفعاليته إلى مكانة الإيرادات الضريبية في الميزانية العامة للدولة، وتطور الضغط الضريبي في الجزائر؟ و قد توصل إلى عدة نتائج نذكر أهمها :أن تطور النظام الضريبي الجزائري، كان له انعكاس مباشر لتطور وتحول النظام الاقتصادي، فلقد أثبت البحث صحتها من خلال تحليل الملامح العامة للاقتصاد الجزائري.

مقدمة عامة:

• سمير بن عمور :إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدّولة – حالة الجزائر ، البحث هو عبارة عن رسالة ماجستير قدّمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة البليدة سنة 2006، وتدور إشكاليته حول تحديد العوامل التي دفعت بالدولة إلى السعي في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وكيف تمت هذه العملية؟ وما مدى نجا عتها؟حيث قام الباحث بعرض المفاهيم العامة المرتبطة بالجباية والميزانية العامة، ثم تناول بالدراسة أسباب إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ،كما قام بتحليل واقع وآفاق عملية الإحلال هذه، والنتائج التي توصل إليها الباحث هو عدم تمكن الإصلاحات الجبائية من تحقيق الهدف المرجو منها والذي هو تحقيق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لأن الإصلاحات لم تكن جذرية.

• عاشور ثاني يامنة، تحليل سياسة الضريبية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان ، 2001 – 2002، كانت الإشكالية الرئيسية على نحو التالي: ما هو نوع الضريبة الذي يلائم أكثر الدول النامية و الذي يسمح في نفس الوقت بتحرير ادخار كافي يساعد على تعبئة أكبر حجم ممكن من الموارد؟. و قد توصل إلى أهم النتائج نذكر منها: أن الجباية الأداة الوحيدة الفعالة لأي سياسة حقيقية لتعبئة الادخار و التمويل الأمثل للتنمية.

• قليل نسيمة، الإصلاح الجبائي و التنمية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، 2001 – 2002، هل سيلقى الإصلاح الجبائي النجاح الكافي ؟أو ستبقى هناك ضرورة وضع إصلاحات أخرى تمكن من النهوض باقتصادنا نحو الأحسن ؟ كان مضمونها التعرف على الاصلاحات النظام الجبائي الذي سجل تحسينات ملحوظة على كل مستويات، وقد توصل في رفع مساهمة جباية العادية من الايرادات العامة، أي خلق نوع من توازن بين جباية العادية و الجباية البترولية.

• بلحوت مريم، دراسة تحليلية لمتغيرات الجباية العادية حالة الجزائر (1990 – 2014)، شهادة ماستر ، جامعة تيارت، تخصص مالية، 2014 – 2015، عالجت إشكالية ما مدى استجابة متغيرات الجباية العادية للمتغيرات الاقتصادية و الاستراتجيات التنموية ؟ ومن النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة هي: اتسم النظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاحات بتنوع أوعيته الضريبية، وهذا ما ساهم في رفع حصيلة إيرادات الجباية العادية.

صعوبات البحث:

نقص المراجع و الإحصائيات الملمة بالأحداث الجديدة في المجال الجبائي للجزائر على مستوى مكتبتنا.

تقسيمات البحث:

– لمعالجة الإشكالية الرئيسية للبحث قسمنا الموضوع إلى ثلاثة فصول، حيث حاولنا تطرق لطبيعة النظام الجبائي الجزائري في الفصل الأول من خلال إزالة الغموض عن مكونات الضريبة وأنواعها ، و مراحل تطور النظام الضريبي الجزائري، و أهم الإصلاحات المطبقة في هذا النظام.

– أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تطور حصيلة الإيرادات الجبائية من خلال عرض ماهية الإيرادات العامة للدولة و أنواعها و أهم تطورات حصيلتها المالية في الجزائر.

– و تطرقنا في الفصل الثالث إلى مدى مساهمة كل من الجباية العادية و الجباية البترولية في تمويل النفقات العامة بعد أن تعرفنا على مفهومها و أقسامها وأسباب تزايدها.

الفصل الأول: طبيعة النظام الجبائي الجزائري.

المبحث الأول:النظم الجبائية ومكوناتها .

المبحث الثاني :بنية النظام الجبائي.

المبحث الثالث :إصلاح النظام الجبائي.

مقدمة الفصل:

إن الأنظمة الجبائية الفعالة تتميز بتطورها المستمر تبعا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والمالية ، لذلك فهي تطبق خلال فترة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يقتضي تعديلها وإصلاحها سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو دول النامية، ولاشك أيضا أن انخفاض الإيرادات البترولية قد كشف عن هشاشة و ضعف الجباية العادية وعجزها عن تعبئة الموارد المالية اللازمة للتنمية،وهذا ما دفع بالمسريين إلى التفكير في إصلاح عميق على لاقتصاد الوطني، وان أهم إصلاح عرفه النظام الجبائي الجزائري هو إصلاح **1991**حيث ظهرت معطيات جديدة على المستوى الدولي وكذا على المستوى الوطني من خلال توجه الاقتصاد مخطط مركزي نحو اقتصاد السوق.وبناءا على ما سبق فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، ففي المبحث الأول أبرزنا النظم الجبائية ومكوناتها، أما المبحث الثاني يتم تطرق إلى بنية النظام الجبائي الجزائري ، في حين المبحث الثالث تم من خلاله إبراز إصلاحات النظام الجبائي الجزائري.

المبحث الأول:النظم الجبائية ومكوناتها .

يمثل النظام الجبائي مجموعة الضرائب التي يقرها القانون المالي في دولة معينة و في فترة زمنية معينة ، وأمام الدور الذي يقوم به في الحياة الاقتصادية ولإمكانية تحقيقه لوظائف مختلفة، كان لابد من مواكبة التغيرات الدولية الراهنة الرامية إلى تطبيق مبادئ اقتصاد السوق، بما أن أي تغير في أهداف النظام الاقتصادي يستلزم مراجعة لآلياته والتي نذكر منها النظام الجبائي و أهدافه.

المطلب الأول : مفهوم النظام الجبائي.

يوجد مفهومان للنظام الضريبي أحدهما الضيق والآخر الواسع ويتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: النظام الجبائي بمفهوم الواسع.

1 – نعني بالنظام الضريبي مجموعة من الضرائب التي يراد اختيارها و تطبيقها في مجتمع معين و زمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع، والنظام الضريبي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لابد أن يصمم بالاعتماد على تلك المبادئ والقواعد التي قدمتها لنا نظرية المالية العامة و أن النظام الضريبي يعتبر الترجمة العملية للسياسة الضريبية .

إن تقييم و تصميم النظم الضريبية هو فن شأنه في ذلك شأن بقية أجزاء علم الاقتصاد أين يكون فيه الإلمام بالعديد من الخلفيات و التخصصات واحتواء العديد من لاعتبارات الإيديولوجية و السياسية العلمية و الاجتماعية دون التفريط في الاعتبارات الاقتصادية، بل و هناك في كل من هذه الاعتبارات العديدة من البدائل والاحتمالات وتوقف نجاح المشروع الضريبي في اختيار النظام الأمثل على معرفة كاملة بإيديولوجيات المجتمع و كافة الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية[1]، أهداف السياسة الضريبية التي تسعى إلى تحقيقها و عليه بفهم معمق للأسس العملية لتصميم النظم و رغم أن النظام الضريبي ما هو إلا الترجمة العلمية للسياسة .

2 – ويتمثل في مجموعة العناصر الإيديولوجية و الاقتصادية و الفنية التي يؤدي تركبها معا و تفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين، وفي هذه الحالة يصبح النظام الضريبي الترجمة العملية للسياسة الضريبية، ومن ثم يعتبر النظام الضريبي مجموعة محدودة و مختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الوقع الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية و اللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة

[1] خلاصي رضا،**"النظام الجبائي الجزائري الحديث"**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 25.

الضريبية، وعلى هذا الأساس يرتبط النظام الضريبي ارتباطا وثيقا بالسياسة الضريبية للمجتمع حيث أنه صياغة الفنية لها و يصمم من أجل تحقيق أهدافها، وتعتبر السياسة الضريبية للمجتمع جزءا من سياسته الاقتصادية وهي مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها و تنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية المحتملة، لإحداث آثار اقتصادية و اجتماعية وسياسية، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع.

وقد تترجم السياسة الضريبية بعدة نظم ضريبية، لذا فإن اختلاف النظم الضريبية بين الدول قد لا يعني اختلاف السياسة الضريبية لهذه الدول. و من جهة أخرى فإن النظام الضريبي الذي يصلح لتحقيق أهداف سياسة ضريبية معينة في مجتمع معين، قد لا يصلح لتحقيق أهداف السياسة الضريبية في المجتمع آخر حيث رغم تشابه الأهداف الاقتصادية و السياسات الضريبية بين الدول، إلا أننا قد نجد اختلافات جوهرية في مستويات التقدم الاقتصادي و الهياكل الاقتصادية و الإيديولوجيات و العادات و الثقافات.

يسعي أي نظام جبائي إلى تحقيق أهداف محددة وهي نفسها أهداف السياسة الضريبية التي تحددها الدولة وفق سياستها الاقتصادية، لذلك تختلف هذه الأهداف من دولة إلى أخرى، فهدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة يكمن في اعتباره إحدى المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو اتجاه معين[1].

الفرع الثاني: النظام الجبائي بمفهوم الضيق.

هو مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن في استقطاع الضريبي في المراحل المتتالية من التشريع إلى الربط و التحصيل[2] .

و يرتكز النظام الضريبي على مجموعة الوسائل الضرورية لتحقيق أهدافه والتي تندرج ضمن عنصرين ، أحدهما فني والآخر تنظيمي، ويشكل هذان العنصران معا ما يعرف بالنظام الضريبي بمفهومه الضيق.

- العنصر الفني: يتكون النظام الضريبي من مجموعة الضرائب المختلفة المطبقة في زمن معين و في بلد معين ، وبالتالي تشكل الضريبة وحدة بناء النظام.

وتختار الدولة عادة من الوسائل الفنية ما يسمح لها بتحقيق حصيلة ضريبية، تتصف بالثبات من جهة والمرونة من جهة أخرى، كتوسيع مجال فرض الضريبة كما هو الحال بالنسبة للرسم على القيمة المضافة كما تسعى إلى تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي باستعمال الضريبة التصاعدية مثل الضريبة على الدخل

[1] ناصر مراد، **"فعالية النظام الضريبي بين نظرية و التطبيق"**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، البليدة، سنة 2011، ص19ص 20 .

[2] يونس أحمد بطريق،" **النظم الجبائية"**، بدون طبعة، دار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003، ص 19.

الإجمالي، ويتجسد العنصر الفني في صياغة الأصول العلمية للضرائب المختلفة في إطار القانوني الضريبي الذي يرتكز على سيادة الدولة في فرض الضرائب عن طريق التشريع الضريبي ومساهمة ممثلي الشعب في تقريرها من خلال البرلمان.

• العنصر التنظيمي : يكتسي العنصر التنظيمي للنظام الضريبي أهمية بالغة حيث توجد الضريبة ضمن مزيج ضريبي متشعب، مما يقتضي وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار والربط والتحصيل[1].

الفرع الثالث: أهداف النظام الضريبي.

يرمي أي نظام ضريبي إلى تحقيق أهداف الدولة ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

– تنمية إمكانية الاستثمار بفرض الضرائب التي تحد من الإنفاق الاستهلاكي الزائد، وتهيئة الظروف المواتية، بقصد زيادة معدل النمو الاقتصادي و بالتالي زيادة متوسط معدل الدخل القومي؛

– تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية و الزراعية المراد ترقيتها عن طريق التخفيض من سعر الضريبة؛

– استعمال الضريبة كأداة التوجيه الاقتصادي عن طريق التقليل أو المغالاة في سعر الضريبة حسب القطاعات التي تريد الدولة تشجيعها أو سحبها؛

– استعمال الرسوم الجمروكية لحماية الإنتاج المحلي بفرض نسب مرتفعة على البضائع المستوردة المنافسة للبضائع المحلية[2].

المطلب الثاني : أهداف النظم الجبائية .

تصبو الضريبة في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تحددها في الآتي:

الفرع الأول: الأهداف المالية و الأهداف الاقتصادية.

تعتبر أهداف النظم الجبائية المنبع الأساسي لأي دولة في تسيير نشاطاتها لشتى المجالات و سنلخص ذلك في ما يلي:

1- الأهداف المالية :

الهدف المالي من أحد الأهداف الرئيسية و الهامة لأي ضريبة، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة أحد غايات السلطات الحكومية، ومن هنا نشأت قاعدة "وفرة حصيلة الدولة "

[1] ناصر مراد، **"فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق"**، مرجع سبق ذكره، ص 21 .

[2] لوادي ميمونة،" **معوقات الجباية في ظل الاقتصاد الرقمي"**، مذكرة ماستر، تخصص مالية، كلية العلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، غير منشورة، تيارت، سنة 2012 – 2013، ص 28 ص29 .

أي اتساع مطارح الضريبة بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية، حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعا و هذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة حيث ترتفع نسبة الإيرادات الضريبية إلى ناتج القومي الإجمالي[1].

2- الأهداف الاقتصادية:

تسعى الدول جاهدة من خلال سياساتها الجبائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية حسب أهميتها و أولوياتها، نظرا لما تمثله الضرائب من دور كبير في تشجيع الاستثمار في مجال معين و التقليل منه في مجال آخر، معتمدة في ذلك على نسب جبائية و نظام الإعفاءات و التخفيضات الجبائية، مما ينعكس في الأخير بالإيجاب على القطاعات و المجالات التي تراها الدولة مناسبة، فتعتمد إلى رفع معدلات الجبائية للحد من الاستهلاك و تشجيع الاستثمار ليوجه في الأخير إلى الاستثمار في المجالات التي تخدم الاقتصاد إذ نجد أن الإعفاءات الجبائية تلجأ إليها معظم الدول لتشجيع بعض القطاعات الاقتصادية و التجارية و تحفيز الأنشطة الاقتصادية[2].

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية.

تعتبر الضريبة وسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية الهامة ومنها :

1- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع: أي عدم تمركز الثروات في أيادي عدد قليل من أفراد المجتمع.

2 - تنظيم النسل: وهذا يتمركز في المجتمعات التي تعاني من الأزمة السكانية، بحيث يتم فرض ضريبة على كل طفل يولد بعد عدد معين من الأطفال على مستوى المكلف الواحد.

3- تحقيقا لقاعدة العدالة و المساواة في فرض الضريبة : وذلك من خلال مساهمة كل فرد في الأعباء و التكاليف العامة وذلك حسب مقدرته المالية، ومن خلال فرض الضريبة على الطبقات الغنية وتخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقات الفقيرة، و هذا ما يسمى بإعادة توزيع الدخل القومي .

4- إيجاد الحلول الممكنة لكثير من الظواهر الاجتماعية السيئة: أي هناك الكثير من الظواهر الاجتماعية السيئة السائدة في المجتمع و التي يجب أن تفرض عليها ضرائب بقصد التخلص الجزئي أو الكلي منها، مثل الخمر والسجائر[3].

---

[1] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية ،" **أسس المالية العامة**"، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية، الأردن ، سنة 2005 ص 152 .

[2] شريف محمد، "**السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (حالة الجزائر)**"، مذكرة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بالقايد ،، غير منشورة، تلمسان، الجزائر 2009 – 2010 ص 17 .

[3] ياسر صالح الفريجات، **المحاسبة في علم الضرائب**، دار المناهج ، الأردن، 2009، ص22 .

الفرع الثالث: الأهداف السياسية.

أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية العامة، ففرض الرسوم الجمركية المرتفعة على منتجات بعض الدول على منتجات أخرى يعتبر استعمالا للضريبة لأهداف سياسة، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية)[1].

المطلب الثالث:مكونات النظم الجبائية .

تتكون النظم الجبائية من فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول:الضرائب المباشرة.

وهي الضرائب التي تفرض على قيمة ما يحققه المكلف أو يملكه من عناصر رأس المال ويتحملها الشخص المكلف نفسه ولا يستطيع نقل عبء هذه الضريبة إلى غيره .

أولا:الضريبة على الدخل.

هو كل ثروة قابلة للتقويم النقدي يحصل عليها الممول بصفة دورية، دون المساس بماله الأصلي و لضرائب الدخل أهمية كبيرة في النظم الضريبية الحديثة نظرا لتعدد مصادرها، فقد يستمد الفرد دخله في العمل وحده أو من رأس ماله مثلا الفرد قد يملك قطعة أرض أو مباني، أو أسهم أو سندات
، و كذلك قد يزاول عملا تجاريا أو صناعيا أو يشغل وظيفة أو يعمل أعمال حرة، و كل عمل من هذه الأعمال ينتج دخلا يطلق عليه الدخل النوعي أو الفرعي[2].

ثانيا:الضريبة على رأس المال .

و تفرض هذه الضريبة على رأس المال وعلى الثروة التي يمتلكها الفرد المنتجة كانت أو غير المنتجة وتتميز بأنها تفرض على كل ما يملكه المكلف من أموال ثابتة أو منقولة في لحظة زمنية معينة والتي تجبر الأفراد على دفعها. كما أن الضريبة التي تفرض تحقق العدالة فضلا عن غزارة إيرادها ومرونتها

[1] بوزيدة حميد، "**جباية المؤسسات**"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص12 .

[2] رمضاني لعلا، "**أثر تحفيزات الجبائية و على الإستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية (حالة الجزائر)**"، مذكرة الماجستير، تخصص التخطيط الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،، جامعة الجزائر، غير منشورة، جزائر، سنة 2001 – 2002، ص 13 .

، كما تعرفها نظرية الدخل بأنها كل قوى شرائية نقدية تتدفق بصفة دورية، خلال فترة زمنية من مصدر قائم للبقاء و يمكن استهلاكها دون المساس بمصدرها[1].

قد يتخذ المشرع رأس المال وعاء للضريبة عوضا عن الدخل، وبوجه عام فإن فرض الضرائب على رأس المال يثير العديد من المشاكل، مما يفسر ندرتها النسبية مقارنة بالضرائب عن الدخل في مختلف التشريعات الضريبية وعدم الاعتماد عليها بشكل رئيسي في زيادة الموارد العامة.

كما يمكن تعريف رأس المال بأنه مجموعة الأموال التي يمكن تقديرها بالنقود والقابلة لأن تقدر دخلا التي يملكها الفرد في لحظة معينة [2].

الفرع الثاني: الضريبة الغير مباشرة.

تعتبر الضريبة غير مباشرة، إذا كانت تحصل بمناسبة حدوث وقائع وتصرفات معينة، و يستطيع المكلف بها نقل عبئها إلى شخص آخر، ولا يمكن معها إهمال فكرة شخصية الضريبة. وتتمثل الضرائب غير المباشرة في الضرائب على الاستهلاك والتداول، ويجري هنا تتبع الثروة وفقا لتداولها أو استعمالها أو انتقالها من خلال التصرفات و المعاملات[3].

أولا:الضرائب على الإنفاق.

وهي التي تفرض على استعمالات الدخل والثروة بمناسبة إنفاقه، بمعنى آخر هي الضرائب التي تفرض على المكلف عند قيامه باستهلاك السلع والخدمات [4].

- الضرائب على السلع و الخدمات : ومن صورها الضرائب الجمروكية ، ضرائب على الإنتاج ، ضرائب الاحتكارية؛
- الضرائب على التداول تفرض على انتقال الأموال بين الأشخاص مثل شراء السلع الرأسمالية.

ثانيا:الضريبة على القيمة المضافة .

و هي نوع من أنواع الضرائب غير مباشرة على الإنفاق، تلجأ إليها الدولة في سعيها لزيادة مواردها المالية و تفرض على زيادة في قيمة السلع و الخدمات و تؤدى من طرف المستهلك، بعد أنتنقل

[1] عبد الناصر نور، نائل حسين عدس، "**الضرائب ومحاسبتها**"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، الأردن، سنة 2009، ص17.

[2] مجدي محمود شهاب، "**الاقتصاد المالي**"، بدون طبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، 1999، ، ص197 .

[3] أحمد فنيدس، "**منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر**"، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، مصر، سنة 2014، ص 29 ص 30 .

[4] عادل فليح العالي،"**المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص 135 .

عن كاهله دخل سعر المواد والخدمات، بينما تحصلها الدولة من المنتج أو مقدم الخدمات [1].

الفرع الثالث: معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة و الغير مباشرة.

لقد وجدت عدة معايير للتفرقة بين الضرائب المباشرة و الضرائب الغير المباشرة و تتلخص عامة في:

أولا: المعيار الاقتصادي.

تعتبر الضرائب مباشرة، إذا تم فرضها وتحصيلها كل عام و بشكل مباشر من الشخص الذي صدر التكاليف باسمه شخصيا، كما تعتبر الضرائب غير مباشرة إذا فرضت دون معرفة الشخص الذي سيدفعها باسمه الشخصي، وعادة يكون مستهلك السلعة أو الخدمة.

رغم أن هذا المعيار يحكم عادة السلوك العملي للإدارة لأنه يستند إما على الجهة الإدارية التي تقوم بتحصيل الضريبة، وإما على طريقة تحصيل الضريبة إلا أنه يعتبر غير ملائم اقتصاديا.

ثانيا: المعيار الاقتصادي.

يعتمد المعيار الاقتصادي أساسا على قاعدة نقل العبء الضريبي، فتعتبر الضريبة مباشرة إذا لم ينتقل عبؤها من شخص إلى آخر، أي إذا كان الذي يدفعها إلى الخزينة العامة هو الذي يتحملها بصفة نهائية ، أما الضريبة الغير مباشرة ، فهي تلك التي ينتقل عبؤها من المكلف إلى شخص آخر، بمعنى أن دافع الضريبة إلى الخزينة العامة مجرد وسيط، يسترد قيمتها بمجرد إلغاء عبؤها على الشخص الآخر.

ثالثا: معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة .

تعبر الضريبة مباشرة إذا كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات والاستمرار، يمكن للإدارة الضريبية أن تتبعها باستمرار كالتملك و العمل ...إلخ، أما الضرائب الغير مباشرة فلا تفرض إلا على التصرفات الظرفية.

رابعا: معيار الشخصية .

فالضرائب الشخصية تأخذ بعين الاعتبار شخصية المكلف و مقدرته التكلفية، كالضريبة على الدخل و الضريبة على الثروة، فالضريبة على الدخل تحصل عند تحققه أما الضرائب الغير مباشرة فتحصل عند إنفاقه[2].

---

1 طلال محمد علي الحجاري و آخرون، "**المحاسبة و التحاسب الضريبي**"، طبعة الثانية، دار الكتب موزعون الناشرون، العراق، ص 33 ص 34 .

2 قليل نسيمة، "**الإصلاح الجبائي و التنمية في الجزائر**"، مذكرة ماجستير، تخصص مالية عامة، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقايد،، غير منشورة، تلمسان، السنة 2001- 2002 ،ص24 ص25.

المبحث الثاني :بنية النظام الجبائي.

يختلف النظام الجبائي من دولة لأخرى و هو صور عاكسة عن نظامها الاقتصادي السائد، وقد مر النظام الجبائي الجزائري بعدة مراحل، لعل أبرزها الإيرادات المالية، الأمر الذي جعل الجزائر تعجل القيام بعملية الإصلاح لمواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة.

المطلب الأول : مراحل تطور النظام الجبائي في الجزائر.

يتميز تاريخ النظام الجبائي الجزائري بثلاث مراحل وهي :

الفرع الأول :النظام الجبائي خلال الاستعمار الفرنسي .

إن المحاولة الوحيدة لإنشاء جباية جديدة كانت تلك المتعلقة بقانون المالية لسنة 1845 والتي واجهتها المعارضة القوية للجيش. اكتفي القانون إذن بإدماج ميزانية المستعمر في ميزانية الدولة و تنظيم الميزانيات المحلية و البلدية،كما قام بحصر القدرة الجبائية للحكومة في الضرائب العربية و الرسوم المدنية و جعل من هذه الأخيرة ضرائب توزيعية .

يمكننا القول أن الضرائب المباشرة الموجودة في نهاية فترة 1949 كانت [1]:

– الضريبة العقارية على الممتلكات المبنية والغير مبنية بمعدل 12 %، الأولى أدمجت سنة 1884 وثانية في 1918؛

– الضريبة على الأرباح زراعية بمعدل 12% حيث كان التقدير جزافي حتى سنة 1945 وبعد ذلك أصبحت الأرباح تخضع للنظام الحقيقي؛

– الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية بمعدل 12%؛

– الضريبة على الأرباح غير التجارية بمعدل 12%؛

– الضريبة على المرتبات و الأجور منها النفقة والدخل العمري بمعدل 12%، تخصص 6 % منها للبلديات؛

– الضريبة المكملة للدخول .

[1] عاشورة ثاني يامنة، **تحليل السياسة الضريبية في الجزائر** ، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، غير منشورة، تلمسان، سنة 2001 -2002 ص133 ص 134.

مما سبق ذكره يمكننا القول أن النظام الجبائي الجزائري كان مطابقا للنظام الجبائي الفرنسي، وإذا قمنا بمقارنة الإيرادات في البلدين آنذاك نجد أن الضرائب المباشرة في الجزائر كانت تمثل 45% وفي فرنسا 39%، أما الضرائب غير المباشرة فكانت تمثل 55% من الإيرادات في الجزائر مقابل 61% في فرنسا.

الفرع الثاني : النظام الجبائي قبل الإصلاح.

تميز النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح بعدة ثغرات، وذلك نظرا لتعدد المعدلات الضريبة المفروضة ، وعدم ملاءمتها في مجال التطبيق الضيق كما كان يعرف إعفاءات واسعة نتيجة للسياسة الاقتصادية الموجهة نحو القطاعات الإنتاجية المعفاة أدت هذه العوامل إلى ضعف الحصيلة الضريبية و الاعتماد شبه الكلي على إيرادات المحروقات في الموازنة العامة .

أولا: الرسم على رقم الأعمال TCA.

إن رسم على رقم الأعمال الذي كان مطبقا قبل الإصلاحات الجبائية، لم يخدم الجانب الاقتصادي و الاجتماعي، الذي كان متمثلا في الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات، والرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج.

- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاجTUGP: يطبق هذا الرسم على عمليات الإنتاج و البيع و الأشغال التي تمارسها المؤسسة، بمعدل 20% مع تطبيق معدلات أخرى تصل إلى 09 معدلات.
- الرسم الوحيد الإجمالي على الخدماتTUGPS: وهو يطبق على كل العمليات المتعلقة بالخدمات ، ويطبق عليه معدلات بين 05% كمعدل أدني للضمان الاجتماعي و 50% كمعدل أقصى يطبق على الاستهلاك.

ثانيا: ضريبة على الدخل.

و هنا يمكن التطرق إلى أهم الضرائب و هي:

- الضريبة على الأرباح التجارية الصناعية IBIC: و تخضع لها الأرباح المحققة من الممارسات الصناعية و التجارية و كذلك النشاطات الحرفية و يطبق عليه معدل 55% على أرباح الشركات العمومية[1].
- الضريبة على أرباح غير تجارية IBNC: فتخضع لمعدل2,05% ، 10% كمعدل لحقوق النشر و التأليف و ومعدل 2 % للنشاطات التي تخص التسلية.

[1] حداد فريد، "**آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**"، أطروحة الدكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، سنة 2011 – 2012، ص 111 ص125.

- ضريبة على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة IRCDC: تخضع لمعدل **18%** مداخيل الأسهم و حصص شركات الودائع و الكفالات؛
- مساهمة الفلاحية الوحيدة CUA؛
- الضريبة التكميلية على الدخل ICR.

ثالثا: الضرائب و الرسوم ذات الطابع المهني .

- الرسم على النشاط الصناعي و التجاري TAIC.
- الرسم على النشاط غير التجاري TANC.
- الدفع الجزافي VF.
- الرسم العقاري[1].

الفرع الثالث: النظام الجبائي في ظل الإصلاحات 1992 .

جاء قانون المالية **1991** بإصلاحات ضريبية، هذا القانون الذي يؤسس ضريبة وحيدة إجمالية على مداخيل الأشخاص، بحيث مس هياكل النظام الضريبي، وفي هذا الإطار تم خلق الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على قيمة المضافة، الأولى تفرض على الأشخاص الطبيعيين والثانية على الأشخاص المعنويين وثالثة على الاستهلاك .

هذه الإصلاحات كانت تهدف إلى المرور من النظام الضريبي المتعدد إلى النظام الضريبي الوحيد إضافة إلى إنشاء ضريبة أخرى تخص الشركات.

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي.

تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي :

" تؤسس ضريبة وحيدة على الدخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل وتفرض الضريبة على الدخل على الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة[2].

كما يمكن أن نلاحظ أيضا أن الضريبة على الدخل تفرض على الدخل الصافي، وذلك بعد اقتطاع الأعباء القانونية كما أنها ضريبة شخصية تصاعدية، وتعتمد على تصريح المكلف بالمداخيل السنوية.

تخضع شركات الأشخاص أيضا على الدخل الإجمالي، كما يتبين من التصريح بالدخل على الأجراء ، كما أنها تتميز بالبساطة بالنسبة للمكلف.

---

[1] حداد فريد، **"آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر"**، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[2] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، المادة 01، سنة 2015، ص15.

- **الأشخاص الخاضعين للضريبة الدخل الإجمالي :**

– يخضع لضريبة الدخل كافة المداخيل الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر؛

– الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر؛

– يعتبر الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له؛

– الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم؛

– الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء أكانوا أجراء أم لا؛

– أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم بمهام في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم[1].

- **الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي :**

وضع المشرع الجزائري جملة من الإعفاءات تضمن الضريبة على الدخل الإجمالي يمكن إجمالها فيمايلي :

– يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق قدره **50.000** دج من المبلغ الإجمالي، للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص.

– السفراء، الأعوان، الدبلوماسيون والقناصل، والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح لهم البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين الجزائريين[2].

– الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في الاتفاق دولي.

– العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم الذين تقل أجورهم أو معاشهم عن**20.000** دج شهريا، و كذا العمال المتقاعدين الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ.

– الإيرادات الصادرة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة[3].

ثانيا : الضريبة على أرباح الشركات.

إن الإصلاح الضريبي المتعلق في فرض ضريبة على أرباح الشركات يسعى إلى تحقيق هدفين، فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي الذي يسمح لتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنويين كشركات الأموال

[1] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، المادة 03، سنة2015، ص15 .

[2] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، المادة 05، سنة 2015، ص16 .

[3] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، المادة 68، سنة 2015، ص 31 .

، ومن جهة ثانية يهدف إلى تنظيم اقتصادي الذي يسمح بتخفيف العبء الضريبي مطبق على الشركات وعموما تستحق هذه الضريبة أرباح محققة في الجزائر .

- **إعفاءات الضريبة على أرباح الشركات:**

– تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " من إعفاء كلي للضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال، ترفع مدة الإعفاء إلى (**06**) سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها وذلك ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال.

– تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية من ضريبة على أرباح الشركات[1].

ثالثا : الرسم على القيمة المضافة.

تعتبر الضريبة على القيمة المضافة ضريبة حديثة واسعة التطبيق وهي تتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من المراحل العمليات الاقتصادية و التجارية، ويمكن تحديدها عن طريق الفرق بين الإنتاج الإجمالي و الاستهلاكات الوسطية للسلع و الخدمات، كما تعتبر الضريبة على القيمة المضافة، ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك.

كانت هناك رسوم على حجم المعاملات تتمثل في الرسم الوحيد على الإنتاج يشمل**10** معدلات من جهة، و الرسم الوحيد على تقديم الخدمات و يشمل **08** معدلات، أما بعد إصلاحات **1992** أدخل **TVA** و توسع نطاقها إلى التجارة بالتجزئة و التجارة المتعددة، وأصبح يطبق عليها معدلين و هما **7%** كمعدل مخفض و**17%** كمعدل عادي[2].

[1] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، المادة 138، سنة 2015، ص 59 .

[2] حبيبة دريس، **"عوامل نقص المر دودية الجبائية"**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، غير منشورة، سنة 1999 - 2000 ص08.

المطلب الثاني :مكونات النظام الجبائي الجزائري .

تعتمد الدولة في تمويل جزء من ميزانيتها على الجباية العادية والتي تمثل الضرائب و الرسوم التي يدفعها الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، و كذا الجباية البترولية التي تزداد أهميتها في الجزائر لاعتمادها عليها في تمويل جزء كبير من ميزانيتها.

الفرع الأول: تعريف الجباية العادية.

يمكن تعريف الجباية على أنها مجموعة القواعد القانونية و الإدارية التي تحكم العلاقة بين الدولة والمكلف فيما يخص مختلف الضرائب و الرسوم التي تحصل لصالح الخزينة العمومية، وتحل الجباية أهمية بالغة في الاقتصاد وذلك على المستويين الكلي و الجزئي :

– على المستوى الكلي : تعد أداة تعديل اقتصادي واجتماعي، تنظم فرض الضرائب و الرسوم لصالح الدولة قصد تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية من خلال التخصيص الأمثل للموارد و معالجة بعض المشاكل الاقتصادية .

– على المستوى الجزئي : يمكن أن يكون لها أثر جد معتبر على المكلف، فالضريبة تؤثر على ميل الأفراد للادخار كما تؤثر على إستراتجية التمويل و الاستثمار بالمؤسسة[1] .

وتتكون الجباية العادية من جباية مباشرة و جباية غير مباشرة تتمثل في :

أولا: الجباية المباشرة.

تشمل الجباية المباشرة مايلي:

1 – الضريبة : تعرف الضريبة على أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.

* الضريبة هي اقتطاع مالي يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات العامة بصفة نهائية دون مقابل معين.

[1] بوشنافة يوسف، "**أثر الجباية البترولية على نمو الاقتصادي في الجزائر الفترة (2001 – 2014)**"، مذكرة ماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، غير منشورة، تيارت، سنة 2012 – 2013 ص 09.

* الضريبة هي فريضة نقدية يدفعها الممول للدولة بصفة جبرية بلا مقابل بهدف تحقيق أهداف المجتمع المالية الاقتصادية و الاجتماعية. و تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي ومداخيل الخاضعة لها بالإضافة إلى الضريبة على أرباح الشركات[1].

2 – الرسوم المماثلة .

يحمل مصطلح الرسم ثلاث معاني مختلفة :

- الرسم على بعض الأعمال أو البضائع كالرسوم الجمركية و الرسوم الإنتاجية و الرسوم المحلية.
- الرسم التقليدي و الذي يفرض على شكل مقطوع مقابل ما يقدمه مرفق عام و يطلق على هذه الرسوم مصطلح " أجر لخدمة مقابلة" كبعض الرسوم الإدارية.
- و الرسوم التي تسمى " بالرسم شبه ضريبية "، و هي الرسوم التي تفرض مقابل تقديم خدمة أو منفعة خاصة للأفراد.

نستنتج من تلك معاني تعريف الرسم وهو المبلغ مالي إلزامي يدفعه المستفيدون إلى الدولة أو الولاية أو البلدية مقابل خدمة معينة ذات نفع عام أو خاص[2].

- الرسم العقاري : يؤسس رسم العقاري على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية ، الموجدة فوق التراب الوطني[3].
- الرسم على نشاط المهني .

جدول رقم (01–01): يحدد معدل العام الرسم على النشاط المهني .

الرسم على النشاط المهني	الحصيلة عائدة للولاية	الحصيلة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	**المجموع**
المعدل العام	**%59 ,0**	**%1,30**	**%0,11**	**%2**

المصدر : قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المادة **222** .

- الرسم على القيمة المضافة **TVA** ؛
- الرسم الداخلي على الاستهلاك **TIC** ؛

[1] سعيد مصباحي و آخرون، **الانفاق الجبائي و أثره على المالية العمومية**، مذكرة ماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، غير منشورة، تيارت، سنة 2014 – 2015 ص19 .

[2] بن عماره منصور، **الضرائب على الدخل الإجمالي**، الطبعة الثانية، دار الهومه، سنة 2011 ، ص19 .

[3] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، المادة 248، سنة 2015 ، ص 112.

• الرسم على المنتجات البترولية **TPP** .

ثانيا : الجباية غير مباشرة .

تشمل رسم مرور مجال تطبيقه المنتجات المعنية مثل الكحول والخمور، رسم الضمان ، رسم التعبير و حقوق التسجيل و الطابع[1].

الفرع الثاني: الجباية البترولية.

يمكن تعريف الجباية البترولية على أنها المقابل النقدي الذي يدفعه مشغل الدولة لترخيصها له استغلال باطن الأراضي المملوكة من طرف الدولة، كما أنها تتميز بتعدد الضرائب في الدولة المنتجة. أما الدولة المستهلكة فنجد أنها تفرض ضرائب منخفضة مشجعة بذلك البحث و الاستغلال في المجال البترولي وعليه يمكن تقديم الخاصيتين الآتيتين للجباية البترولية[2]:

1 – الجباية البترولية في الدول المنتجة: تعتبر الجباية البترولية بالنسبة للدول المنتجة المورد الأساسي للدخل الوطني، لذلك نجد أن هذه الدولة تعتمد جباية خاصة في هذا المجال تمكنها من تحقيق مدا خيل مرتفعة.

2 – جباية الدول المستهلكة وقليلة الإنتاج : تتمثل عامة في بعض الدول أمريكا اللاتينية و بعض الدول الإفريقية إضافة إلى الدول الصناعية الكبرى كاليابان، ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، و نجد أنه بالرغم من القدرة الإنتاجية لهذه الدول الصناعية إلا أنها تعتمد نظام جبائي خاص على فرض معدلات إتاوة وإيجارات منخفضة مقارنة بالدول الإنتاجية تشجيعا منه للشركات البترولية لتوسيع رقعة بحثها فهدف الدول الصناعية هو تشجيع و تحفيز الاستثمار في مجال المحروقات و العمل على استقطابه خاصة و أنها لا تعتمد على مدا خيل الجباية البترولية في تمويل ميزانيتها على عكس الدول المنتجة.

3– الإتاوة: تعبر الإتاوة كلفة قابلة للحسم من القاعدة الجبائية من أجل احتساب الضريبة التكميلية على الناتج، حيث تدفع شهريا للوكالة الوطنية لتثمين مواد المحروقات، و هي تعد على أساس كميات المحروقات المنتجة و المحسوبة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل.

---

[1] سارة نبيلة بلحسن، "**اصلاحات الجبائية في الجزائر 1996 – 2007 تطورات، حدود وآفاق**"، مذكرة الماجستير، تخصص النقود والمالية، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، سنة 2004، ص 130 ص 135.

[2] سميرة بن عمور، "**إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية**"، تخصص مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، غير منشورة، البليدة ، سنة 2006 ، ص63 .

و تكون الإتاوة لشهر معين مساوية لمجموع قيم كل جزء من الإنتاج لنفس الشهر للسعر مضروبة في نسبة الإتاوة المطبقة على كل جزء من الإنتاج، و هي تحدد باستعمال المعدل الشهري للسعر القاعدي[1].

المطلب الثالث :تقسيم النظام الجبائي الجزائري .

يمكن أن نعدد أربع فيئات من التصنيفات وهي:

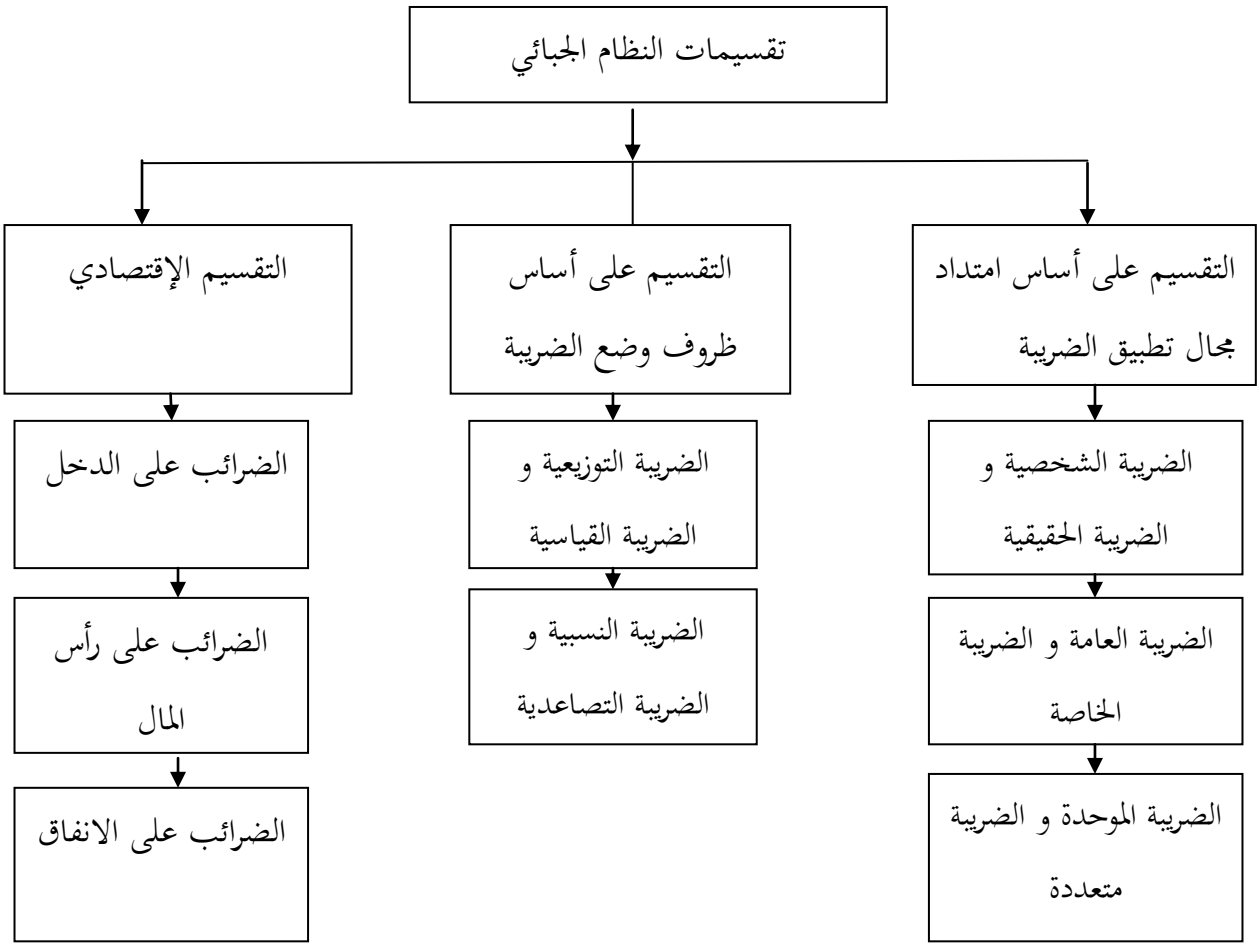

المصدر: من إعداد الطالبتين.

[1] احمد نجاة، "**الجباية البترولية و دورها في تطوير الاستثمار بقطاع المحروقات في الجزائر (الفترة 2000 – 2012)**"، مذكرة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، غير منشورة، تيارت، سنة 2012 -2013، ص 52 ص 53 .

الفرع الأول : التصنيف القائم على امتداد مجال التطبيق.

سنحاول في إطار هذا التصنيف أن نقوم بالتفرقة بين الضرائب الحقيقية و الضرائب الشخصية ، و التمييز بين الضرائب العامة و الضرائب الخاصة، وكذلك بين الضرائب الأحادية و الضرائب المتعددة.

أولا : الضرائب الحقيقية و الضرائب الشخصية .

تستهدف الضريبة الحقيقية (أو الموضوعية) على قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة السلع لقيم دخول (المؤسسات) ، أما الضريبة الشخصية (الذاتية) فهي تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة. فبعض الضرائب تحمل بالضرورة صفة الحقيقية كالرسم على رقم الأعمال و حقوق الجمارك و ضرائب على الاستهلاك و الضريبة العقارية تستهدف السلعة أو الشيء بينما الأخرى فهي شخصية يتعلق الأمر هنا بالضريبة على الدخل[1].

ثانيا : الضرائب العامة والضرائب الخاصة .

يقوم معيار التفرقة بين الضرائب العامة و الضرائب الخاصة، حيث أن الضريبة العامة تتعلق بالوصول إلى وضعية اقتصادية مجملها أو إلى قيمة الإجمالية. أما فيما يتعلق بالضريبة الخاصة، فتقع على عنصر واحد من النشاط الممارس من طرف المكلف بالضريبة أو عنصر واحد من دخله. و تخص الضريبة الخاصة فئة أو شريحة واحدة من الدخل. حيث تعتبر ضريبة تحليلية مادام أنها تستهدف كل عنصر عكس الضريبة العامة التي هي ضريبة تركيبية مادام أنها تقع على الدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة، حيث تقوم في هذه الحالة بتركيب كل الدخول مهما كان مصدرها في هذا الإطار، تعتبر كضرائب خاصة، الضرائب على الشرائح المفروضة، والتي كانت موجودة من قبل الإصلاح الضريبي لسنة 1991 ، أما الضرائب العامة، فهي تجمع الضريبة على الدخل في مجمله (الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر و الضريبة على الدخل في الدول أخرى)[2].

ثالثا: الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة.

الضريبة الوحيدة هي التي تقوم على أساس فرض الضريبة الواحدة على مجموع الإيرادات من مختلف المصادر، و تتميز بالسهولة لأنها تفرض على مجموع الدخل الذي يحققه الممول من مختلف مصادره و الذي تحدده الإدارة الضريبية المختصة ثم تخضع مجموع العمليات الممولة مرة واحدة ولا يحاسب عليها إلا مرة

[1] محمد عباس محرزي، **"مدخل إلي الجباية و الضرائب"**، بدون طبعة، دار itcis النشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 38 .

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، سنة 2008، ص 76 .

واحدة ولا يتعامل إلا مع عون الضرائب واحد، و إذا احتاج إلى أن يطعن في صحة تقديرات الضرائب فإنه يرفع طعن واحد و تعتبر من أعدل الضرائب لأن لها صيغة شخصية. فعندما كثرت الانتقادات على الضريبة الموحدة لجأت إلى إنشاء ضريبة متعددة و هي تفرض بموجب الضريبة على كل نوع من أنواع الإيرادات على أساس مصدرها (رأس المال) فقط، وتعدد الإيرادات الضريبية يؤدي إلى زيادة نفقات التحصيل[1].

الفرع الثاني: التصنيف القائم على ظروف وضع الضريبة.

يمكن على هذا الأساس شرح نقطتين أساسيتين : تتمثل الأولى في الضريبة التوزيعية و الضريبة القياسية، و الثانية في الضريبة النسبية و الضريبة التصاعدية.

أولا: الضريبة التوزيعية و الضريبة القياسية.

يقصد بالضريبة التوزيعية تلك التي لا يحدد المشرع معدلها مسبقا، ولكنه يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية، وفي المرحلة التالية تقوم بتوزيع هذه الحصيلة على المكلفين بها. بمساعدة (الأجهزة الإدارية في المنطق المختلفة)، بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة، وحينئذ يمكن معرفة معدل الضريبة فيقوم المشرع مستعينا بالأجهزة الإدارية المختصة، بتوزيع هذا المبلغ على الجماعات المحلية بنسب معينة، ثم يتم توزيع المبلغ الخاص بكل جماعة محلية، مثلا على الأفراد المقيمين فيها و الخاضعين لهذه الضريبة. و في هذه المرحلة يتم معرفة معدل الضريبة، الذي يعد نسبة بين مقدار الضريبة الذي يدفعه الفرد و بين مقدار المادة الخاضعة للضريبة التي يملكها الفرد وقد كانت الضرائب التوزيعية منتشرة لعدة اعتبارات لعل أهمها هو عدم حاجاتها لإدارة ضريبية على عالية من الكفاءة لتقوم بدورها في تقدير المادة الخاضعة للضريبة في المرحلة الأولى، بل كانت تكتفي بتحديد حصيلة الضريبة تاركة أمر توزيعها بين المكلفين للسلطات المحلية.

أما الضريبة القياسية فهي تلك التي يحدد المشرع معدلها مقدما دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطع، تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية، و يتم تحديد الضريبة القياسية بفرض معدل معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، إما في صورة نسبية مئوية على إجمالي وعاء الضريبة و إما في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة. وبذلك فان المكلف بها يعلم مقدما مقدار الضريبة الواجب دفعها.

[1] علي زغدود، "**المالية العامة**"، بدون طبعة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 187 ص 190.

ثانيا : الضريبة النسبية و الضريبة التصاعدية.

يقصد بالضريبة النسبية بأنها النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير قيمتها وخير مثال على ذلك الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر.أين تفرض كل منها بمعدل ثابت يقدر ب25% ومعدل مخفض يقدرب12,5 % ولا يتغير المعدل بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وتزداد الحصيلة الضريبية في الضريبة النسبية بنفس نسبة الزيادة في قيمة المادة الخاضعة لها، أما الضريبة التصاعدية فتفرض بمعدلات مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة لها و العكس صحيح. و من المتصور أن يقسم المشرع وعاء الضريبة إلى عدة شرائح، على أن تطبق على الشريحة معدل خاص بها وفقا للأسلوب التقني المتبع في تطبيق المعدل التصاعدي[1].

الفرع الثالث:التصنيف الاقتصادي للضريبة.

أولا: ضرائب على الدخل: يقصد بالدخل مبلغ نقدي ناتج عن مصدر ثابت قد يكون رأسمال أو العمل أوكليهما معا بصفة دورية ومنتظمة وبصورة متجددة .

ثانيا: الضرائب على رأسمال:يقصد برأسمال ما يملكه الشخص من أموال ويتم في زمن ما،بغض النضر عن طبيعتها عقارات منقولات،أدوات إنتاج،أسهم سنوات.

ثالثا:الضريبة على الإنفاق:وتشمل أساس الضرائب غير المباشرة، وهي تفرض على مختلف مظاهر استعمال واستخدام الدخل[2].

[1] محمد عباس محرزي، "**اقتصاديات المالية العامة**"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر،2010 ص 192 .

[2] حكوم الحاجة، "**مساهمة الجباية في تمويل التنمية الاقتصادية**"، مذكرة ماستر، تخصص مالية، كلية العلوم التجارية و الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، غير منشورة، تيارت، سنة 2011 – 2012، ص 14 ص 15 .

المبحث الثالث :إصلاح النظام الجبائي.

أثر انخفاض أسعار النفط سنة1986 و تدهور الوضع المالي للميزانية التي ترتكز بالدرجة الأولى على الريع البترولية، قامت الجزائر بإنشاء لجنة وطنية لدراسة الحل الأنجع لإصلاح هذا النظام والتي شهدت أشغالها سنة 1989، مقدمة اقتراحاتها ضمن تقرير معالم الإصلاح الجبائي الجديد الذي بدأ حيز التطبيق سنة 1991.

المطلب الأول : أسباب إصلاح النظام الجبائي الجزائري سنة 1991 .

إن الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية التي كانت تعيشها الجزائر، و التحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني و لانتقال إلى اقتصاد السوق، وعقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و السعي إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة . جعلت النظام القديم لا يواكب ولا يتماشى مع هذه المستجدات الجديدة ، ومن بين أسباب الإصلاح هذا النظام ما يلي:

- عدم استقرار النظام الضريبي: يتميزا لنظام الضريبي بكثرة التغييرات، هذه الأخيرة أدت إلى عدم استقراره، فمثلا شهد معدل الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية تغييرا ملحوظا، ويتضح ذلك كما يلي:

60% قبل تاريخ**1986**؛

50%من تاريخ **1986/01/01** ←**1986/12/31**؛

55% من تاريخ **01 / 01 / 1987** ← **31 / 12 /1988**؛

50% من تاريخ **01 / 01/ 1989** ← **31 / 12/1991**[1].

- نظام ضريبي غير ملائم لمستجدات المرحلة الراهنة.

شهدت الجزائر إصلاحات اقتصادية بدأت سنة 1988 ، مما جعل هذا النظام غير ملائم مع المستجدات الراهنة و الإصلاحات الجارية ولا يتكيف مع المؤسسة ويرجع هذا إلى النقائص الآتية.

- عدم ملائمة الاهتلاك الخطي؛
- لامركزية ضريبة **IBS** و **TAI** في المؤسسة؛
- تحديد غير عقلاني لعبء القابلة للخصم؛

[1] بلحوت مريم و خازن فاطيمة الزهراء، **دراسة تحليلية لمتغيرات الجباية العادية حالة الجزائر (1990 – 2014)**، مذكرة ماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، غير منشورة، تيارت، سنة 2014 – 2015، ص 43 ص 44 .

– اختلال الجهد الضريبي بحيث تكون الضرائب المحققة فعلا بعيدة عن الضرائب الممكنة؛

– اختلال الهيكل الضريبي بهيمنة بعض الضرائب، مما يؤدي إلى أن أي خلل يتعلق بهذه الضرائب يمكن أن ينعكس سلبا على الحصيلة الإجمالية للضرائب؛

– انخفاض أسعار البترول :تعتبر الجباية البترولية الحصة الكبرى في تمويل ميزانية الدولة ، وبالتالي انخفاض في أسعار البترول سيؤدي إلى نقص في تمويل الميزانية ، مما يؤدي إلى ضعف في مورد آخر لميزانية الدولة ألا و هي الجباية العادية فالنظام القديم لم يستطيع القيام بهذه المهمة وبالتالي البحث عن نظام جديد ففي سنة 1977 كانت الجباية تمثل نسبة 57,60% من الإرادات الجبائية ، لنصل سنة 1987 لنسبة 26,02 % مما أثر سلبا على النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر؛

– الغش والتهرب الجبائي: هذه أهم سمات النظام القديم، وبالاعتبار أنه يشكل ضغطا على المكلف مما يدفعه إلى البحث عن التهرب أو الغش من أجل التقليل أو عدم الدفع الضرائب الواجبة الدفع[1]، و التهرب مثله مثل عبء الضريبة أو استهلاكها في أن كليهما صورة من صور التخلص من الالتزام بدفع الضريبة، وقد يكون التهرب كاملا بحيث يؤدي إلى فقد الحكومة لحصيلة الضريبة كلها، وقد يكون جزئيا[2]؛

– ثقل العبء الجبائي بسبب تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها، حيث بلغت الضريبة أرباح الشركات **IBS** في سنة1988 نسبة55%؛

– عدم فعالية الحوافز الضريبة في توجيه الاستثمار: التغير الضريبة كأداة فعالة تستخدمها الدولة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وباعتبار الاستثمار من بين أهم العناصر التي تساهم في التنمية الاقتصادية قامت الدولة بتشجيع وحيث المؤسسات على الاستثمار ،والتوسيع ،وذلك من خلال التضحية بجزء من الضريبة ،أي منح بعض الحوافز الضريبية كالإعفاءات الجزئية ،لكن هذه الحوافز التي كانت موجودة لم تحقق تلك الأصداف المسطرة[3]؛

– اختلال الجهد الضريبي بحيث تكون الضرائب المحققة فعلا بعيدة عن الضرائب الممكنة؛

[1] عبد مجيد قدي، "**إصلاح النظام الجبائي**"، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد حلب، البليدة، سنة 2002، ص 20 ص 21.

[2] عبد المنعم فوزي، "**المالية العامة و السياسة المالية**"، بدون طبعة، دار منشأة المعارف، مصر بدون سنة نشر، ص 273 ص 274.

[3] طيبي سامية، "**فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة**" ، مذكرة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، غير منشورة، تيارت، سنة 2012 – 2013 ص 48 .

– اختلال الهيكل الضريبي بهيمنة بعض الضرائب، مما يؤدي إلى أن أي خلل يتعلق بهذه الضرائب يمكن أن ينعكس سلبا على الحصيلة الإجمالية للضرائب[1].

المطلب الثاني: وسائل الإصلاح الجبائي الجزائري.

بعد عديد من الإصلاحات لازال النظام الجزائري يعاني من الاختلالات كثيرة، تعيق وتحد من فعاليته ، لذلك بات من الضروري التفكير في كيفية وضع ملامح كبرى للنظام الجبائي في الجزائر الذي يستجيب للتحديات الاقتصادية و المالية و متطلبات التنمية المستدامة، و التي يمكن تلخيصها في مجالات الآتية:

أولا:إعداد هياكل ضريبية تتسم بتوسيع الوعاء الضريبي.

وذلك من خلال إحداث أدوات جديدة لتشمل الضرائب أنواعا جديدة كالضرائب البيئية التي يكون الهدف منها حماية البيئة، وزيادة كفاءة النظام الضريبي بما يسمح بالوصول إلى شرائح لم تكن تغطي في السابق ذلك أن ضعف الجهاز الإداري الضريبي، يؤدي إلى فقدان الدولة لجزء كبير من الحصيلة الضريبية.

يهدف توسيع الوعاء الضريبي مع تخفيض معدل الضريبة إلى إحداث الزيادة المرجوة في الحصيلة الضريبية، ويتحقق هذا من خلال الضرائب على السلع والخدمات والضرائب على الدخل،أما بالنسبة للضرائب على السلع والخدمات، فإن الضرائب على الواردات والمبيعات بالدول النامية تحتل مكانة هامة في مجمل الإيرادات الضريبية.

ثانيا: ترشيد معدلات الضرائب.

بعد مرحلة توسيع الوعاء الضريبي ينبغي أن تأتي مرحلة ترشيد الضرائب، وذلك من خلال عدم المبالغة في الأسعار المطبقة، و محاولة إيجاد ضرائب بسيطة و عادلة لا تحفز على التهرب كتطبيق الضريبة التصاعدية على الدخل، و النسبية على أرباح الشركات[2].

---

[1] عبد المجيد قدي، "**دراسات في علم الضرائب**"، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2011، ص 250.

[2] بوزيدة حميد، "**النظام الضريبي وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992 – 2004)**"، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،غير منشورة، جامعة جزائر، سنة 2005 – 2006 ص 65 ص 66. ,

ثالثا:إصلاح الجهاز الإداري الضريبي.

دلت التجارب الدولية على أهمية التنسيق بين مستوى الإصلاحات الضريبية و بين فاعلية الجهاز الإداري وقدرته على التكيف السريع في الأداء، حيث أن مقدرة الجهاز الإداري على التصحيح و التكييف يعتبر عنصر الحاسم في الإصلاحات الضريبة المنشودة لأي مخطط إصلاحي، و العمليات الإصلاحية يمكن أن تنقسم إلى ثلاث مراحل:

- تحديد من تقع عليه الضريبة؛
- تقييم و تحديد حجم الضريبة وفقا لأنظمة و القوانين المقررة و المعمول بها؛
- جباية الضريبة المستحقة على المكلف بها[1].

رابعا : عصرنة الإدارة الجبائية.

يتوقف عصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر على إحداث نظام معلوماتي يعتمد على قاعدة وطنية من المعلومات ويرتكز على الفرص التكنولوجيا الجديدة للإعلام و الاتصال، وكذا مواصلة عملية الترقيم الجبائي التي تسمح بصفة أساسية بالتسيير الحديث للضريبة ومتابعة مسار المعاملات و حركات الأموال من وإلى الجزائر.

تمثل الإدارة الجبائية القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها نجاح النظام الجبائي أو فشله من خلال السياسة الجبائية للدولة، ولذلك فان أي تحرك جاء لإصلاح جبائي شامل بديل لابد أن يشمل الإصلاح الإداري المرتبط بالإدارة الجبائية.

خامسا: استخدام تكنولوجيا المعلومات.

إن إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتعزيز استخداماتها في الإدارة الجبائية يتيح توفر المعلومات في أي وقت وفي أي مكان، إضافة إلى تحقيق عدة مزايا أخرى كانتقال من استخدام الملفات الورقية إلى استخدام ملفات حاسوبية والتخلي عن هرمية السلطة والعمل كقوة شبكية والسرعة في الوصول إلى تحقيق النتائج [2].

---

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، "**السياسة الضريبية في ظل العولمة**"، بدون طبعة، دار جامعية الجديدة، مصر، سنة 2013، ص 58 ص59.

[2] بلمختار نوال وآخرون، "**إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر الفترة (2003 – 2013)**"، مذكرة الماستر، تخصص مالية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، غير منشورة، تيارت، السنة 2014 - 2015، ص53 ص54.

المطلب الثالث : برامج ومضمون الإصلاحات .

يرتكز مضمون الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على تأسيس ثلاثة ضرائب جديدة و التي تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على القيمة المضافة .

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي.

أولا: تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي .

هي ضريبة يمكن تعريفها وفق للمادة (01) من القانون الضرائب المباشرة كما يلي : " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على الدخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي للمكلف بالضريبة"[1].

من خلال التعريف السابق نستنتج الخصائص التالية :

- تطبق الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين؛
- تعد ضريبة سنوية فهي مستحقة كل سنة على الأرباح أو المداخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة أو التي يتوفر عليها خلال سنة مدنية؛
- تعد ضريبة إجمالية تقع على الدخل الإجمالي الصافي وهي ناتجة عن الفرق بين الدخل الإجمالي الكلي والأعباء المحددة من طرف الدولة؛
- ضريبة وحيدة بمعنى أنها تضم كل أصناف المداخيل؛
- تعد ضريبة متزايدة ، بمعنى أنها تطبق من خلال معدلات متزايدة وبصورة متصاعدة؛
- تعد ضريبة التصريح حيث يجب التصريح بها بعد تأسيسها وتغطيتها .

ثانيا : مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي .

- الأشخاص الخاضعون للضريبة :

الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر وهم:

✓ الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه باتفاق وحيد، أو اتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل؛

✓ الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية، أو مركز مصالحهم الأساسية ؛

[1] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة** ، المادة 01، سنة 2015، ص 15 .

- ✓ الأشخاص أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو حتى يكلفون بمهامهم في بلد أجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم ؛
- ✓ الأشخاص غير المقيمين بالجزائر و الذين يحصلون على مدا خيل ذات مصدر جزائري؛
- ✓ الأعضاء في شركة المساهمة الذين لهم المسؤولية التضامنية و غير محدودة فيها؛
- ✓ المسيرون ذوي الأغلبية في الشركات ذوت المسؤولية المحدودة و مسيرو شركات التوصية فيما يخص المكافآت عن وظائفهم؛
- ✓ المساهمون في شركات الأموال فيما يتعلق بأرباح الأسهم و الأتعاب و النسب المئوية من الربح[1].

ثالثا: المداخيل الخاضعة للضريبة .

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموعة المداخيل الصافية للأصناف التالية :

- الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية؛
- أرباح المهن غير تجارية ؛
- عائدات المستثمرات الفلاحي؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبني و غير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة ؛
- المرتبات و الأجور و المعاشات و الريع العمرية [2].

[1] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، المادة03، سنة 2015، ص 15 .

[2] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، المادة 02، سنة 2015، ص 15 .

الجدول رقم(01-02) : طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز **120.000**	**%0**
من**120.000** إلى**360.000**	**%20**
من **360.001** إلى **1440.000**	**%30**
أكثر من **1440.000**	**%35**

المصدر : المادة **104** من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الممثلة لسنة 2015.

لقد عرفت الضريبة على الدخل الإجمالي خلال هذه العشرية عمليتي الإصلاح لسنتي 2003 و 2008 و ذلك بتعديل جدول الضريبة على الدخل الإجمالي بصفة جذرية من خلال إجراء ثلاث تعديلات نسبية و هي :

1-الزيادة في الحد الأدنى لعدم الإخضاع الضريبي من 60.000دج إلى 120.000دج؛

2-التخفيض في المعدل الهامشي الأعلى من 40% إلى 35%؛

3-التخفيض من عدد الأقساط الضريبية من خمسة (05) إلى ثلاثة (03)؛

و لقد نتج عن هذا الإصلاح ناقص قيمة في ميزانية الدولة نظرا لما تمثله الضريبة على الدخل الإجمالي باستثناء فئة الأجور و المرتبات التي تبقى الأعلى مساهمة عن باقي فئات الضريبة على الدخل الإجمالي.

الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات.

لقد أسست الضريبة على أرباح الشركات من خلال قانون المالية لسنة 1991، وهي عبارة عن أرباح و مداخيل محققة من طرف المؤسسات والأشخاص.

أولا : مفهوم الضريبة على أرباح الشركات.

ورد من نص المادة (135) من قانون الضرائب المباشرة على أنها:

"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة (136) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات "[1].

[1] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، المادة 135، سنة 2015، ص 58 .

ثانيا : خصائص الضريبة على أرباح الشركات.

تتميز هذه الضريبة بعدة خصائص يمكن انجازها فيما يلي :

- ضريبة وحيدة : لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين؛
- ضريبة عامة : لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛
- ضريبة سنوية : إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة؛
- ضريبة نسبية : لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحدة وليس إلى جدول تصاعدي؛
- ضريبة تعتمد على التصريح الإجباري للمكلف من خلال إرسال ميزانية جباية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من ماي من كل سنة لتحقيق أرباح.

ثالثا : مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات .

حسب المادة (137) من قانون الضرائب المباشرة، تستحق الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر، وتعتبر الأرباح المحققة بالجزائر على الخصوص:

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي وتجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة؛
- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات؛
- أرباح المؤسسات التي وان كانت تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في انجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية؛

وتؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنيون في مقر شركتهم، أو إقامتهم، وإذا تعذر ذلك يلتزم الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي، بدفع الضريبة والغرامات المرتبطة بها[1].

الفرع الثالث : الرسم على القيمة المضافة .

ويتمثل مفهوم الرسم فيما يلي:

أولا: مفهوم الرسم على القيمة المضافة .

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون مالية سنة1991، وحسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة المنشئة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، وتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي و الاستهلاكات الوسيطية لسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة

[1] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، المادة137، سنة 2015، ص59 .

المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة ليتحملها مستهلك النهائي .

ثانيا: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

- عمليات النشاط التجاري والصناعي.
- عمليات البنوك ومؤسسات الضمان.
- المهن الحرة.
- العمليات المرتبطة بالمشروبات الكحولية ، تجار الجملة و المساحات الكبرى.
- العمليات المتعلقة بالابجار والخدمات.

لقد عملت سلطات الجبائية على إصلاح الرسم على القيمة المضافة من خلال تبسيط الضرائب غير المباشرة وذلك بتعويض **TUGP** و **TUGPS** بضريبة واحدة وهي **TVA**، وتطبيق على المادة الخاضعة معدلين : **7%** معدل منخفض ومعدل عادي **17%**[1] .

جدول رقم (01-03) :تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة.

السنوات	معدل منخفض خاص	معدل منخفض	معدل عادي	معدل مرتفع
1992	**%7**	**%13**	**%21**	%40
1995	**%7**	**%14**	**%21**	ألغي
2001	**%7**	/	**%17**	/

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للسنوات 1992، 1995، 2001 .

نلاحظ أن السياسة الجبائية في مرحلة ما بعد الإصلاحات عرفت تخفيض في عدد المعدلات و إلغاء المعدل المرتفع ل **TVA** فبدأ رسم بأربعة معدلات سنة **1992** حيث**17 %** ،**13%** ، **21 %**. **40%** إلى ثلاث معدلات ابتداءا من **1995** حيث إلغاء معدل المرتفع **40%** ، و تم تخفيف العبء الضريبي على المستهلك أين حدد معدلين **7%** معدل منخفض و **17%** معدل عادي[2].

[1] ناصر مراد، "**إصلاحات الضريبية في الجزائر**"، جامعة البليدة ، مجلة الباحث عدد 02، سنة 2003، ص 27 ص 28 .

[2] حداد فريد، **آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 131 ص 141 .

خاتمة الفصل:

لقد ساهم الإصلاح الضريبي في زيادة المردودية المالية لمختلف الضرائب، لكنه مازال بعيدا عن الطموحات المعلنة في إطار السياسة الضريبية المنتهجة التي محورها الأساسي يكمن في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، كما أن هيمنة الضرائب الغير المباشرة في هيكل النظام الضريبي لعدم عدالة تلك الضرائب. لذلك يجب على المشرع الضريبي التخفيف من حجم تلك الضرائب و الاعتماد أكثر على الضرائب المباشرة من خلال تشجيع الاستثمار، و تحسين تنظيم و إدارة المؤسسات العمومية و بالتالي تحسين المنتوج الضريبي المترتب عن نشاطها، ضف إلى ذلك يجب تحسين التحصيل الضريبي و مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي من خلال نشر الوعي الضريبي قصد تغيير الذهنيات المعادية للضريبة و الاهتمام أكثر بالإدارة الضريبية حتى تؤدي مهامها على أكمل وجه.

الفصل الثاني: تطور حصيلة الإيرادات الجبائية.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للإيرادات العامة للدولة.

المبحث الثاني: أنواع الإيرادات العامة.

المبحث الثالث: تحليل الحصيلة المالية لمكونات النظام الجبائي الجزائري.

مقدمة الفصل:

لقد اتسع دور الدولة في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، وقد ترتب على اتساع هذا الدولة و تطوره تزايد النفقات العامة و لسد هذه النفقات يتحتم على الدولة الحصول على إيرادات كافية لتغطية هذه النفقات، و لقد تطورت الإيرادات العامة بتطور وظيفة الدولة، فبعد أن كان التقليديون يرون أن هدف تحديد الإيرادات العامة هو تغطية النفقات العامة، أصبحت في الوقت الحالي مسؤولة عن تحقيق التوازن ليس المالي فقط، و إنما التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و استغلال الموارد المعطلة بالإضافة إلى ذلك أصبحت الإيرادات أداة من أدوات التوجيه الاستثماري، وأداة لمحاربة التضخم وإعادة توزيع الدخول و ثروات.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للإيرادات العامة للدولة.

إن للإيرادات الجبائية أهمية كبيرة كونها أهم مورد يمول الخزينة العامة للدولة ، في من بين الوسائل التي تتيح للدولة فرصة التدخل في النشاط الاقتصادي، وهذه الإيرادات تساعد الدولة على القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها.

المطلب الأول: تعريف الإيرادات العامة وطرق تقديرها.

تعتبر الإيرادات العامة وسيلة المالية التي تستطيع الدولة من خلالها تأمين المال اللازم لتغطية نفقاتها العامة ، و من هذا المنطلق يتحدد لنا تعريف الإيرادات العامة و طرق تقديرها.

الفرع الأول: تعريف الإيرادات العامة.

تعرف الإيرادات العامة بأنها الواردات الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات، وتعتبر الإيرادات العامة الجزء المكمل والضروري لتمويل الإنفاق العام[1].

وتعتبر الإيرادات العامة الجزء المكمل والضروري لتمويل الإنفاق العام، وقد تطورت الإيرادات العامة بتطور الفكر الاقتصادي والمالي حيث اقتصرت الإيرادات العامة عند التقليديين على كيفية تزويد الخزانة العامة بالأموال اللازمة لها من أجل تغطية الإنفاق العام اللازم لقيام الدولة بوظائفها الأساسية.

أما في المدرسة الحديثة فبجانب كون الإيرادات العامة أداة للحصول على الأموال العامة، إلا أنها أصبحت أداة مهمة من أدوات السياسة المالية تستطيع الحكومات بواسطتها التأثير على النشاط الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى تزايد أهمية الإيرادات العامة تبعا لزيادة أهمية الإنفاق العام كنتيجة ضرورية لتزايد دور الدولة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي[2].

الفرع الثاني: طرق تقدير الإيرادات العامة.

يشير تقدير الإيرادات العامة صعوبات تقنية، إذ أنه يرتبط أساسا بالتوقيع فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد الوطني من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة،وخاصة الضرائب في السنة المقبلة.

---

[1] جهاد سعيد خصاونة، "**علم المالية العامة و التشريع الضريبي(بين النظرية و التطبيق العلمي)**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2010، ص 29 ص 311 .

[2] محمود حسين الوادي، "**مبادئ المالية العامة**"، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2010، ص 48.

ويتم تقدير الإيرادات العامة باستخدام عدة طرق وهي كالتالي[1]:

أولا: التقدير الآلي.

تتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية ، أي سلطة تقديرية بتقدير الإيرادات المتوقع الحصول عليها، وتستند هذه الطريقة أساسا على قاعدة السنة قبل الأخيرة، إذ يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذت أثناء تحضير مشروع الميزانية الجديدة، وقد أضيفت قاعدة أخرى إليها هي " قاعدة الزيادات " التي بموجبها يتم إضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية نفذت، تحدد على أساس متوسط الزيادة التي حدثت في الإيرادات العامة خلال خمس سنوات السابقة وتتميز هذه الطريقة بأن تحديد حجم الإيرادات والنفقات يتم بصورة تحفظية.

ثانيا: التقدير المباشر.

تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة وتقدير حصيلته المتوقعة بناءا على هذه الدراسة مباشرة تطلب السلطة المختصة من كل مؤسسة في القطاع العام أن يتوقع حجم مبيعاته الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة.

هذا التوقع يرتبط بصورة وثيقة بمستوى وحجم النشاط الاقتصادي في الدولة، ففي الرخاء والانتعاش تزداد الدخول والثروات والمبيعات والأرباح والاستهلاك والواردات والصادرات... إلخ، إن حركة الأنشطة الاقتصادية عموما تكون في حالة انتعاش ورواج ويترتب على ذلك بطبيعة الحال زيادة في حصيلة الإيرادات بصورة قد تفوق الحصيلة المتوقعة أما في الفترات الكساد فتصاب الأنشطة الاقتصادية في مجموعها بحالة من الخمول. مما يترتب عليه قلة حصيلة الإيرادات وزيادة النفقات عن حجم الإيرادات مما يمثل صعوبة على لجان تقدير الإيرادات، وهذا يتطلب دراسة وتحليل للتقلبات الاقتصادية الطارئة على الاقتصاد.

إذ كانت طريقة التقدير المباشر تمثل أفضل الطرق لتقدير الإيرادات فإن اللجان المتخصصة يجب عليها الاسترشاد بعدة أمور لكي تصل إلى تقديرات قريبة جدا لمهن الواقع، تتمثل في مبلغ الإيرادات الفعلية السابق تحصيلها ومستوى النشاط الاقتصادي المتوقع والتغيرات المنتظرة في التشريع الضريبي باعتباره أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق.

---

[1] بوشوكة نور الهدى وحاجي حميدة، "**السياسة الضريبية ودورها في تفعيل النمو الاقتصادي (دراسة حالة المؤسسة الرستمية طاكسي)**"، مذكرة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون،غير منشورة، تيارت، سنة 2014- 2015 ،ص 09 ص 10 .

المطلب الثاني: عمليات تنفيذ الإيرادات.

لم يعد دور الإيرادات العامة قاصرا على تغطية النفقات العامة بل امتد لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات المتمثلة فيما يلي :

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الموارد الجبائية.

نظرا لتعدد الجباية و تنوع طرق تحصيلها، نكتفي بدراسة نوع واحد وهي الضرائب المباشرة وهذه الأخيرة تمر بمرحلتين وهي[1]:

أولا: المرحلة الإدارية .

تحديد وعاء الضريبة: و معناه تحديد المادة الخاضعة للضريبة (دخل، رأسمال ، استهلاك) ثم تقييمها. و يحدد التقييم بطريقة جزافية إذا لم يتجاوز رقم أعمال المكلف بالضريبة حدا معينا، و إذا زاد عن هذا الحد ، يخضع لأسلوب التقدير الحقيقي فيكون ملزما بمسك محاسبة نظامية تكون مصحوبة بالوثائق الثبوتية ، أما بالنسبة لأصحاب المهن الحرة، فإنهم يخضعون لأسلوب التصريح المراقب.

تصفية الضريبة : بعد تحديد المادة الخاضعة للضريبة تأتي مرحلة احتساب مبلغ الضريبة بتطبيق السعر الذي حدده المشرع على الوعاء أي قيمة المادة الخاضعة.

وقد يكون هذا السعر إما نسبيا (الضريبة على أرباح الشركات)، و إما تصاعديا (الضريبة على الدخل الإجمالي).

ثانيا: المرحلة الحسابية (تحصيل الضريبة) .

تحصل الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بمقتضى جداول التي يدخلها حيز التنفيذ المفتش رئيس قسم بالولاية. و تكون الضرائب المباشرة واجبة التحصيل في اليوم الأخير من الشهر التالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل، وسنتعرض فيما يلي على القواعد المتعلقة بتحصيل الإيرادات الجبائية.

1- الدفع عن طريق التسبيقات على الحساب : تؤدى الضريبة على الدخل فيما يخص المكلفين بالضريبة غير الأجراء و الذين يفوق مبلغ **1.500** دج بدفع تسبيقين الأول خلال الفترة من **20** فبراير إلى **20** مارس، و الثانية من **20** مايو إلى **20** يونيو من السنة التي تلي السنة التي حققت أثناءها الأرباح أو المداخيل الخاضعة للضريبة، و بالنسبة للشركات تدفع بأداء ثلاثة تسبيقات[2].

---

[1] يلس شاوش بشير، "**المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقها في القانون الجزائري**"، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2013، ص 229 ص230 .

[2] **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** لسنة 2015، المادتين 355 و 356.

2- الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي.

- يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد الديون و الودائع والكفالات بنسبة01% غير أن هذه النسبة تحدد ب 50 % محررة من الضريبة بالنسبة لحواصل السندات غير الاسمية أو لحاملها؛

- تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص وفق النسب الآتية:

-01% محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن خمسين ألف دينار أو ما يعادلها؛

- 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار جزائري،وفيما يخص المرتبات والأجور والمنح و الريوع العمرية يجب الاقتطاع شهري من المداخيل على أساس الجدول المشار في المادة 104.

3- الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات .

- 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكافلات .ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛

- 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا ؛

- 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر .يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

- 24% بالنسبة :

* للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛

* للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر[1].

معدلات الضريبة على أرباح الشركات.

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية و الحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛

- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى[2].

[1] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، المادة 150، سنة 2015

[2] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، المادة 150، سنة 2015

4- الغرامات عن التأخير :

يترتب قانونا عن التأخير في دفع الضرائب التي تحصل عن طريق تطبيق عقوبة قدرها10% عندما يتم الدفع في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق، و إضافة إلى ذلك تطبق غرامة تهديدية بنسبة 3% عن كل شهر تأخير دون أن تتجاوز هذه الغرامة مع العقوبة الجبائية نسبة 25% . و عندما يتم دفع الضريبة ابتداء من السنة التي تلي تلك التي أصبحت فيها عقوبة 25% مستحقة فإن هذه الأخيرة تدفع بغرامة تهديدية بنسبة **1%** عن كل شهر تأخير لغاية سقف 25%.

5 – الملاحقات: يجيز التشريع الجبائي لقابض الضرائب ملاحقة المكلف بالضريبة الذي لا يؤدي الحصة الواجب تحصيلها في موعد الاستحقاق المحدد، و تتم الملاحقات على يد أعوان الإدارة المختصين قانونا أو المحضرين قضائيين، وتتمثل إجراءات التنفيذ في الغلق المؤقت للمحل المهني و الحجز و البيع.

6 – التقادم الرباعي : نصت المادة 311 من قانون المدني:" تتقادم بأربع سنوات الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة و يبدأ سريان تقادم الضرائب و الرسوم من نهاية السنة التي تستحق عنها و في الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة".

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ حاصل أملاك الدولة .

حدد قانون المالية لسنة 1992 القواعد التي تحكم كيفية تحصيل حقوق و إتاوات و حاصل أملاك الدولة. أسند التشريع لمحاسب أملاك الدولة متابعة تحصيل هذه الحقوق.

في حالة عدم تسديد دين خاص بأملاك الدولة في أجاله و دون المطالبة بتأجيل الدفع مع ضمانات يجب على محاسب أملاك الدولة قبل الشروع في أي إجراء للمتابعة أن يوجه إلى المدين سند تحصيل موقعا عليه من قبل مدير أملاك الدولة، و في حالة عدم التسديد يبلغه المحاسب إنذارا في رسالة موصى عليها. وإذا لم يتبع هذا الإنذار بأي تسديد، يمكن للمحاسب عند انقضاء أجل 20 يوما أن يشرع في إجراءات المتابعة حسب طرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ، حولت هذه النصوص بعد 2002 إلى قانون الإجراءات الجبائية[1].

[1] يلس شاوش بشير، **"المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقها في القانون الجزائري"**، مرجع سبق ذكره، ص231 .

المطلب الثالث: تطور هيكل الإيرادات الجبائية في الجزائر للفترة (2000 – 2015).

لقد عرفت الإيرادات الجبائية خلال هذه الفترة تزايد ملحوظا و بنسب مختلفة يمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (02-01): مصادر الإيرادات الجبائية خلال الفترة 2000 – 2015.

الوحدة: مليار(دج)

السنوات	**إيرادات الجباية العادية	**إيرادات غير جبائية	*جباية بترولية	** إيرادات أخرى	** مجموع الإيرادات
2000	362.4	16.5	524.0	40.0	1138.9
2001	404.2	21.2	840.6	134.8	1400.9
2002	478.2	72.8	916.4	102.9	1570.3
2003	520.9	28.1	836.1	135.4	1520.5
2004	576.2	28.9	862.2	132.0	1594.3
2005	645.2	28.3	899	147.3	1719.8
2006	714.3	29.6	916	175.6	1835.5
2007	769.1	75.3	973	134.1	1951.4
2008	958.3	113.6	1715.4	107.9	2895.2
2009	1146.4	68.1	1927.0	134.1	3275.4
2010	1280.5	64.0	1501.7	210.5	3056.7
2011	1511.4	78.9	1529.4	354.4	3474.1
2012	1911.2	75.7	1519.0	298.5	3804.5
2013	2023.6	66.4	1615.9	157.3	3863.2
2014	2465.7	84.0	1722.0	412.0	4684.6
2015	2722.6	95.0	1682.5	247.2	4747.4

المصدر:من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات كل من :

*الديوان الوطني للإحصائيات، تاريخ الاطلاع: 25- 03- 2016 ، ساعة 10:51 على موقع WWW .ONS.DZ للسنوات2000- 2015.

** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (قوانين المالية)، للسنوات 2000 – 2015،تاريخ الاطلاع: 25- 03- 2016،ساعة 10:55 على الموقع WWW.JORADP.DZ.

الشكل رقم (02-01): الإيرادات العامة في الجزائر من (2000 – 2015)

الوحدة: مليار دج

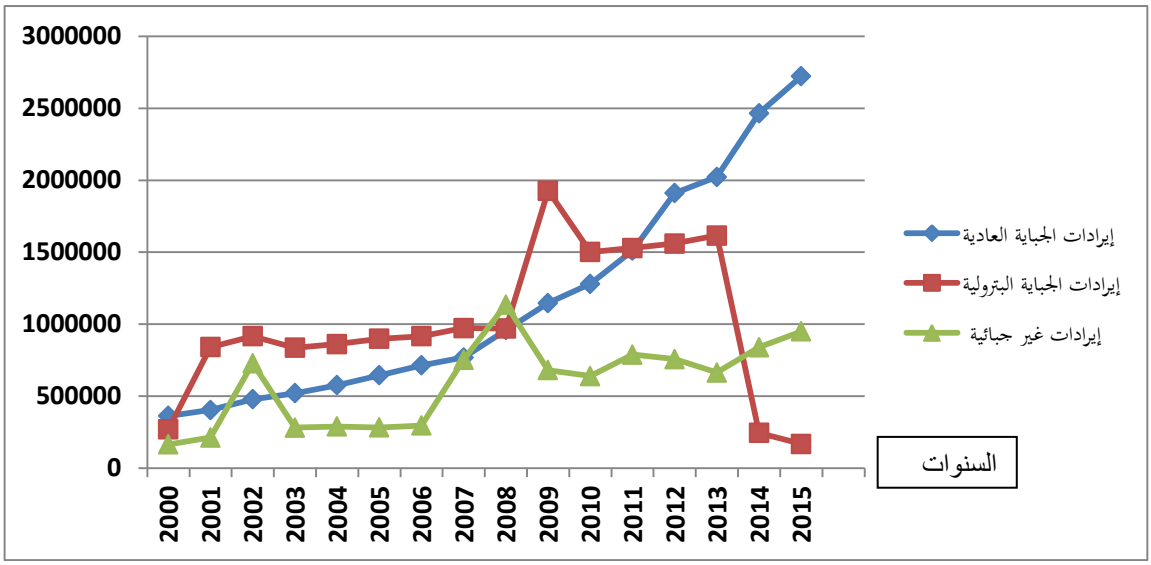

المصدر:من إعداد الطالبتين باعتمادا على معطيات الجدول سابق.

نلاحظ من خلال المنحنى وجدول رقم (04) سنة 2000 أن حصيلة الجباية العادية كانت ضعيفة و يمكن إرجاع السبب إلى افتقار الإدارة الجبائية للتكنولوجيا المتطورة في مجال التحصيل و عدم فعالية الرقابة التي تفسح المجال للتهرب الضريبي ، في حين تضاعفت سنة 2005،واستمرت في الارتفاع لتصل إلى أعلى قيمة لها 2722.6 مليون دج سنة 2016 . أما الإيرادات الغير جبائية فقد كانت حصيلتها ضعيفة خلال سنوات من 2000 إلى 2007 لتحقق أول قفزة نوعية سنة 2008 حيث بلغت 113.6 مليون دج ، لكنها لم تواصل الثبات على هذه الوتيرة حيث شهدت انخفاض خلال سنة 2010 واستمرت في التذبذب، و هي ضعيفة مقارنة بالجباية عادية و الجباية البترولية. أما بخصوص الجباية البترولية فلا تزال تغطي الحصة الأكبر من حجم الإيرادات العامة للدولة، فقد بلغت أدنى قيمة لها سنة2000 و المقدرة بـ 270 مليون دج واستمرت في التطور لتشهد ارتفاعا سنة 2008 حيث بلغت 1715.4 مليون دج ويمكن إرجاع سبب هذا التطور الملحوظ خلال هذه الفترة إلى ارتفاع أسعار النفط و زيادة الطلب العالمي عليه، لتتراجع مع بداية 2010 وانخفضت لتصل إلى 1682.5 مليون دج سنة2015.وبحديث عن الإيرادات الأخرى فهي ضعيفة مقارنة بإيرادات الجباية العادية و الجباية البترولية، فكانت حصيلتها ضعيفة من 2000 إلى 2009 لترتفع سنة 2011 بلغت 354.4مليون دج وبقيت في تذبذب لتنخفض سنة 2015 بمبلغ 247.2 مليون دينار جزائري.

المبحث الثاني: أنواع الإيرادات العامة.

تعتبر الإيرادات العامة وسيلة التي تستطيع الدولة من خلالها تأمين المال اللازم لتغطية نفقاتها، لذلك سنتطرق إلى معرفة أنواع هذه الإيرادات.

المطلب الأول: إيرادات أملاك الدولة.

تتمثل إيرادات أملاك الدولة في مايلي:

الفرع الأول: تعريف إيرادات أملاك الدولة.

هي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها،كما أنها تعرف في فكر المالي بإيرادات الدومين أو ما يطلق عليها إيرادات القطاع العام[1].

وتعرف أيضا بالإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفتها شخص اعتباري قانوني يملك ثروة، ويقدم خدمات عامة، وهي الإيرادات الناجمة عن تأجير العقارات العائدة لها، فوائد القروض وأرباح المشروعات بهذا الوصف يمكن أن نقسم إيرادات الدولة من ممتلكاتها إلى إيرادات الدومين و الثمن العام.

الفرع الثاني:أنواع أملاك الدولة.

يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعته، عقارية أو منقولة، وأيا كان نوع ملكية الدولة لها عامة أو خاصة، وتنقسم إلى دومين عام و دومين خاص.

أولا: الدومين العام.

يقصد بالدومين العام الأموال التي تملكها الدولة أو الهيئات العامة الأخرى والتي تخضع لأحكام القانون العام ويترك للأفراد حق الانتفاع المباشر بها ودون مقابل، ومثال عل ذلك الطرق والأنهار والجسور والمدارس والمباني الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة. و يتميز بعدة مميزات لا يجوز بيعه طالما هو مخصص للمنفعة العامة، و لا يجوز تملكه بالتقادم، و الغاية من الدومين العام تقديم خدمات عامة[2].

---

[1] زرقي أحلام وبوغلام زهرة ، "**الجباية البترولية و دورها في تحقيق توازن الميزانية العامة (حالة الجزائر 1970 – 2014**)"، مذكرة ماستر، تخصص مالية، كليةالعلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة ابن خلدون،غير منشورة، تيارت، 2014 – 2015 ص 53 .

[2] محمد سعيد فرهود، "**مبادئ المالية العامة (الجزء الأول)**"، بدون طبعة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، سنة 1979، ص 128 ص 129 .

ثانيا : الدومين الخاص.

يقصد به كل ما تملكه الدولة ملكية خاصة، و هي التي تخضع لأحكام القانون الخاص شأنها في ذلك شأن الأفراد و المشروعات الخاصة، و الدومين الخاص لا يخصص للمنفعة العامة و لهذا يعتبر مصدر مالي مهم للدولة[1]. و ينقسم الدومين الخاص إلى ثلاث أقسام وهي[2]:

- الدومين الزراعي:

يشمل ممتلكات الدولة من الأراضي الزراعية و المناجم و الغابات. و يأتي إيراد هذا النوع من ثمن بيع المنتجات أو ثمن الإيجار. ولقد كان الدومين الزراعي من أقدم أنواع الدومين الخاص و لكن فقد هذا الدومين قيمته في الفكر المالي الحديث باعتبار أن استغلال الفرد للأراضي الزراعية أجد من الاستغلال العام، أما بالنسبة للغابات و المناجم و المحاجر و مصادر الثروة المعدنية فإن ملكيتها يجب أن تكون بيد الدولة لدورها الحيوي في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بالاعتبار ها ثروة قومية يجب الحفاظ عليها.

- الدومين الصناعي و التجاري :

يتمثل في مختلف المشروعات الصناعية و التجارية، التي تقوم بها الدولة مثلها مثل الأفراد، أما الطرق التي من خلالها تقوم الدولة بالاستغلال هذه المشاريع خاصة الصناعية، فهي إما بالاستثمار المباشر أو الشراكة أو التأميم سواء كان كليا أو جزئيا.

- الدومين المالي:

يعد هذا الدومين من أحدث أنواع الدومين الخاص، و يقصد به حق الدولة في إصدار النقود و محفظتها من الأوراق المالية كالأسهم و السندات المملوكة للدولة.

ثالثا: الثمن العام.

هو السعر الذي تقرره الدولة أو إحدى مؤسساتها ثمنا لسلعة معينة أو خدمة معينة يدفعه الفرد لهيئة إدارية مثل ثمن الاشتراك في الهاتف، فيتفق هذا الثمن العام مع الضريبة في كونه من موارد الخزينة العامة ، لكنه يختلف عن الضريبة، بما أنه لا يدفع جبرا و إنما كلما أراد الفرد الانتفاع من سلع و الخدمات التي تقدمها الدولة[3].

---

[1] محمد سلمان سلامة، "**الإدارة المالية العامة**"، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر، الأردن، سنة 2010، ص 100 ص 101.

[2] نجم الدين حسين صوفي عبد القادر، "**سياسة المالية و أدواتها في الاقتصاد الإسلامي**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2015، ص 219 ص 220 .

[3] اعمر يحياوي، "**مساهمة في دراسة المالية العامة**"، بدون طبعة، دار هومه ، الجزائر، سنة 2005، ص 95 .

المطلب الثاني : الضرائب و الرسوم.

تعتبر الضرائب و الرسوم من أهم أدوات السياسات المالية العامة التي تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق أهداف سياسية و اجتماعية.

الفرع الأول: الضرائب.

أولا: تعريف الضريبة .

الضريبة هي فريضة مالية تستوفيها الدولة وفقا لقواعد تشريعية مقررة بصفة إلزامية ونهائية، وتفرض على المكلفين تبعا لمقدراتهم على الدفع ولغاية توفير الأموال اللازمة لتغطية نفقات الدولة ولتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية[1].

ثانيا: خصائص الضريبة.

هناك عدة خصائص للضريبة تتمثل في ما يلي:

- الضريبة فريضة مالية أي تدفع نقدا.
- الضريبة تدفع جبرا وهذا ما يحدده القانون.
- الضريبة تدفع بصفة نهائية بمعنى أن الدولة لا تقوم بردها إلى أصحابها ولا تدفع عليها فوائد.
- الضريبة تدفع دون مقابل.
- الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها وذلك يتجلى في التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و المالي[2].

ثالثا: مبادئ الضريبة.

يقصد بمبادئ الضريبة تلك القواعد التي يستحسن أن يسترشد بها المشرع المالي و هو بصدد تقرير النظام الجبائي في الدولة.

1- مبدأ الملائمة في الدفع: مضمون هذا المبدأ وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف المكلفين الشخصية، وعلى الأخص فيما يتعلق بميعاد التحصيل، طريقته، وإجراءاته، ومن هذه الناحية يعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة، وقد نجم عن هذه القاعدة قاعدة الحجز من المنبع وهي إحدى القواعد المتبعة في تحصيل الضرائب.

[1] فؤاد بن غضبان، "**التنمية المحلية ممارسات وفاعلون**"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2015، ص 110 .

[2] سوازي عادل ناشد، "**المالية العامة**"، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003،ص 115 ص 120.

2- مبدأ الاقتصاد في النفقات: يراد بهذا المبدأ ما يصرف من نفقات وتكاليف من أجل تحصيل الضرائب ، إذا يجب أن تكون هذه النفقات ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن و لذلك فإن إقامة أجهزة إدارية ضخمة و توظيف عدد كبير من الموظفين مخالف لقاعدة الاقتصاد.

3 – مبدأ العدالة: تقتضي العدالة وجوب توزيع عبئ الضريبة توزيعا عادلا بين الموظفين و يتحقق ذلك بمراعاة المقدرة التكليفية لكل منهم ، مع ضرورة إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من أداء الضريبة[1].

4 – مبدأ اليقين: وذلك بأن تكون الضريبة معلومة وواضحة بالنسبة للمكلف وهذا يتطلب أن التشريعات وواضحة وجلية لا غموض فيها وجميع القوانين و اللوائح و التعليمات المتعلقة بالضرائب في متناول يد المكلفين[2].

الفرع الثاني: الرسوم.

تعتبر الرسوم من الإيرادات العامة التي تدخل إلى الخزينة الدولة بصفة تكاد دورية ومنتظمة حيث تستخدم حصيلتها في تمويل النشاط المالي وتحقيق المنافع العامة.

أولا: تعريف الرسم .

يمكن تعريف الرسم بأنه عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد،فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة[3].

يعتبر الرسم مبلغ تفرضه الحكومة على كل شخص ينتفع بخدمة، وذلك لتغطية جزء منها[4].

ثانيا : خصائص الرسم.

يتبين من هذا التعريف بأن خصائص الرسم ثلاث وهي:

- **الصفة النقدية** : مقابل الحصول على خدمة، يجب على طالبها أن يدفع مبلغ من النقود إما أن يكون بنسبة مئوية معينة أو يكون مبلغ مقطوع و ثابت.
- **الصفة الإجبارية** : أي أن على طالب الخدمة دفع المبلغ المستحق عليه مقابل حصوله على هذه الخدمة و أن عنصر الإجبار في الرسم يكون أولا ذات صفة قانونية وهو الإجبار القانوني .

---

[1] زينب حسين عون الله، **"مبادئ المالية العامة"**، الدار الجامعية للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 125 ص 128.

[2] خليل عواد أبو حشيش، **"دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية"**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2004، ص 28.

[3] عادل أحمد حشيش، **"أساسيات المالية العامة"**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1992، ص 136.

[4] منصور أحمد البديوي، **"في المحاسبة الضريبية"**، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، سنة 2001، ص 04.

وإما أن يكون إجباري معنوي والذي يلتزم فيه الفرد بدفع الرسم فقط في حالة إذا ما أراد وقرر الانتفاع بالخدمة .

• **المقابل في الرسم** :ويتمثل ذلك بأن يدفع الرسم مقابل ما يحصل عليه من خدمة تقدمها إحدى الهيئات العامة، فالنفع الخاص الذي يحصل عليه الفرد يقترن بنفع العام.

ثالثا: أنواع الرسوم.

تختلف أنواع الرسوم في تشريع مالي لدولة ما عن دولة أخرى و يظهر هذا الاختلاف في الرسم بحسب طبيعة الخدمة، ومن أهمها ما يلي:

1 – الرسوم القضائية و التوثيقية: وهي الرسوم التي يدفعها الأفراد عند الطلب خدمة من مرفق قضائي أو من كاتب العدل فعندما يقوم الفرد برفع دعوى قضائية عليه أن يدفع رسوم في محاكم، و التي تدفع إما على شكل رسم مقطوع أو قد تستوفى بنسبة مئوية من قيمة الدعوى.

2 – الرسوم الإمتيازية: و هي الرسوم التي يتحملها الأفراد بشكل خاص لخدمات معينة يتميزون بها عن الغير كرسم منح الرخصة و الحصول على جواز السفر .... الخ.

3 – **الرسوم الإدارية**: و هي الرسوم المفروضة مقابل تقديم خدمات التي يقدمها بعض الهيئات و المرافق العامة كرسم البلدية و رسوم الصحة .....الخ[1].

المطلب الثالث: مفهوم القرض العام وأنواعه.

من مصادر تمويل الموازنة العامة هي القروض العامة التي تتحصل عليها الدولة من الغير و تنقسم إلى عدة أنواع.

الفرع الأول: مفهوم القرض العام.

القرض العام هو " عقد دين تستلف بموجبه الدولة مبالغ من النقود من الأفراد أو المصارف أو الهيئات المحلية أو الدولية، مع التعهد بوفاء القرض و فوائده للدائنين في التاريخ المحدد للتسديد وفقا لشروط العقد[2].

و يمكن تعريف القرض العام أيضا على أنه: " استدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية ...) أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائدها".

مهما تعددت تعريفات القرض فإنه لا يتعدى كونه عقدا تبرمه الدولة أو متمثلة بإحدى هيئاتها العامة مع الجمهور في حالة كون القرض عام داخليا و بالعملة الوطنية ، أو مع دولة أخرى في حالة كون القرض

[1] أعاد حمود القيسي، "**المالية العامة و التشريع الضريبي**"، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 64 ص66.

[2] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، "**أسس المالية العامة**"، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2012، ص 145 ص 235.

خارجيا و بالعملة الأجنبية، تتعهد الدولة بموجبه على سداد أصل القرض العام و فوائده المستحقة عند حلول موعد السداد .

الفرع الثاني: أنواع القروض العامة.

تنقسم القروض العامة إلى عدة أنواع والمتمثلة فيما يلي:

أولا: من حيث نطاقها الإقليمي.

تنقسم القروض العامة إلى قروض داخلية و قروض خارجية :

1 – القروض الداخلية: و هي القروض التي تصدرها الدولة أو تتعاقد عليها مع مواطنيها و المقيمين على أرضها سواء أفراد أو شركات و يكون إصدار القرض العام على شكل سندات ، و هي ورقة مالية و لكنها غير نقدية أي لا تحل محل النقود تصدرها مصارف المركزية و يطلق عليها أيضا أذونات الخزينة و يقوم المصرف المركزي ببيعها و تشتريها المصارف التجارية على أساس أنها أداة دين مضمونة لتحقيق أرباح مقابل فائدة على قيمة القرض.

2 – القروض الخارجية: و هي القروض التي تصدرها الدولة أو تتعاقد عليها مع الجهة الأجنبية، أي اقتراض الدولة للأموال من دولة أخرى أو منظمة نقدية عالمية مثل الاقتراض من صندوق النقد الدولي أو الاقتراض من البنك الدولي للإنشاء و التعمير وفق عقد تتعهد فيه الدولة المقترضة برد مبلغ القرض زائد الفوائد النقدية المترتبة عليها، وفي حالة عدم تسديد الدولة لمبلغ القرض في الوقت المحدد فإنه سيترتب عليها غرامات مالية [1].

ثانيا: من حيث حرية الاكتتاب.

طبقا لهذا المعيار تنقسم القروض العامة إلى قروض اختيارية و أخرى إجبارية :

1 – القروض الاختيارية: و هي القروض التي يكون فيها الأشخاص أحرار في الاكتتاب فيها دون إكراه من السلطة العامة (الدولة)، و هي حينئذ تقوم على أساس تعاقدي.

2 – القروض الإجبارية: و هي القروض التي يجبر فيها الأشخاص على الاكتتاب، حيث تمارس الدولة سلطتها السيادية بشأنها فلا يكون للأفراد حرية في الاكتتاب القرض، وتلجأ الدولة إليها في حالة ضعف ثقة الموطنين في الدولة خاصة في فترات عدم الاستقرار والأزمات الاقتصادية وكذا في حالات التضخم حيث يرتفع مستوى الأسعار، نتيجة تدهور قيمة النقود، فتلجأ الدولة للقرض من أجل امتصاص أكبر قدر من الكتلة النقدية الفائضة للحد من آثار التضخم[2].

[1] سمير صلاح الدين حمدي ، **"المالية العامة"**، الطبعة الأولى، دار منشورات زين الحقوقية لبنان، سنة 2015، ص 186 ص 190 .

[2] محمد سلمان سلامة، **"الإدارة المالية العامة"**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015،ص 189.

ثالثا: من حيث توقيت القرض.

تنقسم القروض من هذه الناحية إلى قروض مؤقتة و قروض مؤبدة :

1 – المؤقتة (قابلة للاستهلاك): هي القروض التي تلتزم الجهة الإدارية المقترضة بالوفاء بها في الآجال و الأوضاع الواردة في قانون إصدارها.

و يأخذ هذا النوع من القروض صور قروض قصيرة الأجل التي تضطر الدولة في طرح سندات للاكتتاب من أجل الحصول على أموال سريعة الطلب خلال فترة زمنية قصيرة تقل عن السنة بسبب ظروف استثنائية حدثت لا تستدعي الانتظار[1] ، أو المتوسطة وهي القروض التي يحدد تسديدها بفترة أطول من النوع الأول بين سنة إلى خمس سنوات قد تصل إلى عشر سنوات، أو طويلة الأجل وهي القروض التي تحدد مدة تسديدها بفترة أطول نسبيا من النوع الثاني قد تصل إلى خمسين سنة أو أكثر تبعا للمعطيات و ظروف التي دفعت الدولة إلى الاقتراض [2].

2 – المؤبدة : يقصد بالقروض المؤبدة تلك التي لا تلتزم الدولة بالوفاء بها في أجل معين مع التزامها بدفع فوائدها لحين الوفاء، و صفة التأبيد أو الدوام هنا مقررة لصالح الدولة دون المقرضين، حيث يجوز لها الوفاء بالقرض المؤبد في أي وقت دون أن يكون للدائنين في ذلك حق الاعتراض[3].

الفرع الثالث: انقضاء القرض العام.

ينقضي الالتزام الواقع على عاتق الدولة جراء القرض العام بحالات ووسائل مختلفة وهي كما يلي :

أولا: الوفاء.

حيث يتم انقضاء القرض العام بالوفاء به تماما اتجاه الجهة المقرضة، لدى حلول أجاله بالنسبة للقروض العامة المؤقتة، أما القروض العامة المؤبدة فإن الوفاء بها يعود لإرادة الدولة و غالبا ما يتم على أقساط و دفعات.

ثانيا: الاستهلاك.

يقصد باستهلاك القرض العام سداد قيمته تدريجيا على عدة دفعات إلى حاملي سنداته خلال فترة معينة وفقا لما تقتضي به شروط الإصدار، وسداد الدين العام سواء عن طريق الوفاء به دفعة واحدة أو استهلاكه تدريجيا على دفعات أمر لا غنى عنه إذا أرادت الدولة الاحتفاظ بثقة المقرضين في ائتمانها.

---

[1] أحمد عبد السميع علام، "**المالية العامة (مفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق)**"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2012، ص 196.

[2] عبد الغفور إبراهيم أحمد، "**مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**"، بدون طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة نشر، ص 250.

[3] أحمد عبد السميع علام، "**المالية العامة (مفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق)**"، مرجع سابق ص 197.

ثالثا: التبديل.

يقصد بتبديل القرض العام استبدال قرض عام جديد ذي فائدة منخفضة بقرض عام قديم ذي فائدة مرتفعة[1].

[1] محمد الصغير بعلي وآخرون، "**المالية العامة**"، بدون سنة، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر، سنة 2003، ص 77 ص 84 .

المبحث الثالث: تحليل الحصيلة المالية لمكونات النظام الجبائي الجزائري.

كان هدف نظام الجبائي السعي قدر الإمكان نحو تحسين مستوى مر دودية الإيرادات الجبائية، ولمعرفة مدى تحقيق النظام الجبائي لهذا الهدف سنقوم بمقارنة حصيلة كل من الجباية العادية و الجباية البترولية و كذا الإيرادات الأخرى.

المطلب الأول: تطور الحصيلة المالية للضرائب المباشرة.

سنقوم في هذا صدد بدراسة تطور إيرادات الجباية العادية، وذلك من خلال معرفة حصيلة كل من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات.

الفرع الأول: تطور الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي.

تعد الضريبة على الدخل الإجمالي من أهم الإيرادات الجبائية، لأنها تمثل الحصة الأكبر من حصيلة الضرائب المباشرة و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (02-02): حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي بالمقارنة مع الحصيلة الضرائب المباشرة و حصيلة الجباية العادية خلال الفترة(2000-2015).

الوحدة: مليار(دج)

السنوا ت	**حصيلة IRG مليار (دج) (01)	*حصيلة الضرائب المباشرة (02)	نسبة (01)إلى (02)	*الجباية العادية (03)	نسبة (01) إلى (03)
2000	50.03	82.022	%60.99	362.4	%13.80
2001	62.74	98.479	%63.70	404.2	%15.57
2002	70.76	112.234	%63.04	478.2	%14.79
2003	79.79	127.915	%62.37	520.9	%15.31
2004	96.08	147.983	%64.92	576.2	%16.57
2005	105.60	168.144	%62.80	645.2	%16.36
2006	121.84	241.224	%50.50	714.3	%17.05
2007	158.60	258.079	%61.45	769.1	%20.62
2008	193.90	331.547	%58.48	958.3	%20.23
2009	228.95	468.134	%48.90	1146.4	%19.57
2010	262.87	561.682	%46.80	1280.5	%20.52
2011	286.57	653.883	%43.82	1511.4	%18.96
2012	305.92	903.000	%33.87	1911.2	%16.00
2013	336.73	866.120	%38.87	2023.6	%16.64
2014	372.88	947.950	%39.33	2465.7	%15.12
2015	409.61	1.022.822	%55	2722.6	%15.04

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على:

*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (قوانين المالية)، للسنوات 2000 – 2015،تاريخ الاطلاع: 25- 03-2016،على ساعة11:30 على الموقع WWW.JORADP.DZ

** ولهي بوعلام،مداخلة بعنوان" **الضريبة على الأجور والمرتبات وإشكالية التوظيف دراسة تطبيقية – حالة الجزائر-**"، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،ص 11.

و ما يمكن استنتاجه من خلال هذا الجدول ارتفاع حصيلة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في حدود **63%** في المتوسط باستثناء السنوات الثلاثة الأخيرة **2007** و **2008** و **2009** بعد التعديلات التي عرفها نظام الأجور الناتج عنه زيادات في ضريبة الدخل الإجمالي فئة الأجور و المرتبات، وأن هذا الثبات يعكس عدم تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي لباقي الفئات وكل ذلك يرجع إلى الأسباب التالية :

1- ضعف الإدارة الجبائية في التحكم و حصر الأوعية الجبائية خصوصا ما تعلق منها ببعض الأصناف مثل مداخيل رؤوس الأموال المنقولة .

2- تزايد ظاهرة التهرب الضريبي المرتبطة بالدخول الفردية

3- التغيرات المتلاحقة للتسريع الضريبي.

و بافتراض ثبات المساهمة في حصيلة الجباية العادية و والضرائب المباشرة مثل ما هي عليه في السنوات 2007-2008-2009 و المقدرة بـ 58.48% و 20.23% في المتوسط على التوالي و اعتمادا على التوقعات المدرجة في التقرير المشترك بين خبراء صندوق النقد الدولي و السلطات المالية في الجزائر للفترة 2010-2015، فإنه يمكن استنتاج الحصيلة التالية :

و يتضح من خلال هذا الجدول أن حصيلة الضريبة على الدخل تتزايد من سنة لأخرى حيث تصل نسبة الارتفاع 55% سنة 2015 قياسا سنة 2010 و تجدر الإشارة إلى أن تثبيت نسبة المساهمة للضريبة على الدخل الإجمالي في حصيلة الجباية العادية المتوقعة أمر منطقي نظرا لثبات الأجور التي لا نعتقد أنها تتغير بشكل كبير خلال الفترة 2010 - 2015 ، ذلك أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور و المرتبات تساهم بنسبة 70% من إجمالي الحصيلة العامة للضريبة على الدخل الإجمالي.

أما بخصوص مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الناتج المحلي الإجمالي فهي تتراوح ما بين 2.31% و 3.82% و الملفت للانتباه أن هذه النسبة هي في ارتفاع متزايد بدءا من سنة 2005 نتيجة الارتفاع المتزايد للأجور و المرتبات.

الفرع الثاني: تطور الحصيلة المالية لضريبة الدخل الإجمالي فئة الأجور و المرتبات.

تساهم حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور و المرتبات بنسبة 70% من إجمالي حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي كما يبرزه الجدول التالي :

جدول رقم (02-03): حصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور و المرتبات (2000-2015)

الوحدة: (مليار دج)

السنوا ت	الحصـيلة الماليـة IRG فئـة الأجور و المرتبات (01)	نسبة التطور%
2000	34.31	-
2001	44.69	30.25
2002	51.63	15.52
2003	59.93	04.45
2004	74.88	24.94
2005	82.77	10.53
2006	94.96	14.72
2007	122.67	29.18
2008	151.90	23.82
2009	180.42	18.77
*2010	242.40	34.35
*2011	484.20	99.75
*2012	552.52	14.10
*2013	489.09	-11.48
*2014	297.38	-39.19
*2015	357.50	20.21

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على :

* الديوان الوطني للإحصائيات، تاريخ الاطلاع: 30- 03- 2016 ،الساعة 09:03 على موقع WWW .ONS.DZ للسنوات 2010 - 2015.

ولهي بوعلام، مداخلة بعنوان" **الضريبة على الأجور والمرتبات وإشكالية التوظيف دراسة تطبيقية – حالة الجزائر-**"، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،ص13.

إن اعتماد طريقة الاقتطاع من المصدر في تحصيل ضريبة الدخل الإجمالي لفئة الأجور و المرتبات تشكل العامل الحاسم في غزارة الحصيلة الضريبية التي يستحيل معها التهرب الضريبي.

الفرع الثالث: تطور حصيلة المالية الضريبة على أرباح الشركات.

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات من أهم الضرائب نظرا لعبئها الكبير على المؤسسات، و الجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (02-04): تطور حصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات من سنة (2000 – 2015).

الوحدة: مليار (دج)

السنوات	حصيلة المالية للضريبة IBS مليون (دج)	نسبة التطور حصيلة IBS
2000	32.190	-
2001	36.390	%13
2002	42.870	%18
2003	45.650	%06
2004	49.030	%07
2005	62.640	% 28
2006	118.32	% 89
2007	97.440	%-21
2008	133.5	%37
2009	137.650	%03
2010	255.5	% 04
2011	146.370	% 03
***2012**	248.204	% 04
***2013**	258.111	%04
***2014**	402.0	%45
2015	261.17	%-35

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على: * الديوان الوطني للإحصائيات، تاريخ الاطلاع: 30- 03- 2016 ،الساعة 13:09 على موقع W W W .ONS.DZ للسنوات المعنية.

من خلال قراءتنا للجدول أعلاه الذي يبين تطور حصيلة الضريبة على أرباح الشركات نلاحظ أن أدنى قيمة سجلت سنة 2000 بـ 32.190 مليار دج، وفي سنة 2001 كانت الزيادة بنسبة 18% واستمرت في الصعود لتصل إلى ارتفاع مساهمتها في السنوات 2009 – 2010 - 2011 بحصيلة تقدر بـ (137.650 – 255.5 – 146.370) مليار دج، وهذا راجع إلى عدة أسباب منها زيادة المشاريع المستحدثة من قبل الوكالة الوطنية للاستثمار ، و التي كان لها التأثير الإيجابي على الحصيلة من خلال زيادة المكلفين بالضريبة. وتواصل في السنتين المواليتين لتشهد ارتفاعا ملحوظا بقيمة 248.204 – 258.111 مليار دج، لتنخفض سنة 2015 بقيمة 261.17 مليار دج وهذا بسبب كثرة الإعفاءات دعم مشاريع الشباب.

المطلب الثاني: تطور حصيلة المالية للضرائب الغير مباشرة.

الجدول رقم (02-05) : تطور حصيلة الضرائب الغير مباشرة خلال الفترة من (2000- 2015)

الوحدة : مليون (دج)

السنوات	الرسم على القيمة المضافة	حقوق الجمارك	حصيلة التسجيل و الطابع	*حصيلة ضرائب الغير مباشرة
2000	181505.4	86321.0	16.488	560000
2001	199229.4	103683.0	17.023	600000
2002	249147.4	128355.0	18.869	550000
2003	260070.6	143000.0	19.590	700000
2004	307340.8	138838.0	21.042	750000
2005	350130.2	143888.0	21.030	800000
2006	376685.6	114844.0	21.477	900000
2007	399328.0	133126.0	26.000	1000000
2008	489047.0	164882.0	31.000	1000000
2009	545593.1	170231.0	32.700	1500000
2010	565823.6	181865.0	37.800	1500000
2011	596171.8	210427.0	39.700	1500000
2012	377736.0	228300.0	49.400	1500000
2013	439233	485700.0	59.300	300000
2014	23685.0	517000.0	76.500	4000000
2015	59397.0	555350.0	89.730	5000000

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على:

*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (قوانين المالية)، للسنوات 2000 – 2015،تاريخ الاطلاع: 10-04 - 2016،على 10:30 على الموقع WWW.JORADP.DZ.

الشكل رقم (02 – 02): تطور حصيلة الضرائب الغير مباشرة من فترة 2000–2015 .

الوحدة: مليون دج

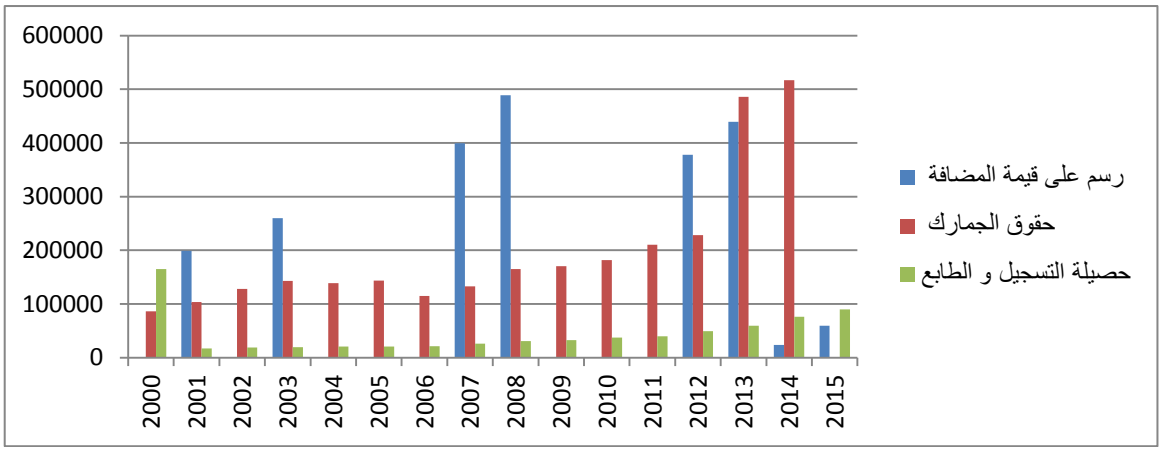

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم(02-05)

نلاحظ من الجدول و المنحنى أن حصيلة الرسم على القيمة المضافة كانت أدنى قيمة لها سنة 2000 و التي قدرت بـ 181505.4 مليون دج، و تواصلت بتزايد لتحقق أول قفزة سنة 2008 بقيمة 489047.0 مليون دج ووصلت على هذه الوتيرة في السنوات الثلاث الموالية، وذلك لأن حصيلة TVA تميزت بالغزارة لأتساع مجال تطبيقها و صعوبة التهرب من دفعها فهي تدفع من أشخاص لا يتحملون عبئها، ومن سنة 2012 بدأت في التراجع لتشهد أدنى قيمة قدرت ب 23685.0 مليون دج سنة 2014 وذلك بسبب استخدام نظام الشراء بالإعفاء لتقليص تكلفة السلع المحلية.

المطلب الثالث: تطور حصيلة الجباية البترولية .

تتأثر إيرادات الجباية البترولية بدرجة كبيرة بالصدمات الخارجية لأسعار البترول سواء كان هذا بشكل إيجابي أو سلبي، و لتوضيح ذلك بشكل جيد سوف نتطرق إلى تأثير سعر البترول على كل من الحصيلة الفعلية للجباية البترولية.

الجدول رقم (02– 06): تطور حصيلة الجباية البترولية مقارنة بأسعار البترول خلال الفترة 2000– 2015 .

الوحدة: مليار (دج)

السنوات	*الحصيلة المالية لجباية البترولية (مليار دينار جزائري)	نسبة التطور (%)	**متوسط سعر البرميل من البترول (دولار/برميل)	نسبة التغير في سعر البترول (%)
2000	524.000	–	28.50	–
2001	840.600	60.30	24.85	–12.81
2002	916.400	09.05	25.24	1.57
2003	836.100	–08.76	29.03	15.01
2004	862.200	03.12	38.66	33.07
2005	899.000	04.26	54.64	41.33
2006	916.000	01.89	65.85	20.52
2007	973.000	06.22	74.95	13.82
2008	1.715.400	76.30	99.97	33.38
2009	1.927.000	12.33	61.90	–38.08
2010	1.501.700	–21.94	80.10	29.40
2011	1.529.400	01.84	112.94	41.00
2012	1.519.000	–0.68	111.00	–01.71
2013	1.615.900	06.37	109.5	–01.80
2014	1.722.000	06.56	99.68	–08.96
2015	1.682.550	02.29	61.6	–38.20

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على: *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (قوانين المالية)، للسنوات 2000 – 2015،تاريخ الاطلاع: 25- 03- 2016،على ساعة 11:30 على الموقع WWW.JORADP.DZ.

** امحمد نجاة، الجباية البترولية و دورها في تطوير الاستثمار بقطاع المحروقات في الجزائر(2000-2015)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، سنة 2012- 2013.

نلاحظ من خلال الجدول أن حصيلة الجباية البترولية تتناسب بصورة طردية مع سعر البرميل من البترول و هذا ما يبدو جليا من خلال الجدول، حيث قدرت سنة 2000 بـ 270.000 مليار دينار في حين قدر سعر البرميل في هذه السنة بـ 28.5 دولار، ثم انخفضت إلى 840.600 مليار دينار سنة 2001 فكانت نسبة التطور 60.30% و يعود ذلك إلى انخفاض سعر البرميل إلى24.85 دولار واستمرت في الانخفاض أيضا سنة 2002 أين حققت مبلغ916.400 مليار دينار.ثم عادت إلى الارتفاع سنة 2005، أين قدرت حصيلتها بـ 899.000 مليار دينار بنسبة نمو تقدر بـ 52.64% في حين قدرت نسبة تطور سعر البرميل بـ 41.33% ، أما عن سنة 2007 فقد عادت حصيلة الجباية البترولية إلى الانخفاض فبلغت 973.000 مليار دينار ، ثم بلغت1.715.400 مليار دينار سنة 2008 بسبب ارتفاع سعر البترول إلى99.79 دولار، في حين سجلت انخفاضا سنة 2007 فبلغت 973.000 مليار دينار بسبب الآثار السلبية الناجمة عن الأزمة المالية العالمية التي بلغت ذروها في أكتوبر 2008 ، و يعود السبب في ذلك إلى التراجع الكبير في متوسط سعر البترول الذي بدأ ينخفض بشكل كبير بسبب انخفاض الطلب عليه نتيجة الركود العالمي، حيث بلغ متوسط سعر البرميل 61.9 دولار ثم عاد هذا الأخير للارتفاع في السنتين المواليتين ليصل إلى112.94 دولار للبرميل سنة 2011 بسبب ارتفاع الطلب العالمي على البترول و بداية تعافي الاقتصاد العالمي و الخروج من حالة الركود الذي نجم عن أزمة 2008 و هذا ما نتج عنه ارتفاع حصيلة الجباية إلى 1.715.400 مليار دج و تواصل في ارتفاع إلى غاية سنة 2014 بقيمة 1.722.000ملياردج وتنخفض سنة 2015 بقيمة 1.682.550 ملياردج.

خاتمة الفصل:

استطعنا خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الإطار المفاهمي الإيرادات العامة نظرا لمساهمتها الكبيرة في تمويل النفقات العامة، و من ضمنها إيرادات أملاك الدولة و الإيرادات الجبائية ، حيث تعتبر الضرائب من أهم موارد الدولة ، لذلك ينبغي عليها تنظيمها بشكل قانوني محكم لبناء نظام جبائي فعال. كما تم تركيز على عرض بعض الإحصائيات حول حصيلة الإيرادات الجباية العادية وكذا حصيلة الإيرادات الجباية البترولية التي تعتمد عليها الجزائر بشكل كبير ، إلا أن هذه الأخيرة مصدر غير ثابت كون أسعار النفط عرضة للتذبذب و عليه أصبح من الضروري الاعتماد على بديل آخر، وهو في الغالب الجباية العادية خاصة وأنها تتميز بالثبات لكن ينبغي لها إجراءات جديدة لزيادة حصيلتها المالية.

الفصل الثالث: تمويل الإيرادات الجبائية للنفقات العامة.

المبحث الأول: عموميات حول نفقات العامة.

المبحث الثاني: مساهمة الجباية في تمويل النفقات العامة.

المبحث الثالث : مساهمة الضرائب غير مباشرة في تمويل النفقات العامة.

مقدمة الفصل :

إن الجزائر كغيرها من الدول النفطية تعتمد على الجباية كمصدر أساسي في تمويل نفقاتها، إذ تحتل مكانة بارزة ضمن الإيرادات العامة الأخرى و التي تتكون أساسا من الجباية البترولية و الجباية العادية ، حيث تساهم هذه الأخيرة بقسط غير كبير في إيرادات الميزانية، على خلاف الجباية البترولية التي تمثل أكبر حصة في إيرادات الميزانية، إلا أنها عرفت الكثير من التقلبات و بالأخص منذ أزمة انهار أسعار البترول إلى أدنى المستويات مما أدى إلى انخفاضها، الأمر الذي دفع بالحكومة الاهتمام بالجباية العادية و إعطائه نفس جديد من خلال الإصلاحات التي قامت بها، و التي كان الدافع منها هو الرفع من مردودية الجباية العادية بسبب ما تعرفه الجباية البترولية من تقلبات عالمية، و لعل هذه الإصلاحات تساهم بشكل كبير في تفعيل دور الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة بدل الجباية البترولية لكن هذا لم يتحقق إذا لم يتم حسن استغلالها ولم يتم توفر كل الطرق و الإجراءات اللازمة لجعلها أكثر فعالية و تأثير على الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: عموميات حول نفقات العامة.

ازدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة في الفترة الأخيرة مع توسع دور الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية. وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها.فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة.

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة وقواعدها.

تعتمد الدولة بصدد قيامها بتمويل النفقات العامة إلى استخدام مبالغ من النقود لتحقيق أغراض النفع العام ، حيث تمثل الصورة التي تعكس نشاط الدولة و أداة تحقيق أهدافها و توجيه اقتصادها و ضمان الاستقرار الاقتصادي في البلاد .

الفرع الأول: تعريف النفقة العامة.

النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع الحاجة العامة[1].

ويمكن تعريف النفقة أيضا على أنها استعمال كم قابل للتقويم النقدي خارجا من الذمة المالية للدولة و أن يكون الغرض منها سد حاجة عامة، و التي تعود على جميع أبناء المجتمع بالنفع العام وأن لا يساء استخدمها للمصالح الشخصية[2].

الفرع الثاني : قواعد النفقات العامة.

القواعد التي تحكم الإنفاق الحكومي، وهي ثلاث قواعد المنفعة، الاقتصاد، الترخيص.

أولا : قاعدة المنفعة.

يجب أن يهدف الإنفاق الحكومي إلى تحقيق أقصى منفعة اجتماعية ممكنة، لذلك لا يجوز للدولة أن تنفق في أمور لا يرجى منها نفع، إلا أن المنفعة التي تهدف الدولة إلى تحقيقها تختلف عن المنفعة عند الأفراد.

ولا تقتصر فكرة المنفعة المتأتية من إنفاق الدولة على الإنتاجية الحدية والدخل العائد منها، و إنما تتسع لتشمل ما يمكن أن تدره الأموال المنفعة على العاطلين عن العمل في صورة إعانات من منافع،كذلك الحال بالنسبة للأموال المنفقة بقصد إعادة توزيع الثروات والدخول و الأموال المنفقة على زيادة وتحسين نوعية الإنتاج.

---

[1] حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 11.

[2] ابراهيم خريس، **النظام المالي في الإسلام**، بدون طبعة، دار الأبرار للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2015، ص 71 ص 72 .

وتؤدي هذه القاعدة بالدولة إلى المفاضلة بين المشروعات التي يحتاجها المجتمع على أساس ما تحققه من منفعة جماعية وتقرر الإنفاق في ضوء ذلك كذلك على الدولة أن توازن بين المنافع فلا يقتصر إنفاقها على إشباع حاجة عامة واحدة وتهمل الحاجات الأخرى، وإنما عليها أن توازن بين مختلف الحاجات لتتمكن أن تحقق أقصى منفعة اجتماعية ممكنة.

وعليها أن تراعي توزيع النفقات حسب حاجات النواحي والأقاليم المختلفة وكذلك لمختلف الطبقات الاجتماعية.

و أول واجبات المخططة هي الموازنة بين وجوه الإنفاق المختلفة والمشروعات واجبة التنفيذ أولا فيوازن بين كلفة المشروعات والمدة التي يستغرقها تنفيذها.وعدد كفاءات جهاز التشغيل من عمال وغيرهم والعائد من المشروع والنتائج التي تنجم وآثارها على مستوى النشاط الاقتصادي[1].

ثانيا:قاعدة الاقتصاد.

يقصد بها تجنب التبذير في النفقات العامة لأن مبرر النفقة هو ما تحققه من منفعة اجتماعية. ولا تقوم المنفعة على طرق إنفاق تبذيري كزيادة عدد الموظفين بشكل يفوق الحاجة لهم أو إجراء تنقلات غير ضرورية بينهم لغير دافع المصلحة العامة.و الإنفاق الزائد على المظاهر في الدوائر الحكومية ويحتاج تجنب التبذير في الإنفاق العام إلى تعاون وتضافر جهود مختلفة ورقابة الرأي العام للكشف عن ذلك إلى جانب الرقابة الإدارية و البرلمانية.

على أن ذلك لا يعني التقتير لأن التقتير في الإنفاق العام الذي يؤدي إلى تحقيق منفعة اجتماعية كبيرة غير صحيح،بينما الاقتصاد يعني إنفاق المبالغ اللازمة على العناصر الأساسية والجوهرية في الموضوع، فالإنفاق على مشروع اقتصادي ضروري يجب تقديم ما يلزمه من أموال، لكن الكماليات و الزخارف داخلة ليست ضرورية وبالتالي يمكن تجنبها.

ثالثا:قاعدة الترخيص.

تعني بها النفقة تصريف هيئة عامة بأموال عامة ولهذا ينبغي أن تحصل على إذن من السلطة المختصة ذلك لأن الإنفاق على إشباع الحاجة العامة التي تحقق المنفعة لا يتم إلا بقانون. ولا يهم بعد ذلك أن تقوم السلطة المختصة بتقرير النفقات العامة هي البرلمان في النطاق المركزي، أو الهيئات العامة فيما يخص اختصاصها الزمني والمكاني.

[1] فتحي أحمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، 2013 ، ص 69 .

كما أن ما يميز النفقة العامة عن النفقة الخاصة هي قاعدة الترخيص لأنها إما أن تخضع للبرلمان في النطاق المركزي.

وأما لإذن الهيئات المحلية المختصة إذا دخلت ضمن اختصاصها ولا تخضع النفقات لمثل هذه الإجراءات كما أن الترخيص يتم وفقا لإجراءات معينة في الموازنة العامة[1].

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة.

ومن أهم التقسيمات العلمية والاقتصادية التي تستند إلى معايير واضحة ودقيقة التقسيمات التالية:

الفرع الأول: تقسيم النفقات حسب الوظائف[2].

تقسم النفقات العمومية تبعا لأهدافها المسطرة ذلك لاختلاف وظائف الدولة إلى ثلاث أقسام:

أولا: النفقات الإدارية.

يقصد بالنفقات الإدارية تلك التي تتعلق بسير المرافق العامة، و اللازمة لقيام الدولة. وتشمل هذه النفقات على نفقات الدفاع و الأمن و العدالة و الجهاز السياسي، و هي نفقات تواجه احتياجات العامة في مجالات التقليدية و الضرورية لحماية الأفراد داخليا و خارجيا و توفير العدالة فيما بينهم و تنظيم الشؤون السياسية لهم.

ثانيا: النفقات الاقتصادية.

يقصد بها تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية بصورة أساسية. و يسمى هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية ، حيث تهدف الدولة من ورائها إلى زيادة الإنتاج القومي و خلق رؤوس الأموال الجديدة، وتشمل هذه النفقات كل ما ينفق على مشروعات الصناعة و القوى الكهربائية و الري و الصرف، أضف إلى ذلك كافة الإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة و الخاصة.

ثالثا : النفقات الاجتماعية.

---

[1] بوبطانة فاطمة، **أثر سياسة الإنفاق العمومي على استقرار الكلي للاقتصاد الجزائري الفترة (1999 – 2010)**، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون،غير منشورة، تيارت، سنة 2012 – 2013، ص 13 ص 14 .

[2] سوزى عدلى ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 37 ص 41.

يقصد بها النفقات اللازمة للقيام بخدمات اجتماعية كالمبالغ التي تمنح لبعض الفئات الاجتماعية الأحزاب و الأسر الكبيرة ذات الدخل المحدود كذلك النفقات العمومية المخصصة لخدمات الصحية، الترفيهية و الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالإسكان، النقل و الموصلات.

الفرع الثاني: تقسيمات العلمية للنفقات.

يمكن إيجاز النفقات العلمية إلى مايلي:

أولا: تقسيم النفقات العمومية حسب الطبيعة.

تقسم النفقات العمومية تبعا لطبيعتها ووفقا لمعيار استخدام القوة الشرائية أو نقلها أو مدى تأثيرها على الدخل القومي إلى نفقات تحويلية و نفقات حقيقية.

1- النفقات الحقيقية: تنطوي النفقات العامة الحقيقية بصفة عامة على النفقات التي تؤدي إلى زيادة الدخل القومي بصورة مباشرة، إذ تحصل الدولة بمقتضاها على مقابل يتمثل في السلع و الخدمات و منها مرتبات و أجور موظفي الدولة و النفقات اللازمة للقيام بالخدمات التعليمية و الصحية و الدفاعية أو للقيام بالمشروعات الإنتاجية بما تتطلبه من معدات و تجهيزات مادية و خبرات فيه لإدارتها.

2- النفقات التحويلية: فهي تلك التي لا يترتب عليها الحصول الدولة على مقابل من سلع أو الخدمات أو رؤوس الأموال، بل بموجبها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل القومي من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى محدودة الدخل. فالنفقات التحويلية تنفقها الدولة دون اشتراط الحصول على مقابل لها في صورة سلع وخدمات من المستفيدين منها، ومن ثم فإنها لا تؤدي إلى زيادة الدخل القومي بشكل مباشر[1].

ثانيا: تقسيم النفقات حسب الدورة.

النفقات العادية يقصد بها تلك النفقات التي تتكرر كل سنة بصفة منتظمة في ميزانية الدولة كمرتبات الموظفين، و تكاليف صيانة المباني و الأجهزة العامة و نفقات التعليم و الصحة العامة.

أما النفقات غير العادية فهي تلك النفقات التي لا تتكرر بصفة منتظمة في الميزانية، بل تدعو الحاجة إليها في فترات معينة تزيد عن السنة أي تأتي بصفة استثنائية لمواجهة ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية معينة في وقت محدد و كمثال على ذلك النفقات الحربية، و نفقات إصلاح الكوارث الطبيعية

[1] عبد الكريم صادق بركات و آخرون، **المالية العامة**، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، سنة 1986، ص 75.

كالزلازل و الفيضانات، و نفقات إنشاء السدود و الخزانات ومد خطوط السكك الحديدية و تعبيد الطرق[1].

الفرع الثالث: تقسيم النفقات حسب المشرع.

يقسم المشرع الجزائري نفقات العمومية للدولة إلى نفقات التسيير و نفقات التجهيز(الاستثمار).

أولا :فقات التسيير.

هي عبارة عن النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية و الإدارية كما تجمع نفقات التسيير إلى أربعة أبواب:

- أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات.
- تحصيلات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

كما تعتبر الوزارات الوحدة الأساسية في توزيع نفقات التسيير لكل وزارة من الوزارات إلى عناوين و كل عنوان إلى أقسام.

1 – **تطور نفقات التسيير**:توجه نفقات التسيير لتغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية وهذا ما يتضح لنا من خلال الجدول التالي:

[1] سمير الشاعر، **المالية العامة و النظام المالي الاسلامي (الاقتصاد العام – بيت مال المسلمين)**، طبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، سنة 2011 ، ص 84 ص 85 .

الجدول رقم (03- 01): تطور نفقات التسيير في الجزائر خلال الفترة 2000 – 2015.

الوحدة: مليار (دينار جزائري).

السنوات	نفقات التسيير	نسبة التطور%
2000	856,2	-
2001	963,6	12.54
2002	1097,7	13.91
2003	1199,2	09.24
2004	1251,1	04.32
2005	1245,1	-0.47
2006	1437,9	15.48
2007	1673,9	01.64
2008	2217,7	32.48
2009	2300	03.71
2010	2659	15.61
2011	3434,3	29.15
2012	4925,1	43.40
2013	4335,6	-11.96
2014	3510,05	-19.04
2015	4972,30	41,65

المصدر : من إعداد الطالبتين باعتماد على: الديوان الوطني للإحصائيات على الموقع WWW.ONS.DZ ،

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (قوانين المالية)، للسنوات 2000 – 2015، تاريخ الاطلاع 15- 04 - 2016 ، ساعة 15:38، على الموقع WWW.JORADP.DZ

الشكل رقم (03-01): تطور نسبة نفقات التسيير في الجزائر خلال الفترة من 2000- 2015.

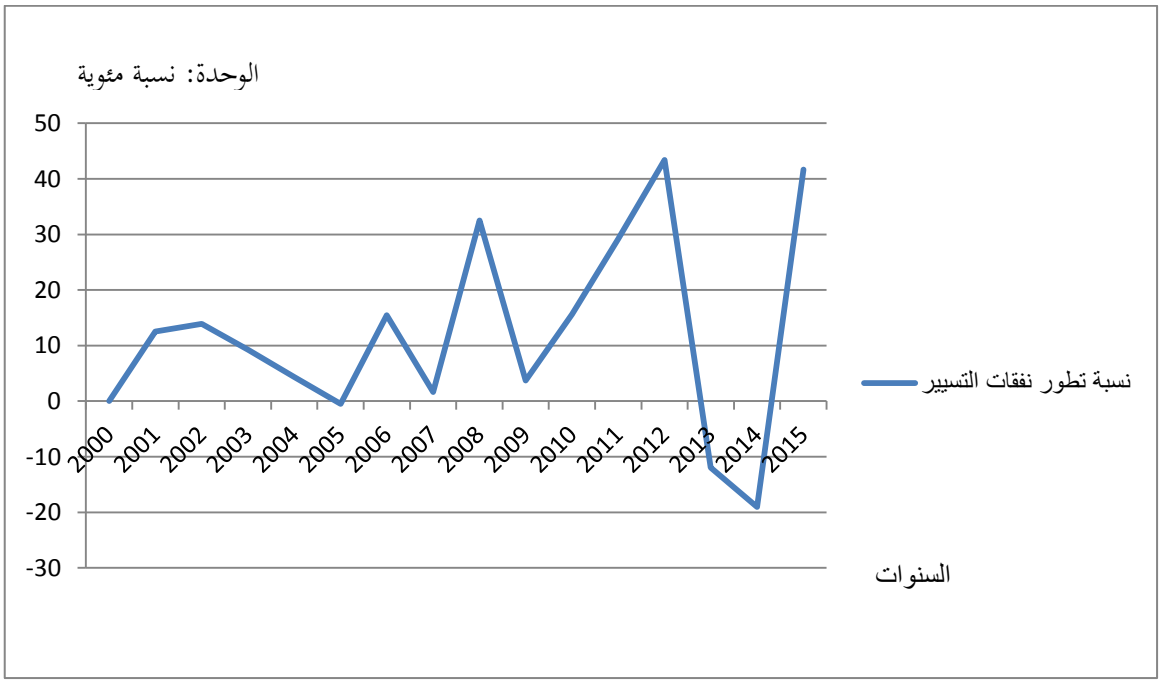

المصدر : : من إعداد الطالبتين باعتماد على: الجدول أعلاه.

من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع مستمر في نفقات التسيير حيث بلغت 4972,30 مليار دج سنة 2015 مقابل 856.2 مليار دج سنة 2000، وهذا راجع للتوسع في نشاطات الدولة وتعدد مصالحها العمومية خاصة مع زيادة عدد المنشآت والمرافق العمومية والتي أدت إلى زيادة عدد الموظفين، كما شهدت مختلف القطاعات العمومية زيادة في الأجور والرواتب والمنح الاجتماعية خلال السنوات الأخيرة نتيجة دخول الجزائر في سياسة تطبيق قوانين العمل الخاصة بالقوانين القطاعية الخاصة، كل هذه العوامل جعلت نفقات التسيير في تزايد من سنة إلى أخرى.

أما إذا نظرنا إلى نسبة نفقات التسيير في 2013- 2014 فنلاحظ انخفاض، بنسبة 11,96% في سنة 2013و نسبة 19,04% في سنة 2014 وهذا راجع إلى ضخامة المشاريع الاستثمارية التي شرعت فيها الجزائر ضمن برنامج دعم النمو الاقتصادي إضافة إلى البرامج القطاعية خارج ميزانية التسيير.

ثانيا- نفقات التجهيز: هي عبارة عن تلك النفقات التي لها طابع استثماري الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي و بالتالي ازدياد ثروة البلاد، كما تتفرع نفقات التجهيز إلى ثلاث أبواب:

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة؛

- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
- النفقات الأخرى برأس المال؛

و يتم توزيع هذا النوع من النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة حيث أن هذه الإعتمادات تمثل الحد الأعلى الذي لا يمكن تجاوزه أثناء صرف هذه النفقة[1].

1- تطور نفقات التجهيز:

بخصوص نفقات التجهيز العمومي فلها أهمية خاصة وأثر مباشر وفعال على الاقتصاد الوطني و تتخلص في جملة مشاريع تسعى إلى تقليل ضغط الطلب الاجتماعي ، تهيئة المناخ الاقتصادي وتطوير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية.

الجدول (03- 02): تطور نفقات التجهيز في الجزائر خلال الفترة 2000 – 2015

[1] بن مجاهد غلام الله، الرقابة على النفقات العمومية (دراسة مشروع عصرنة النظام الموازناتي في الجزائر)، مذكرة ماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، غير منشورة، تيارت، 2012 - 2013، ص 32 ص 33 .

الوحدة: مليار دينار جزائري

سنة	نفقات التجهيز	نسبة التطور%
2000	321,9	-
2001	357,4	11,02
2002	452,9	26,72
2003	553,6	22,23
2004	640,7	15,57
2005	806,9	25,94
2006	1015,1	25,93
2007	1434,6	41,33
2008	1973,3	37,56
2009	1946,3	-01,36
2010	1807,9	-07,14
2011	1934,5	07,02
2012	2820,4	45,81
2013	2544,2	-09,78
2014	1213,5	-05,23
2015	3885,8	02,23

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على: الديوان الوطني للإحصائيات على الموقع WWW.ONS.DZ ،

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (قوانين المالية)، للسنوات 2000 – 2015، تاريخ الاطلاع 15-04 - 2016 ، ساعة 15:38، على الموقع WWW.JORADP.DZ

الشكل رقم (03-02): تطور نفقات التجهيز في الجزائر خلال الفترة (2000-2015)

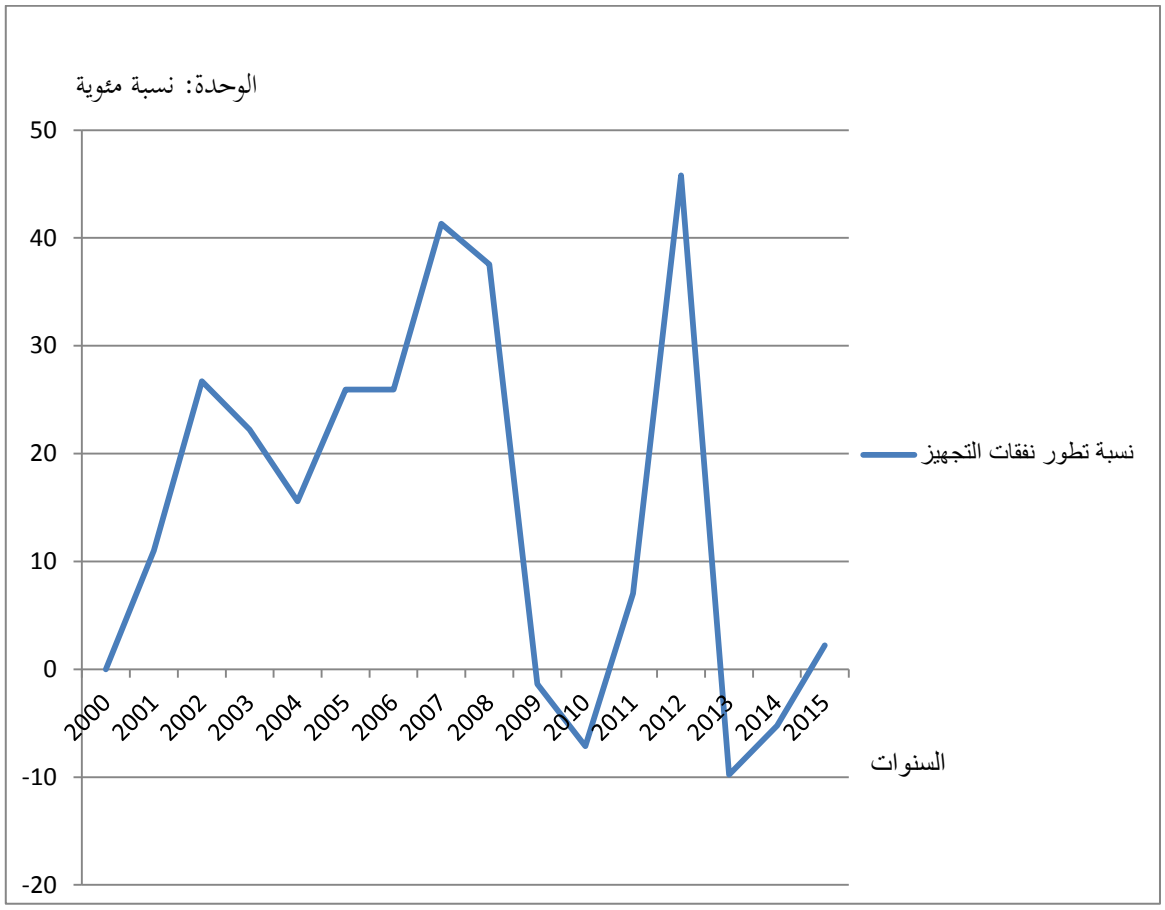

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على: الموقع الرسمي للديوان الوطني للإحصائيات، تاريخ الإطلاع: 03.03.2016، الساعة 14:00، [على الخط]،www.ons.dz.

من خلال الجدول و المنحنى نلاحظ أن الفترة من 2000-2005 بدأ الارتفاع من سنة إلى أخرى حيث بلغت سنة 2000 مبلغ 321,9 مليار دج لترتفع إلى 806,9 مليار دج سنة 2005، ويرجع السبب في ذلك إلى المشاريع الاستثمارية والهياكل القاعدية التي شرعت الجزائر في تطبيقها ضمن مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي منذ سنة 2001 بالإضافة إلى المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، أما الفترة من 2006-2015 تميزت بزيادة كبيرة فقد بلغت سنة2006 بمبلغ 1015,1 مليار دج في حين بلغ سنة 2015 مبلغ 1213,5 مليار دج، ويرجع هذا السبب إلى محاولة دعم القطاعات الإنتاجية من أجل التخلص من اقتصاد الريع وخلق القيمة المضافة.

المطلب الثالث :تطور النفقات العامة وأسباب تزايدها.

إذا تتبعنا تطور النفقات العامة التي عرفت نسب متباينة نظرا للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي عرفتها البلاد خلال فترة الدراسة، من بين الظواهر الاقتصادية التي جلبت اهتمام الاقتصاديين هي ظاهرة" تزايد النفقات العامة "وهذا مع زيادة حجم الدخل الوطني، أي أن العلاقة بينهما طردية بحتة.

الفرع الأول: تطور النفقات العامة في الجزائر.

يعكس تطور الإنفاق العام بمختلف بنوده تطور مسؤولية الدولة عن تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، و ما توفره من شروط صحية للتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في الجزائر .

الجدول رقم(03– 03): تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 2000– 2015.

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	النفقات العامة	نمو النفقات %

-	1178,1	**2000**
12,13	1321,1	**2001**
17,38	1550,6	**2002**
5,71	1752,8	**2003**
15,23	1891,8	**2004**
8,63	2052	**2005**
19,54	2453	**2006**
26,73	3108,3	**2007**
34,82	4191	**2008**
1,32	4246,9	**2009**
5,20	4466,3	**2010**
28,31	6618,4	**2011**
29,61	7745,5	**2012**
-7,38	6879,8	**2013**
-4,40	4141,18	**2014**
11,39	8858,1	**2015**

المصدر:من إعداد الطاليتين باعتماد على: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (قوانين المالية)، للسنوات 2000 – 2015، تاريخ الاطلاع 15. 04 . 2016 ، ساعة 15:38، على الموقع WWW.JORADP.DZ

الشكل رقم: (03– 03) : تطور نسب النفقات العامة في الجزائر من 2000– 2015.

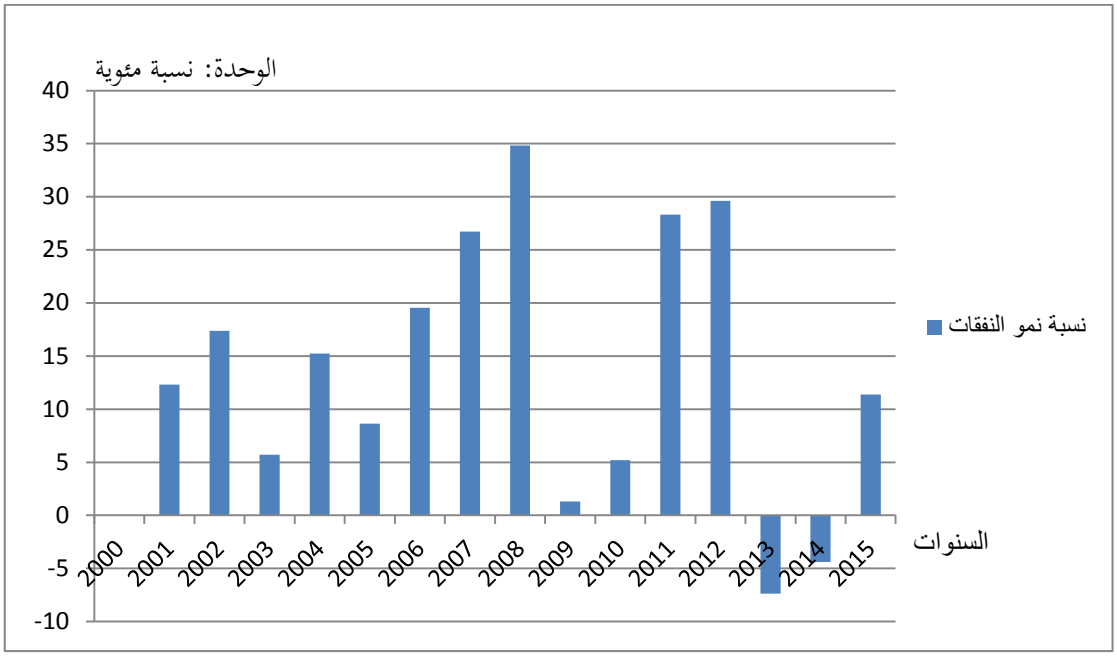

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على: الموقع الرسمي للديوان الوطني للإحصائيات، تاريخ الإطلاع: 03.03.2016، الساعة 14:00، [على الخط]، www.ons.dz.

من خلال الجدول و المنحنى السابقين نلاحظ تزايد لوتيرة النفقات العامة في الجزائر خلال فترة الدراسة بنسب زيادة مرتفعة، مما يؤكد أنها "سياسة إنفاقية توسعية"، ويرجع هذا التزايد إلى ضخامة الوزن المالي لبرامج التنمية التي تبنتها الجزائر منذ سنة **2001** موازاة مع الارتفاع المستمر في أسعار البترول، و دعم أسعار السلع الأساسية خاصة بعد ارتفاع مؤشرها العام بنسبة **150%** بعد الأزمة المالية، و الهدف من هذا الدعم هو المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين ذوي الدخول المتوسطة كان من أهمها، إعفاء المستوردين من دفع الضريبة الجمر وكية المقدرة بـ **05%**، و كذا إعفاء المؤسسات المنتجة و تجار الجملة من دفع TVA بـ **17%** و الضريبة على أرباح الشركات، كل هذه العوامل جعلت النفقات العامة في الجزائر تتزايد مستمر خلال فترة من **2000 – 2004**، حيث وصلت إلى **1891.8** مليار دج في سنة **2004** مقابل 1178.1 مليار دج سنة 2000، كما نلاحظ تطور خلال فترة 2005 – 2014، بمبلغ 2052 مليار دج سنة 2005 و مبلغ 8858,1 مليار دج سنة 2015 و هذا يؤكد ما ذكرناه سابقا، لذا سنوضح أسباب تزايد هذه النفقات.

الفرع الثاني: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة.

المقصود بالزيادة الظاهرية للنفقات العامة هي زيادة الإنفاق لا يصاحبها زيادة في الإشباع أو الخدمات حيث أن جزء كبير من النفقات الزائدة لا ترجع إلى اتساع في الخدمات أو تحسن مستواها ، بل هي زيادة في المبالغ دون زيادة في الإشباع أو الخدمات، ولذلك تسمى زيادة ظاهرية أي من حيث الظاهر فقط، أما الحقيقة فخلاف ذلك، وأهم أسباب هذه الزيادة هي:

أولا: انخفاض قيمة النقود.

حيث ينجم عن ذلك انخفاض قيمة العملة الوطنية وهبوط قيمتها الشرائية ، ومن ثم فإن ارتفاع أثمان مشتريات الدولة ومرتبات الموظفين يترتب عنه تزايد في النفقات العامة ظاهريا ، إذ لا تقابله زيادة نوع كميات الخدمات المقدمة. و الملاحظ بصفة عامة أن قيمة النقود آخذة في انخفاض بصورة مستمرة مع الزمن في معظم الدول.

ثانيا: اختلاف طرق المحاسبة المالية.

يتعين الأخذ في الاعتبار تغير طرق إعداد الحسابات العامة التي توجد اختلافا في طريقة تسجيل النفقات العامة في الميزانية. فقد كان المتبع فيما مضى، أن تخصص بعض الإيرادات التي كانت تقوم بتحصيلها بعض الإدارات والمصالح لتغطية نفقاتها مباشرة، ومن ثم لم تكن تظهر نفقاتها أو إيراداتها في الميزانية العامة للدولة مما كان يجعل النفقات العامة الواردة في الميزانية أقل من حقيقتها[1].

الفرع الثالث: الأسباب الحقيقية للنفقات العامة.

يقصد بالنمو الحقيقي للإنفاق العام أن هناك توسعا في حجم السلع و الخدمات التي تقدمها الدولة للمجتمع أو تحسين مستوى الخدمات العامة القائمة و بالتالي فإن النمو الحقيقي للإنفاق العام هو التعبير النقدي لتلك الزيادة في حجم الخدمات العامة ونوعيتها.

أولا: التطور و النمو الاقتصادي.

للنمو الاقتصادي دورا في الزيادة في النفقات العامة حيث أن النمو الاقتصادي يؤدي إلى زيادة حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي و بالتالي زيادة حقيقية على دخل الفرد تؤدي إلى زيادة في الطلب على السلع و الخدمات الاستهلاكية، و حيث أن سلع و الخدمات العامة ما هي إلا مجموعة من ضمن تلك السلع و خدمات و بالتالي يزداد طلب أفراد المجتمع عليها[2].

[1] محمد الخصاونة، **المالية العامة (نظرية و تطبيق)، الطبعة الأولى**، دار المناهج للنشرو التوزيع، الأردن، سنة 2014، ص 63 .

[2] محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، الطبعة السادسة، دار المسيرة، الأردن، سنة 2014، ص 297 ص 298.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية(تطور الوعي الاجتماعي).

أصبحت الدولة في الوقت الحاضر ذات وظائف اجتماعية، فقد أصبح يتوجب عليها أن تقوم بتقديم خدمات اجتماعية كثيرة، كالإعانات الاجتماعية للطبقات الفقيرة، ورواتب التقاعدية، و الخدمات التعليمية و الصحية. و تطور الوعي الاجتماعي لدى المواطنين حملهم على مطالبة الدولة بتقديم المزيد من الخدمات الاجتماعية، و على تحسين أحوالهم ولا جدال، في أن قيام الدولة بهذه الخدمات، يؤدي إلى زيادة النفقات العامة.

ثالثا: الأسباب السياسية.

لقد أدى تغير الفلسفة السياسية للدولة في الداخل و الخارج إلى زيادة النفقات العامة. ففي المجال الداخلي، أدى زيادة الوعي لدى المواطنين إلى زيادة مطالبة الدولة بتقديم المزيد من الخدمات، و تنفيذ العديد من المشاريع، أما في المجال الخارجي، وذلك بسبب ازدياد عدد المنظمات الدولية و الإقليمية ، و تؤدي هذه إلى زيادة النفقات العامة زيادة كبيرة.

رابعا: الأسباب الإدارية.

يؤدي اتساع نشطات الدولة، وتعدد وظائفها، نتيجة لتطور سياستها الدولة في المجالات الاجتماعية ، و الاقتصادية، إلى إنشاء العديد من الوزارات و المصالح و الأجهزة الحكومية، يسبب ذلك زيادة في عدد الوظائف و الموظفين في جهاز الدولة، وبالتالي إلى زيادة كبيرة في النفقات العامة.

خامسا: الأسباب المالية.

من الأسباب المالية التي تساعد علة زيادة النفقات العامة، سهولة الاقتراض، و وجود فائض في الإيرادات تجمع من السنوات السابقة وكون مالا احتياطيا كبيرا، فهذان العنصران يشجعان الحكومات على زيادة الإنفاق[1].

المبحث الثاني: مساهمة الجباية في تمويل النفقات العامة.

تحتل الجباية مركزا مهما في تكوين إيرادات الدولة من خلال الجباية العادية و الجباية البترولية، لذا سنحاول معرفة مدى مساهمة كل واحدة منهما في تمويل النفقات العامة.

[1] محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، المرجع السابق ص 297.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأقسامه.

يزداد الاهتمام بالتمويل على مستوي الفردي، الشركات، الدولة، وذلك لمواكبة التعاون و التطور الذي يسود دول العالم لمعالجة النقص في المدخرات و الإيفاء بالالتزامات.

الفرع الأول: تعريف التمويل.

يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وهذا تعريف يتكون من العناصر التالية:

- تحديد دقيق لوقت الحاجة له.
- البحث عن مصادر للأموال.
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.

وطالب التمويل بهذا المفهوم ليس فقط الشركات بأنواعها بل أيضا الأفراد و الدول.

الفرع الثاني: مصادر التمويل.

ويمكن تقسيم مصادر التمويل إلى:

- من حيث المدة : و يتمثل في التمويل طويل الأجل مثل القروض البنكية، تمويل متوسط الأجل مثل القروض المصرفية، و تمويل قصير الأجل مثل أذونات الخزينة.
- من حيث المصدر: تمويل داخلي ويكون من المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل بيع الأصول ، أما تمويل خارجي فيكون مصدره من خارج المؤسسة مثل السندات.
- من حيث النوع: تمويل مصرفي الذي نحصل عليه من البنوك و المؤسسات المالية، و تمويل تجاري الذي نحصل عليه من تجار[1].

الفرع الثالث: أنواع التمويل.

يمكن تصنيف التمويل إلى نوعين أساسيين و هما:

1 – التمويل الاستغلالي: هذا النوع من التمويل يوفر للمؤسسة رصيد صندوق تواجه به احتياجاتها الجارية كما إنه يعتبر قرض يمنح لتمويل نشاط مخطط سنوي للإنتاج و بالتالي يتم تسديد هذا التمويل

[1] طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2010، ص 21 ص 26.

من الحصيلة المنتظرة للفعاليات الجارية فهو يمثل الدور الأساسي لنشاطات البنوك الأولوية في الاقتراض و التي تتدخل في هذا المستوى بأسلوبين:

- تمنح للمؤسسات قروض في إطار قواعد نظام التخطيط المركزي من أجل تمويل احتياجات الخزينة.
- تتدخل من أجل تغطية احتياجات الخزينة الناتجة عن نقص في التسيير.

2 – التمويل الاستثماري: تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل بفعل الحاجة للعنصر البشري أو المادي في الإنتاج أو كليهما على الأجل المتوسط، و هذا التمويل لابد له من موارد ليست للاحتياجات الجارية أي المورد لها صفة ادخارية وتتولاه بنوك متخصصة و هو يتخذ شكل ائتمان متوسط و طويل الأجل[1].

المطلب الثاني: مساهمة الضرائب المباشرة في تمويل النفقات العامة.

عرفت الضرائب المباشرة خلال فترة الدراسة تطورا مستمرا، و في هذا المطلب سنتطرق لمعرفة مساهمة كل من ضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات في تميل النفقات العامة.

الفرع الأول: : مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في تمويل النفقات العامة.

تعتبر مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي من أهم الموارد في الضرائب المباشرة التي تمول النفقات العامة ، نظرا لحصيلتها الكبيرة و الجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (03– 04): مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في تمويل النفقات العامة في الفترة من 2000 – 2015. **الوحدة: مليار (دج)**

السنوات	**حصيلة المالية IRG مليار	*النفقات العامة (02)	نسبة مساهمة (01) من (02)%

[1] عباس سامية، **التمويل الذاتي في المؤسسات المصغرة (حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – تيارت–)**، مذكرة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، غير منشورة، تيارت، سنة 2011– 2012 ، ص 34.

		(01) (دج)	
04.24	1178,1	50.03	2000
04.74	1321,1	62.74	2001
04.56	1550,6	70.76	2002
04.55	1752,8	79.79	2003
05.07	1891,8	96.08	2004
05.14	2052	105.60	2005
04.96	2453	121.84	2006
05.10	3108,3	158.60	2007
04.62	4191	193.90	2008
05.53	4246,9	228.95	2009
05.88	4466,3	262.87	2010
04.32	6618,4	286.57	2011
03.94	7745,5	305.92	2012
04.89	6879,8	336.73	2013
09.00	4141,18	372.88	2014
04,62	8858,1	409.61	2015

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات: * الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (قوانين المالية)، للسنوات 2000 - 2015، تاريخ الإطلاع 12- 04- 2016، على ساعة 42: 08 على الموقع .WWW.JORADP.DZ

* * ولهي بوعلام، مداخلة بعنوان "الضريبة على الأجور و المرتبات و إشكالية التوظيف دراسة تطبيقية – حالة الجزائر-"، كلية العلوم الاقتصادية و الاجتماعية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ص 13.

الشكل رقم (03– 04): مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في تمويل النفقات العامة في الفترة من(2000-2015)

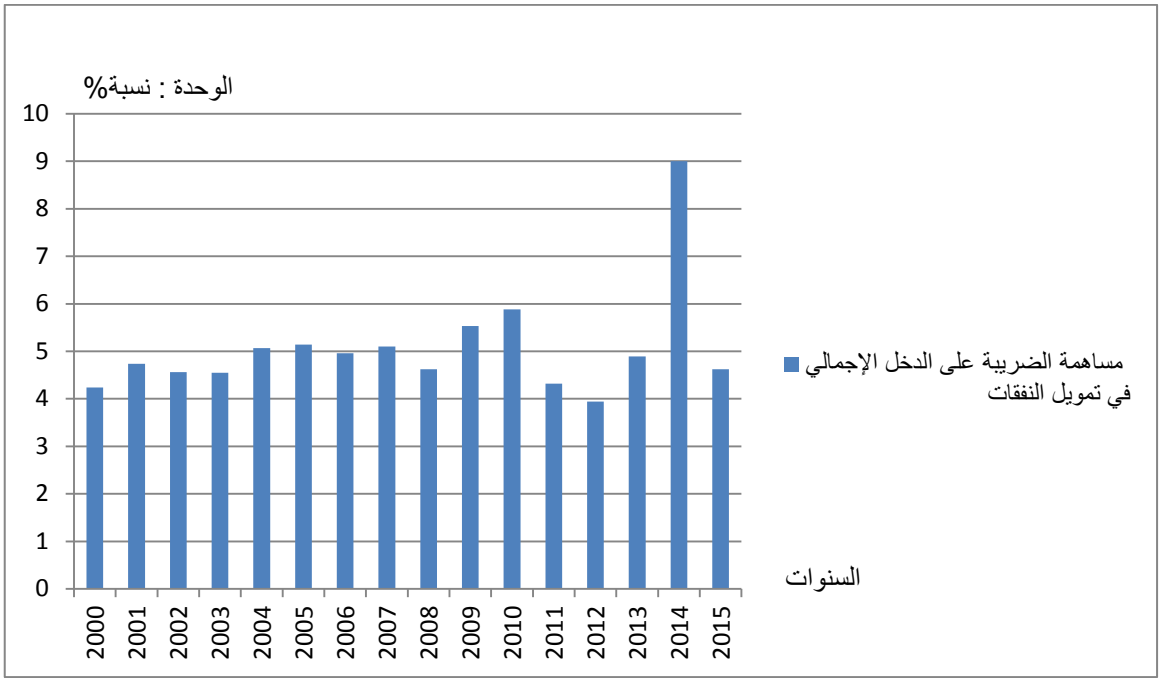

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال معطيات الجدول و المنحنى أعلاه نلاحظ أن النفقات العامة في تطورا ملحوظ إذ انتقلت من 1178,1 مليار دج خلال سنة 2000 إلى 2052مليار دج سنة 2005، وفي المقابل زيادة في مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 04,24% سنة 2000 و نسبة 05,14% سنة 2005، نتيجة الزيادة في تحصيل IRG من قبل الإدارة الضريبية ، وزيادة انتعاش الضرائب المباشرة.واستمر ارتفاع مساهمة IRG بنفس الوتيرة مع النفقات العامة لتصل نسبة مساهمة ضريبة الدخل الإجمالي سنة 2010 إلى 05,88% ، لكن نلاحظ انخفاض سنة 2012 بنسبة 03,94%

و كان هذا الانخفاض يعرقل نتائج النمو فإنه يطرح مشكل تحصيل الضرائب الناتج عن غياب المتابعة الجبائية الصارمة لكبار المكلفين بالضرائب ، ضيق قاعدة الجباية العادية ، و تجدر الإشارة إلى الخسارة التي تعاني منها الخزينة العمومية نتيجة الغش والتهرب الضريبي و تزايد عمليات التسريح للعمال خاضعين لضريبة IRG وهذا ما أدى إلى انخفاض الضرائب على الأجور وغلق المؤسسات مما يخلق نسبة كبيرة للبطالة، في حين شهدت سنة 2014 ارتفاعا ملحوظا في مساهمة IRG بنسبة 09% وذلك بسبب ارتفاع الأجور و بالتالي ارتفاع ضريبة على مرتبات و الأجور لتنخفض نسبة تغطية IRG سنة 2015 بـ 04,62 %.

الفرع الثاني: مساهمة حصيلة IBS في تمويل النفقات العامة في الجزائر .

لمعرفة مدى تطور الحصيلة الضريبية IBS نقوم بدراسة على شكل إحصائيات تحليلية ، ونسبة مساهمتها في تمويل النفقات العامة.

الجدول رقم (03– 05): مساهمة حصيلة IBS في تمويل النفقات العامة خلال فترة 2000– 2015.

الوحدة: مليار دج

السنوات	**حصيلة مالية ضريبة IBS مليار (دج) (01)	النفقات العامة (02)*	نسبة مساهمة (01) من (02)%
2000	32.190	1178,1	02,73
2001	36.390	1321,1	02,75
2002	42.870	1550,6	02,76
2003	45.650	1752,8	02,60
2004	49.030	1891,8	02,59
2005	62.640	2052	03,05
2006	118.32	2453	04,82
2007	97.440	3108,3	03,12
2008	133.5	4191	03,15
2009	137.650	4246,9	03,22
2010	255.5	4466,3	05,72
2011	146.370	6618,4	02,20
2012	248.204	7745,5	03,20
2013	258.111	6879,8	04,14
2014	402.0	4141,18	09,70
2015	261.17	8858,1	02,94

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات: * الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (قوانين المالية)، للسنوات 2000 - 2015، تاريخ الإطلاع 12- 04 2016، على ساعة 42: 08 على الموقع WWW.JORADP.DZ. * * الديوان الوطني للإحصائيات على الموقع WWW.ONS.DZ .

الشكل رقم (03– 05): مساهمة حصيلة IBS في تمويل النفقات العامة خلال فترة 2000– 2015.

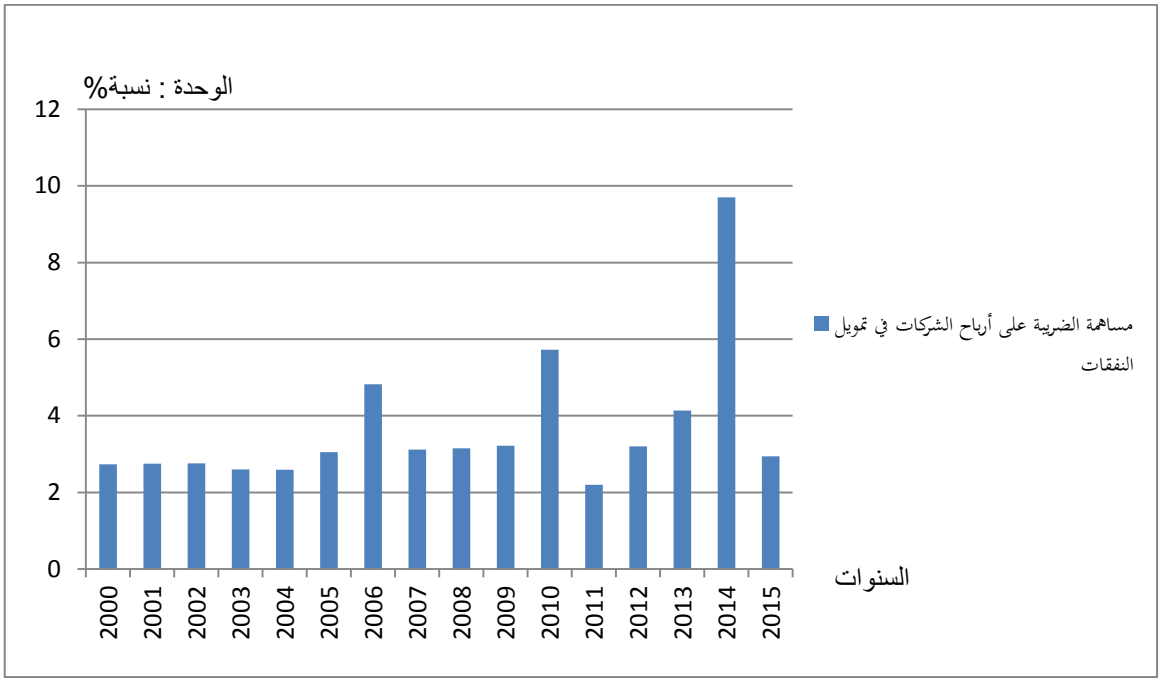

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول و المنحنى أعلاه نلاحظ أن متوسط حصيلة IBS خلال السنوات من2000-2005مبلغ 53,82 مليار دج ،في حين بلغت مساهمة IBS سنة 2000 بنسبة 02,73% و في سنة 2005 بنسبة 03,05 ، أما بالنسبة لمتوسط النفقات العامة خلال تلك الفترة قدر بـ 3903,4 مليار دج ، و هذا ما جعل نسبة تغطية IBS للنفقات في تزايد مستمر حيث سجلت سنة 2000 نسبة 02,72% و سنة 2005 نسبة 03,05% ، وذلك يرجع لتحسن الوضعية المالية للمؤسسات التابعة للقطاع الخاص بفضل التشجيع الذي قدمته الدولة للقطاع ومن ثم ارتفاع حصيلة الضريبة على أرباح الشركات، أما بالنسبة للسنوات 2005- 2010 كان متوسط النفقات العامة 4103,1 مليار دج و متوسط حصيلة IBSقدر بـ 128 مليار دج، واستمرت في تحسن من سنة إلى أخرى ليصل نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات لأقصى نسبة سنة 2014 بـ 09,07 %

المطلب الثالث: مساهمة الجباية البترولية في تمويل النفقات العامة.

تلعب الجباية البترولية دورا هاما في إيرادات الموازنة العامة للدولة ومن ثم تغطية النفقات العامة ، حيث يشكل هذا النوع من الجباية المصدر الأساسي للإيرادات العامة، والجدول التالي يشكل حجم الإنفاق العام و مكانة الجباية البترولية بإسهاماتها في دعمه.

الجدول رقم (03– 06): مساهمة حصيلة الجباية البترولية في تمويل النفقات العامة (2000–2015).

الوحدة : مليار دج

السنوات	حصيلة الجباية البترولية (مليار دينار جزائري) (01)	النفقات العامة (02)	نسبة مساهمة (01) من (02)%
2000	524.000	1178,1	44.48
2001	840.600	1321,1	63.62
2002	916.400	1550,6	59.09
2003	836.100	1752,8	47.70
2004	862.200	1891,8	45.57
2005	899.000	2052	43.81
2006	916.000	2453	37.34
2007	973.000	3108,3	31.30
2008	1.715.400	4191	40.93
2009	1.927.000	4246,9	45.37
2010	1.501.700	4466,3	33.62
2011	1.529.400	6618,4	23.10
2012	1.519.000	7745,5	19.61
2013	1.615.900	6879,8	23.48
2014	1.722.000	4141,18	41.58
2015	1.682.550	8858,1	18,99

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (قوانين المالية)، للسنوات 2000 – 2015، تاريخ الإطلاع 15- 04- 2016، على ساعة 42: 09 على الموقع WWW.JORADP.DZ.

الشكل رقم (03- 06): **مساهمة حصيلة الجباية البترولية في تمويل النفقات العامة (2000– 2015)**.

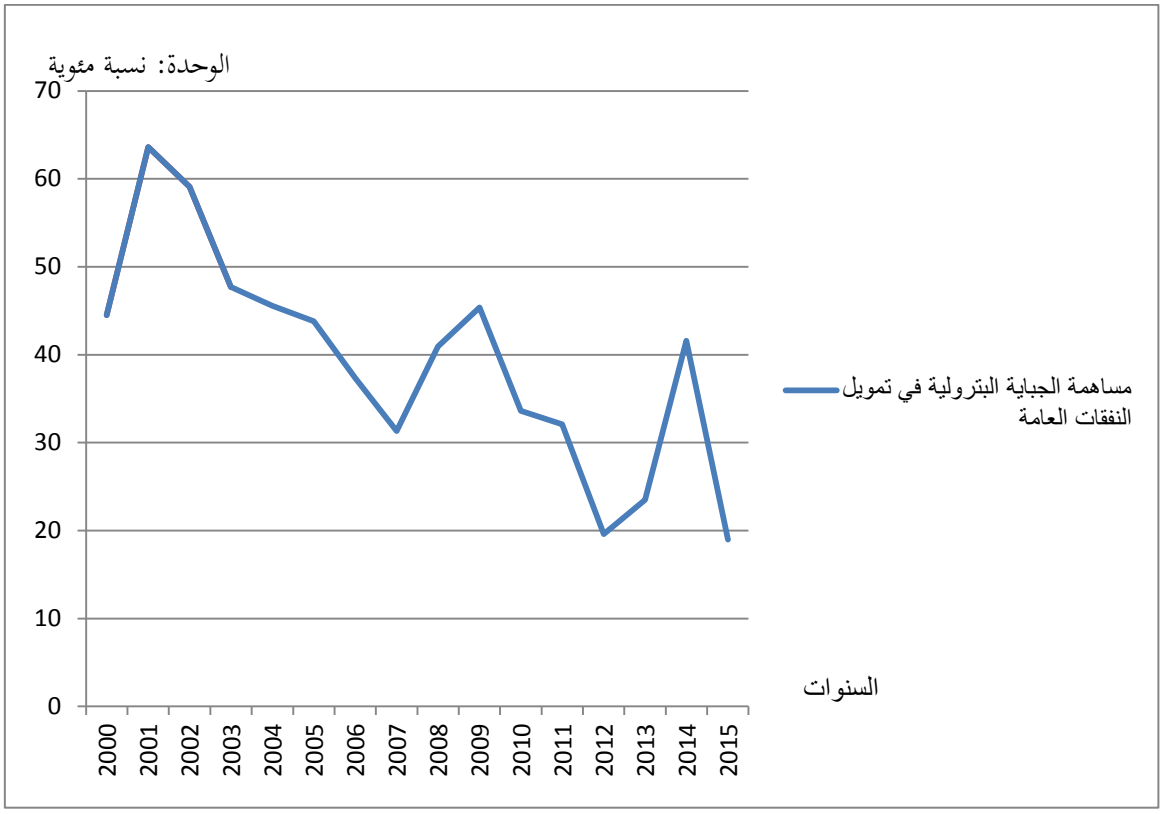

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على معطيات الجدول السابق.

يتضح من الجدول ومنحنى أعلاه أن حجم النفقات العامة يشهد تزايد مستمر، حيث سجل قيمة 1178,1 مليار دج سنة 2000 ليرتفع سنة 2006 بقيمة 2453 مليار دج ، ويرجع السبب في ذلك إلى تزايد و اتساع مهام الدولة على المستوى المحلي و الدولي من جهة، واهتمامها من جهة أخرى بالمشاريع التنموية المبرمجة خلال العشرية الأخيرة و المتمثلة في مخطط الإنعاش الاقتصادي ، في حين عرفت تغطية الجباية البترولية للنفقات في الفترة (2000- 2006) تذبذب بين الارتفاع و الانخفاض 44,48% و 37,34%، وهذا راجع لارتفاع أسعار النفط، لتنخفض مساهمة الجباية البترولية سنة 2007 بنسبة 37,34% لتتطور بعدها بنسبة 45,37% سنة 2009 .

و بدأت حصيلة الجباية البترولية تتراجع مع بداية سنة 2010 و بقيت في تذبذب بين الارتفاع و الانخفاض حتى سنة 2015 بنسبة تغطية 18,99%.

ويرجع السبب هذا التذبذب بانخفاض أسعار تصدير المحروقات الغازية التي عانت من آثار تراجع أسعار النفط.

المبحث الثالث : مساهمة الضرائب غير مباشرة في تمويل النفقات العامة.

تميزت الفترة (2000-2015) بالعديد من التغيرات و التذبذبات ، و التي أثرت بشكل كبير على مجمل الضرائب الغير مباشرة، ونهدف من خلال هذا المبحث إلى تبيان فعالية و مساهمة هذه الضرائب على النفقات العامة.

المطلب الأول: مساهمة ضريبة الرسم على القيمة المضافة في تمويل النفقات العامة.

يعد الرسم على القيمة المضافة من أهم مكونات الضرائب الغير مباشرة، و الجدول التالي وضح مدى مساهمة TVA في تمويل النفقات العامة.

الجدول رقم (03– 07): تطور مساهمة حصيلة TVA في تمويل النفقات خلال 2000 –2015.

الوحدة: مليار دج

السنوات	*الرسم على القيمة المضافة (01)	النفقات العامة (02)**	نسبة مساهمة (01) من (02)%
2000	181.5054	1178,1	15,40
2001	199.2294	1321,1	15,08
2002	249.1474	1550,6	16,06
2003	260.0706	1752,8	14,83
2004	307.3408	1891,8	16,24
2005	350.1302	2052	17,06
2006	376.6856	2453	15,35
2007	399.3280	3108,3	12,84
2008	489.0470	4191	11,66
2009	545.5931	4246,9	12,84
2010	565.8236	4466,3	12,66
2011	596.1718	6618,4	09,00
2012	377.7360	7745,5	05,00
2013	439.233	6879,8	06,38
2014	236.850	4141,18	05,71
2015	593.970	8858,1	06,70

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات :* الديوان الوطني للإحصائيات للسنوات من 2000-2015، تاريخ الاطلاع 17- 04 - 2016،على ساعة 11:04 على الموقع W W W .ONS.DZ.

** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (قوانين المالية)، للسنوات 2000 - 2015، تاريخ الإطلاع

17- 04- 2016، على ساعة 11:04 على الموقع WWW.JORADP.DZ.

نلاحظ من الجدول أعلاه حصيلة TVA في تزايد مستمر خلال الفترة من 2000 – 2005 فقد قدرت بـ 181,50 مليار دج سنة 2000 وقدرت بـ 350,13 مليار دج سنة 2005، أما نسبة مساهمة رسم على القيمة المضافة للنفقات كانت محصورة مابين (15,40- 17,06) طوال فترة 2000- 2005، وهذا راجع لزيادة لحصيلة TVA الخاصة بالتجارة، كما ارتفعت حصيلة ضريبة القيمة المضافة على الواردات نتيجة تحرير التجارة الخارجية وتوسيع نطاق المبادلات، كما اتجهت الضرائب نحو الارتفاع وذلك نتيجة التدابير المتخذة ضمن برنامج التصحيح الهيكلي الذي جاء فيها رفع معدلات الرسم على القيمة المضافة، لتعرف في الفترة من 2006- 2010 تراجع في مساهمة TVA فقد سجلت سنة 2006 نسبة 15,35% و سنة 2010 نسبة 12,66%، على عكس حصيلتها فهي في تزايد مستمر فقد سجلت أعلى قيمة لها سنة 2011 بمبلغ 596,17 مليار دج، و استمر تراجع نسبة تغطية TVA للنفقات إلى غاية سنة 2015 فقد سجلت نسبة 06,70% ، وهذا بسبب تقليص تكلفة السلع المحلية من خلال تأثير على تكوين الأسعار مع منح عدة إعفاءات على TVA خاص بالمنتجات البترولية.

المطلب الثاني:مساهمة حقوق الجمارك و حقوق التسجيل و الطابع في تمويل النفقات العامة.

تساهم حقوق الجمارك و حقوق التسجيل و الطابع بزيادة ضعيفة مقارنة بالرسم على القيمة المضافة ، وذلك لأن هذه الأخيرة تحصل من المكلف بطريقة غير مباشرة.

الفرع الأول: مساهمة حقوق الجمارك في تمويل النفقات العامة.

تعتبر الحقوق الجمروكية من حيث مساهمتها في النفقات العامة ضئيلة مقارنة بالضرائب الأخرى ، ولهذا قمنا بدراستها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (03– 08):تطور مساهمة حصيلة حقوق الجمارك في تمويل النفقات العامة خلال الفترة 2000– 2015 .

الوحدة : مليار دج

السنوات	حقوق الجمارك (01)	النفقات العامة (02)	نسبة مساهمة (01) من (02)%
2000	86.3210	1178,1	07,32
2001	103.6830	1321,1	08,00
2002	128.3550	1550,6	08,28
2003	143.0000	1752,8	08,16
2004	138.8380	1891,8	07,34
2005	143.8880	2052	07,01
2006	114.8440	2453	05,00
2007	133.1260	3108,3	04,28
2008	164.882.0	4191	04,00
2009	170.2310	4246,9	04,00
2010	181.8650	4466,3	04,07
2011	210.427.0	6618,4	03,18
2012	228.3000	7745,5	03,00
2013	485.7000	6879,8	07,06
2014	517.0000	4141,18	12,48
2015	5553500	8858,1	06,26

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات:* الديوان الوطني للإحصائيات للسنوات من 2000-2015، تاريخ الاطلاع 17- 04 - 2016،على ساعة 11:04 على الموقع W W W .ONS.DZ.

** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (قوانين المالية)، للسنوات 2000 - 2015، تاريخ الإطلاع 17- 04- 2016، على ساعة 11:04 على الموقع WWW.JORADP.DZ.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن النفقات العامة في تطور مستمر و ذلك بسبب السياسة توسعية فقد كان متوسط النفقات خلال السنوات من 2000- 2015 يبلغ 3997,04 مليار دج، أما بالنسبة لحصيلة حقوق الجمارك فقد عرفت تطور متوسط بـ 148,81 مليار دج خلال الفترة ممتدة من 2000- 2005، وهذا راجع ارتفاع الضريبة على المنتجات الجمارك و استمرت في التطور لتصل سنة 2015 قيمة 555.53 مليار دج ،وكانت نسبة مساهمة حقوق الجمارك في ارتفاع ضئيل فقد سجلت سنة 2000 نسبة 07,32% وسنة 2004 نسبة 7,34% لتشهد تراجع خلال السنوات 2005- 2013 ، حيث سجلت سنة 2005 نسبة 07,01% وفي سنة 2012 نسبة 03%،وهذا بسبب ضعف القدرة التنظيمية و التقنية على تحسين هذا النوع من الرسوم، لتحقق أكبر نسبة سنة 2014 بـ 12,48% ، وسرعان ما تراجعت سنة 2015 بنسبة 06,26%.

الفرع الثاني :مساهمة حقوق تسجيل و الطابع في التمويل النفقات العامة.

يمكن معرفة مدى مساهمة حقوق التسجيل و الطابع في تمويل النفقات العامة من خلال الجدول التالي.

الجدول رقم (03– 09): تطور مساهمة حصيلة حقوق تسجيل و الطابع في التمويل النفقات خلال فترة 2000– 2015. الوحدة: مليار دج

السنوات	*حصيلة المالية التسجيل و الطابع (01)	**النفقات العامة (02)	نسبة مساهمة (01) من (02)%
2000	16.488	1178,1	01,39
2001	17.023	1321,1	01,28
2002	18.869	1550,6	01,21
2003	19.590	1752,8	01,11
2004	21.042	1891,8	01,11
2005	21.030	2052	01,02
2006	21.477	2453	01,00
2007	26.000	3108,3	01,00
2008	31.000	4191	01,00
2009	32.700	4246,9	01,00
2010	37.800	4466,3	01,00
2011	39.700	6618,4	01,00
2012	49.400	7745,5	01,00
2013	59.300	6879,8	01,00
2014	76.500	4141,18	02,00
2015	89.730	8858,1	01,01

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات: * الديوان الوطني للإحصائيات للسنوات من 2000-2015، تاريخ الاطلاع 17- 04 - 2016،على ساعة 11:04 على الموقع W W W .ONS.DZ.

** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (قوانين المالية)، للسنوات 2000 - 2015، تاريخ الإطلاع 17- 04- 2016، على ساعة 11:04 على الموقع WWW.JORADP.DZ.

يتضح من الجدول رقم 03-09 أن حصيلة حقوق التسجيل و الطابع جد ضعيفة مقارنة بالرسوم الأخرى، لذا نجد أن حصيلتها 2000- 2005 حيث سجلت سنة 2000 قيمة 16,48 مليار دج وسنة 2005 قيمة 21,03 مليار دج ، لذلك نجد نسبة مساهمتها في النفقات العامة لا تتعدى 01% ، ورغم ارتفاع حصيلة حقوق التسجيل و الطابع بقيمة متوسطة بلغت 38,1 مليار دج خلال السنوات من 2005- 2015 ، و هذا الارتفاع الطفيف كان نتيجة لتنوع حقوق التسجيل و الطابع و ارتفاع عدد المعاملات التجارية و العقارية ، لتبلغ أكبر نسبة مساهمة للنفقات العامة سنة 2014 بنسبة 02% وأكبر حصيلة سنة 2015 بقيمة 89,73مليار دج .

الشكل رقم (03- 07): تطور نسبة مساهمة الضرائب الغير مباشرة للنفقات العامة.

الوحدة : نسبة %

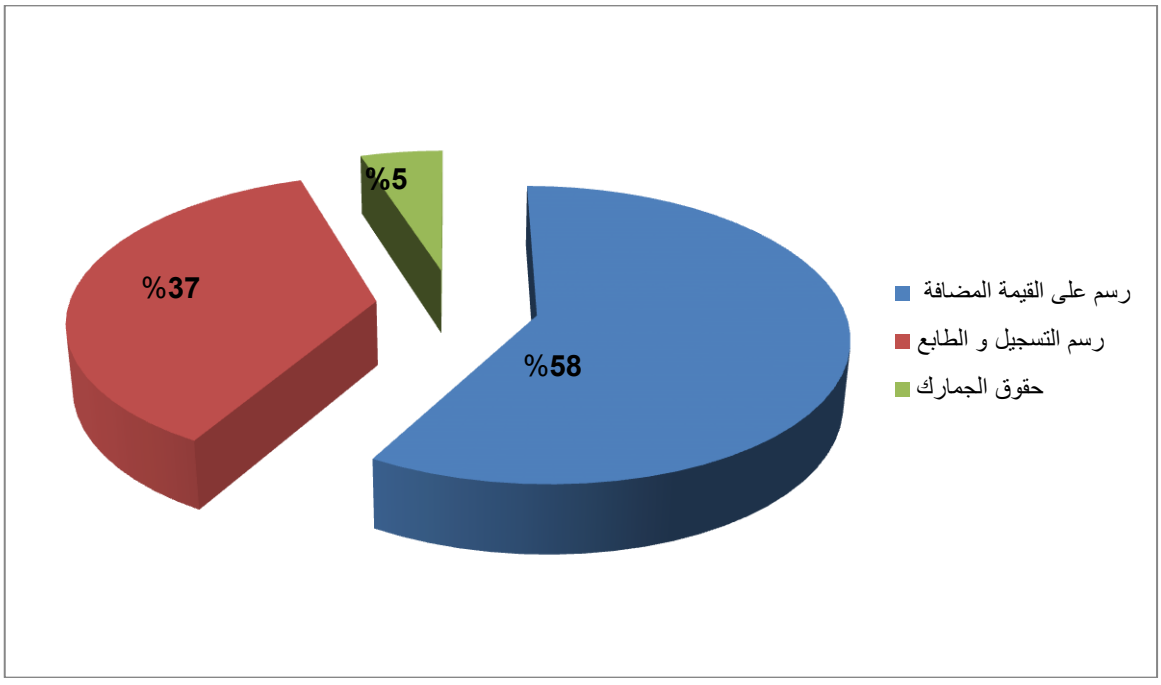

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجداول (03-07) ، (03- 08)، (03- 09).

نلاحظ من خلال المنحنى أعلاه الخاص بنسبة مساهمة الضرائب الغير مباشرة للنفقات العامة، حيث نرى أن نسبة تغطية TVA للنفقات تمثل الحصة الأكبر بنسبة 58% أما بالنسبة لحقوق الجمارك فتقدر النسبة بـ 37%، في حين كانت مساهمة رسم التسجيل و الطابع ضئيلة مقارنة بالرسوم الأخرى حيث سجلت نسبة 05%.

المطلب الثالث: تقييم مساهمة الجباية العادية و الجباية البترولية في تمويل النفقات العامة في الجزائر.

إن إيرادات الدولة لم تعد تقتصر على الجباية البترولية التي تمثل حصة الأكبر في تمويل ميزانية الدولة فحسب، بل امتدت وتنوعت مصادرها ليضاف إليها الضرائب والرسوم وغيرها و هذا ما يعرف بالجباية العادية.

الشكل رقم (03- 10): تقييم مساهمة الجباية العادية و الجباية البترولية في تمويل النفقات العامة في الفترة من 2000 -2015.

الوحدة : نسبة مئوية

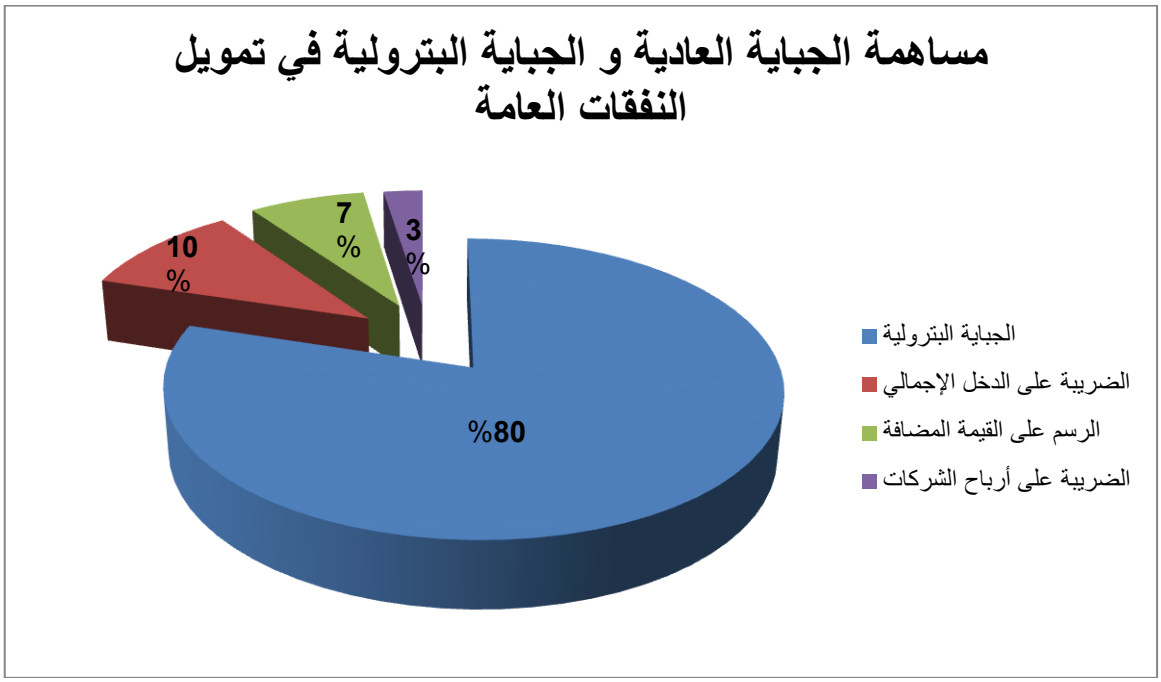

المصدر: من اعداد الطالبتين باعتماد على الجداول (03-04)، (03-05)، (03- 06)، (03-07).

نلاحظ من المنحنى أعلاه أن جباية العادية تشكل نسبة لابأس بها في تمويل النفقات العامة، حيث تشكل الضريبة على الدخل الإجمالي نسبة 10%، أما الرسم على القيمة المضافة فتمثل نسبة 07% ، في حين نلاحظ أن الضريبة على أرباح الشركات تشكل نسبة ضئيلة تقدر بـ 03% ، و هذا راجع إلى ضعف ترشيد الإدارة الضريبية و التهرب الضريبي، أما الجباية البترولية تحتل الصادرة في تغطيتها للنفقات العامة رغم تذبذب حصيلتها نتيجة تغيرات التي تطرأ على أسعار البترول إلا أنها تمثل نسبة تقدر بـ 80% ، رغم الجهود المبذولة لإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، إن هذه الأخيرة لازلت تمثل الحصة الأكبر في تمويل النفقات العامة.

خاتمة الفصل:

استطعنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على نفقات العامة كونها أداة تستخدمها الدولة في تحقيق أغراض النفع العام، كما أن الموارد الجبائية تعتبر فرعا من فروع السياسة المالية والمصدر هام لتغطية النفقات العامة، و قمنا بدراسة و تحليل أهم المتغيرات المتعلقة بالجباية العادية و معرفة حجم مساهمة كل من الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة بهدف إبراز مدى نجاعة هذه المتغيرات على أداء الاقتصادي، وأخيرا يمكن تطوير مردود الجباية العادية أكثر عن طريق متابعة صارمة لكون الجباية العادية أكثر استقرارا وأقل تذبذبا من الجباية البترولية وهذا يساعد على الاستقرار الاقتصادي.

خاتمة عامة

خاتمة:

نستخلص من خلال دراستنا لموضوع الإيرادات الجبائية و دورها التمويلي في الجزائر، أن النظام الجبائي الجزائري يوفر إيرادات مالية معتبرة للخزينة العمومية، وهذا راجع إلى توجيه وتنظيم نشاطها المالي، لذلك قامت الدولة بمجموعة من الإصلاحات ابتداءا من سنة 1991 الذي أضاف للنظام بساطة وشفافية من خلال إدخال ضرائب جديدة تتلاءم مع الواقع الاقتصادي .

وقد استعرضنا لمحة حول الجباية العادية و الجباية البترولية، بحيث أن الجباية العادية تعتبر من أهم وأقدم الإيرادات وأكثرها شهرة، فقد تطورت و ارتفعت نسبتها على ما كانت عليه سابقا، أما الجباية البترولية فتميزت بعدم الاستقرار، و ذلك نظرا لتذبذب أسعار البترول نتيجة أزمات المالية، مما ينعكس سلبا على ميزانية العامة خاصة و على الاقتصاد الجزائري عامة، لهذا وجب على الدولة البحث عن البديل الأمثل عن طريق دعم الطاقة الضريبية لمكافحة التهرب الضريبي و ترشيد الإنفاق العام.

كما هو معلوم أن الجباية العادية تساهم بنسبة 20% في تغطية النفقات العامة نظرا لتواضع إيراداتها، أما الجباية البترولية فلها تأثير أكبر على النمو الاقتصادي من خلال إيراداتها والتي تساهم بـ 80% من مجمل الإيرادات الجبائية، الأمر الذي يستوجب ضرورة إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية من خلال البحث عن أوعية جبائية جديدة.

خاتمة عامة:

اختبار الفرضيات:

- ✓ فيما يخص الفرضية الأولى لم تثبت صحتها لأن الإصلاحات ساهمت في زيادة حصيلة الإيرادات الجبائية لمختلف الضرائب، حيث أدخلت عدة تعديلات تشريعية و تقنية عن طريق خلق ضرائب جديدة وهي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة ، الضريبة على أرباح الشركات، بهدف توسيع القاعدة الضريبية.
- ✓ أما فيما يخص الفرضية الثانية فتعتبر الجباية العادية أحد العوامل المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، فضلا عن تشجيع الاستثمارات، والتوجه إلى بعض الصناعات التصديرية،وهذا ما يثبت صحتها.
- ✓ أما عن الفرضية الثالثة فقد أكدتها الدراسة حيث أن الجزائر تتوفر على إمكانيات هائلة في مجال المحروقات، فهي تحتل المراتب الأولى على ساحة الطاقوية، كما أن البترول الجزائري يمتاز بنوعية جيدة و هو الأفضل من حيث درجة الكثافة النوعية، و هذا ما جعلها مصدر أول في قائمة الإيرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة.

النتائج:

بعد تحليلنا للمعلومات و معالجتنا للإشكالية المطروحة توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ يعد النظام الضريبي مكونا مهما من مكونات النظام الاقتصادي، وينجر عن ذلك العمل على توليف وخلق الانسجام بين السياسة الضريبية والسياسة الاقتصادية، بمعنى مراعاة المشرع عند سنه للتشريعات الضريبية مختلف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل فيها الضريبة.
- ✓ أضفى الإصلاح الضريبي بعض البساطة و الشفافية على النظام الضريبي من خلال إدخال ضرائب جديدة كالضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة، و التي تتلاءم أفضل من السابق مع الواقع الاقتصادي.

خاتمة عامة:

- ✓ تشكل بنية الضرائب انعكاسا للبنية الاقتصادية، ومن ثم تأخذ بنية الضرائب بالدول النامية اتجاها نحو سيطرة الضرائب غير المباشرة. وبمقابل ذلك، تهيمن الضرائب المباشرة على بنية الضرائب بالدول المتقدمة، ومستوياتها مرتفعة مقارنة مع الضرائب غير المباشرة، كنتيجة لارتفاع الدخول والأرباح، وارتفاع الوعي الضريبي، وكفاءة الإدارة الضريبية، ..الخ.
- ✓ يعد النظام الضريبي مكونا مهما من مكونات النظام الاقتصادي، وينجر عن ذلك العمل على توليف وخلق الانسجام بين السياسة الضريبية والسياسة الاقتصادية، بمعنى مراعاة المشرع عند سنه للتشريعات الضريبية مختلف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل فيها الضريبة.
- ✓ رغم المساهمة الكبرى للجباية البترولية في مجموع إيرادات الدولة إلا أنها تتصف بمخاطر و تقلبات عالمية بسبب تقلبات أسعار النفط و إمكانية نفاذه و زواله.
- ✓ تسعى الجزائر بشتى الطرق و الوسائل إلى العمل على إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية بسبب ما تتميز به هذه الأخيرة من قابليتها للنفاذ مستقبلا.
- ✓ عدم كفاءة الأجهزة الإدارية للنظام الضريبي.

التوصيات:

- ✓ العمل على إنعاش الجهاز الإنتاجي، وتوفير مناخ أكثر ملاءمة للاستثمار بإزالة القيود الإدارية، والبنكية، وفي ذلك إحداث للدخل والحد من البطالة وفرض للضرائب.

خاتمة عامة:

- ✓ العمل على جعل النظام الضريبي يضمن الاخضاع الضريبي لنشاطات الاقتصاد الموازي من أجل تحقيق العدالة الضريبية ، وتوجيه هذه النشاطات للدخول في نشاطات الاقتصاد الرسمي .
- ✓ تفعيل النظام الضريبي للحد من التهرب والغش الضريبي وللتخفيف من خسائر الخزينة العمومية بفعل هاته الظاهرة، وزيادة فعالية الفرق المختلطة (ضرائب، جمارك، تجارة).
- ✓ تكثيف عملية تبادل المعلومات الخاصة بالمكلفين ونشاطاتهم المختلفة على المستوى الوطني والدولي بصفة دورية، قصد استغلالها على نحو كفيل بإعادة بناء الأسس الصحيحة للوعاء الضريبي، وإلزام البنوك بإرسال أي معلومة فيما يخص حركة حساب المتعاملين إلى الإدارة الضريبية .
- ✓ تطوير الأداء الخدماتي لأعوان الضرائب من خلال تعميق المعارف نظريا وتطبيقيا، بهدف التحكم تقنيا في ضبط وتحديد أسس الضريبة وكذا زيادة التحصيل الضريبي، فضلا عن وجوب تحسين الشروط الموضوعية لعمل أعون الضرائب، نظرا للتداخل الكبير بين إنجاح الاصلاح الضريبي والشروط الموضوعية للأعوان.
- ✓ العمل على رفع الوعي الضريبي للمكلفين بزيادة الإعلام (المنشورات، الدوريات، الأيام الدراسية...) وتفعيل تجسيد مبدأ العدالة الضريبية والرشادة في الإنفاق العام.
- ✓ تعديل التشريعات الضريبية لتقرير المعاملة الضريبية الملائمة لظروف، وخصائص صفقات التجارة الالكترونية، وتطوير الادارة الضريبية بشريا وماديا على النحو الذي يمكنها من التعامل مع التطورات التكنولوجية، بما يضمن زيادة فعالية وكفاءة العمل الاداري.

خاتمة عامة:

آفاق البحث:

وفي هذا الاطار يمكن إقتراح بعض المواضيع التي تبين لنا من خلال دراستنا أنها جديرة بالبحث و الدراسة ونذكر منها:

- ✓ آليات تنويع مصادر الجباية العادية لتمويل الخزينة العمومية.
- ✓ الجباية البترولية ودورها في تطور الإنفاق العمومي.
- ✓ تشجيع الطاقة الضريبية ومساهمتها في الرفع من مردودية الجباية العادية.

قائمة المراجع

قائمة الكتب:

1- ابراهيم خريس، **النظام المالي في الإسلام**، بدون طبعة، دار الأبرار للنشر و التوزيع، سنة 2015.

2- أحمد فنيدس، **منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية ، مصر،2014.

3- أحمد عبد السميع علام، **المالية العامة (مفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق)**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2012.

4- اعمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة** ، بدون طبعة، دار هومه ، الجزائر، سنة 2005.

5- أعاد حمود القيسي، **المالية العامة و التشريع الضريبي**، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2011.

6- بن عماره منصور، **الضرائب على الدخل الإجمالي**، الطبعة ثانية، دار الهومه،الجزائر، 2011 .

7- جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة و التشريع الضريبي(بين النظرية و التطبيق العلمي)** ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2010.

8- حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

9- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية ، **أسس المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر ، أردن ، سنة 2005.

11- خالد شحادة الخطيب،أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة** ، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، ، 2012.

12- خلاصي رضا،**النظام الجبائي الجزائري الحديث**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

13- خليل عواد أبو حشيش، **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2004.

14- زينب حسين عون الله، **مبادئ المالية العامة**، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية ، مصر، 1998.

15- سمير الشاعر، **المالية العامة و النظام المالي الاسلامي (الاقتصاد العام – بيت مال المسلمين)**، طبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، سنة 2011 .

16- سمير صلاح الدين حمدي ، **المالية العامة** ، الطبعة الأولى، دار منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، سنة 2015.

17- سوزي عادلى ناشد، **المالية العامة**، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003.

18- سوزى عدلى ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ، 2000.

19- طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2010.

20- طلال محمد علي الحجاري، هيثم علي محمد العنبكي، **المحاسبة و التحاسب الضريبي**، طبعة الثانية دار الكتب موزعون الناشرون، عراق، 2014.

21- عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

22- عادل فليح العالي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي** ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

23- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **السياسة الضريبية في ظل العولمة**، بدون طبعة، دار جامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2013.

24- عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، بدون طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، بدون سنة.

25- عبد الكريم صادق بركات و آخرون، **المالية العامة**، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان ، سنة 1986.

26- عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر و التوزيع، الأردن ، سنة 2011.

27- عبد المنعم فوزي، **المالية العامة و السياسة المالية**، بدون طبعة، دار منشأة المعارف، مصر بدون سنة نشر.

28- عبد الناصر نور، نائل حسين عدس، **الضرائب ومحاسبتها**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر ، الأردن،2009 .

29- علي زغدود، **المالية العامة** ، بدون طبعة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2005.

30- فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2015.

31- فتحي أحمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

32- مجدي محمود شهاب، **الاقتصاد المالي**، بدون طبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، 1999.

33- محمد الخصاونة، **المالية العامة (نظرية و تطبيق)**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشرو التوزيع ، عمان، الأردن، سنة 2014.

34- محمد سعيد فرهود، **مبادئ المالية العامة (الجزء الأول)**، بدون طبعة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، سنة 1979.

35- محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2015.

36- محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر، عمان، الأردن ، سنة 2010.

37- محمد الصغير بعلى وآخرون، **المالية العامة** ، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، الجزائر، سنة 2003.

38- محمد عباس محرزي، **مدخل إلي الجباية و الضرائب** ،بدون طبعة، دار النشر ، الجزائر ، بدون سنة نشر.

39- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر،2008.

40- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة** ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2010 .

41– محمود حسين الوادي، **مبادئ المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2010.

42– منصور أحمد البديوي، **في المحاسبة الضريبية**، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، سنة 2001.

43– ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين نظرية و التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، بالبليدة، سنة 2011.

44– نجم الدين حسين صوفي عبد القادر، **سياسة المالية و أدواتها في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2015.

45– ياسر صالح الفريجات، **المحاسبة في علم الضرائب**، طبعة الأولى، دار المناهج ، الأردن، 2009.

46– يلس شاوش بشير، **المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقها في القانون الجزائري**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2013.

47– يونس أحمد بطريق، **النظم الجبائية**، دار الجامعية، جامعة الاسكندرية،سنة2003.

48– محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، الطبعة السادسة، دار المسيرة، الأردن، سنة 2014.

ملتقيات و مجالات:

01 – عبد مجيد قدي، **إصلاح النظام الجبائي**، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، جامعة سعد حلب ، البليدة ، سنة 2002 .

02 – ناصر مراد، **إصلاحات الضريبية في الجزائر**، جامعة البليدة ، مجلة الباحث عدد 02 ، سنة 2003 .

03– ولهي بوعلام، **الضريبة على الأجور و المرتباتو إشكالية التوظف دراسة تطبيقية– حالة الجزائر–** ، الماتقى الدولي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة.

مذكرات و رسائل الدكتوراه:

01- حداد فريد، **آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر** ، أطروحة الدكتورى ، تخصص علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، غير منشورة،جامعة الجزائر ،سنة 2011 – 2012.

02- حميد بوزيدة ، **النظام الضريبي وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992 – 2004)** أطروحة الدكتورى، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، غير منشورة،جامعة جزائر، سنة 2005 – 2006 .

المذكرات الماجستير:

01– حبيبة دريس، **عوامل نقص المر دودية الجبائية**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،غير منشورة، جامعة جزائر سنة 1999 – 2000.

02– رمضاني لعلا، **أثر تحفيزات الجبائية و على الإستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية (حالة الجزائر)**، مذكرة الماجستير، تخصص تخطيط الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة،جامعة جزائر،الجزائر،سنة 2001 - 2002.

03– سارة نبيلة بلحسن، **اصلاحات الجبائية في الجزائر 1996 – 2007 تطورات،حدود وآفاق**، مذكرة الماجستير ،تخصص النقود و المالية، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة ، جامعة الجزائر سنة 2004.

04– سميرة بن عمور، **إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية** ، مذكرة الماجستير،تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، غير منشورة، جامعة سعد دحلب ، بالبليدة ، سنة 2006.

05– شريف محمد، **السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (حالة الجزائر)**، مذكرة الماجستير،تخصص تسيير مالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير العلوم التجارية ، غير منشورة،جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان، الجزائر 2009 – 2010 .

06– عاشورة ثاني يامنة، **تحليل السياسة الضريبية في الجزائر** ، مذكرة الماجستير، تخصص مالية عامة كلية العلوم الاقتصادية ، وتسيير و العلوم التجارية، غير منشورة،جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان سنة 2001 -2002.

07– قليل نسيمة ، **الإصلاح الجبائي و التنمية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص مالية عامة،كلية العلوم الاقتصادية ، وتسيير و العلوم التجارية،جامعة أبو بكر بالقايد، غير منشورة، تلمسان،السنة 2001 – 2002.

مذكرات الماستر:

01– احمد نجاة، **الجباية البترولية و دورها في تطوير الاستثمار بقطاع المحروقات في الجزائر (الفترة 2000 – 2012)**، مذكرة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير، غير منشورة، جامعة ابن خلدون ، تيارت، سنة 2012 -2013.

02– بلحوت مريم و خازن فاطيمة الزهراء، **دراسة تحليلية لمتغيرات الجباية العادية حالة الجزائر (1990 – 2014)**، مذكرة ماستر،تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، غير منشورة جامعة ابن خلدون، تيارت ، سنة 2014 -2015 .

04– بلمختار نوال وبن عزيزة سارة، **إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر الفترة (2003 – 2013)**، مذكرة الماستر، تخصص مالة،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، غير منشورة،جامعة ابن خلدون ، تيارت ، السنة 2014 – 2015.

05– بوبطانة فاطمة، أثر سياسة الانفاق على استقرار الكلي للاقتصاد الجزائري الفترة (1999-2010)، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجاريو و علوم التسيير، غير منشورة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2012- 2013.

06- بوشنافة يوسف، **أثر الجباية البترولية على نمو الاقتصادي في الجزائر الفترة (2001 – 2014)** مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2012 – 2013.

07- بوشوكة نور الهدى وحاجي حميدة، السياسة الضريبية و دورها في تفعيل النمو الاقتصادي (دراسة حالة المؤسسة الرسمية طاكسي)، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، غير منشورة، تيارت، 2014- 2015.

08- بن مجاهد غلام الله، الرقابة على النفقات العمومية (دراسة مشروع عصرنة النظام الموازناتي في الجزائر)، مذكرة ماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، غير منشورة، تيارت، 2012 – 2013.

09- حكوم الحاجة، مساهمة الجباية في تمويل التنمية الاقتصادية، مذكرة الماستر، تخصص مالية،كلية العلوم التجارية و الاقتصادية وعلوم التسيير،غير منشورة، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2011 – 2012.

10 - زرقي أحلام و بوغلام زهرة ، **الجباية البترولية و دورها في تحقيق توازن الميزانية العامة (حالة الجزائر 1970 – 2014)**، مذكرة الماستر ،تخصص مالية، كليةالعلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير ،غير منشورة،جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014 – 2015.

11- عباس سامية، **التمويل الذاتي في المؤسسات المصغرة (حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – تيارت–)**، مذكرة الماستر، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، غير منشورة، تيارت، سنة 2011- 2012

12- سعيد مصباحي و عبد اللطيف رقاد، **الانفاق الجبائي و أثره على المالية العمومية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2014 – 2015.

13- طيبي سامية، **فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة** ، مذكرة الماستر، تخصص مالية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، غير منشورة،جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2012 – 2013.

14- لوادي ميمونة، **معوقات الجباية في ظل الاقتصاد الرقمي**، مذكرة ماستر، تخصص المالية، كلية العلو التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير ، غير منشورة،جامعة ابن خلدون ، تيارت، سنة 2012 – 2013.

قوانين التشريعية:

1- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2015.

أنترنت:

1- الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الجزائرية WWW.JORADP.DZ

2- الديوان الوطني للإحصئيات WWW.ONS .ZD